

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا^(١)، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًّا^(٢)، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ». ثُمَّ سَكَتَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٤٠٦) وَغَيْرُهُ، وَانْظُرْ: «السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٥)

(١) وَرَائِيًّا، يَتَكَادَمُونَ عَلَيْهِ تَكَادَمَ الْحَمِيرِ.

(٢) قَهْرِيًّا؛ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ، يَمْلَأُ الدُّنْيَا ظُلْمًا وَجُورًا.

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَمِيتَتِهِ وَنِعْمَتِهِ- هِيَ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ»، وَقَدْ نُقِّحَ وَزِيدَ فِيهِ حَتَّى كَانَتْ أُعِيدَتْ صِيَاغَتُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.

وَتَأْتِي هَذِهِ الطَّبَعَةُ فِي وَقْتِ تَمُوجٍ فِيهِ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَوْجَ الْبَحْرِ بِالْفِتَنِ وَالْاضْطِرَابِ وَالْفَوْضَى، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، فَلَقَدْ كَانَتْ النِّيَّةُ فِي تَحْرِيرِ «الدَّعَائِمِ» اسْتِيقَاقَ مَا يَجْرِي الْآنَ؛ تَحْذِيرًا، وَتَذْكِيرًا، فَلَمْ تُغْنِ الْأَسْبَابُ عَنْ الْأَحْدَاثِ شَيْئًا، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

إِنَّ مِنْهَاجَ النَّبُوءَةِ عِصْمَةٌ مِنَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَحَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ مَنْجَاةٌ لِمَنْ صُبِغَ بِهَا، ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾، وَلَنْ يَصْلَحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا.

وَإِنِّي لِأُضْرِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ الْكَرْبَ عَنْ أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُجَنِّبَهَا مُضَلَّلَاتِ الْفِتَنِ، وَكَيْدَ الْكُفَّارِ الْمُتَرَبِّصِينَ بِدِينِهَا وَثَرَوَاتِهَا، السَّاعِينَ لِنَشْرِ الْفِتَنِ وَالْفَوْضَى وَالْانْجِلَالِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي دِيَارِهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ

الدَّعَائِمَ عِصْمَةً مِنْ خَطَلٍ، وَإِقَالََةً مِنْ زَلَلٍ، وَكَشْفًا لِلْكَرْبِ، وَمَخْرَجًا مِنْ
الْهَمِّ، وَهَادِيًا - بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَعَلَى
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

- عفا الله عنه وعن والديه -

سُبُكُ الْأَحَدِ

الاثنين: ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٣٢

٢٨ من مارس ٢٠١١

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، أَكَمَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ وَحَقِيقَتُهُ؛ لِكَيْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيُكْفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ سُوقُ الْجِهَادِ، وَاسْتَعَرَتْ نِيرَانُ الْحَرْبِ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ، وَلِأَجْلِهَا يُقِيمُ اللَّهُ تَعَالَى السَّاعَةَ، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتَتَطَايَرُ الصُّحُفُ؛ فَاخِذْ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامٍ، وَآخِذْ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَعْظَمَ النَّاسِ -بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ- عُقُولًا، وَأَكْثَرَهُمْ فُهْمًا، وَأَحَدَهُمْ أَذْهَانًا، وَالْطَفْهَمَ إِدْرَاكًا، وَأَعَمَقَهُمْ عِلْمًا، وَأَبْرَهُمْ قُلُوبًا، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا.

شَهِدُوا وَقَائِعَ التَّنْزِيلِ، وَأَسْبَابَ الْوُرُودِ، مَعَ مَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقُدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ، وَسُرْعَةِ الْإِحَاطَةِ، وَسَلَامَةِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى.

وَكَانَتِ الْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتَهُمْ وَسَلِيقَتَهُمْ، وَكَانَتِ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةً فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنِ النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ.

لَقَدْ غَنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا، وَكَذَا.

وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا، وَقُواهُمْ مُتَوَفِّرَةً مُجْتَمِعَةً عَلَيْهِمَا.

لَقَدْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ النَّبُوَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَكَانَتْ خِلَافَةً رَاشِدَةً، حَقَّقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، تَوْحِيدًا وَاتِّبَاعًا، ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ كَانَتْ مُلْكًا عَاضًا، ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ كَانَتْ مُلْكًا جَبْرِيًّا، وَسَيَّرَ فَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا شَاءَ.

وَسَتَكُونُ - آخِرَ الْأَمْرِ - خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، كَمَا كَانَتْ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ.

لَقَدْ افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ، وَالنَّجَاةُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي الْكُفْرَ، وَالشِّرْكَ، وَالنِّفَاقَ.

وَفِي الْإِتْبَاعِ الَّذِي يَنْفِي الْبِدْعَةَ، وَالْإِحْدَاثَ فِي الدِّينِ.

لَقَدْ افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذَا دَاعٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ سَبِيلِ النَّجَاةِ فِي دُنْيَا تَمُوجُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مَوْجًا، وَهُمْ يَخْتَلُونَ النَّاسَ

عَنْ دِينِهِمْ، وَيَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيَسْلُكُونَ إِلَى ذَلِكَ سُبُلَ الشَّيَاطِينِ، وَكَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ فِي جَهْلِ بَدِينِهِ، وَحَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَسَلَّلُونَ إِلَى الْقُلُوبِ

بِبِدْعِهِمْ، وَيَحْرِفُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ صِرَاطِ رَبِّهِمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ

رَبُّكَ.

وَسَتَجِدُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَالِمَ دَعَائِمِ مِنْهَاجِ

النَّبُوَّةِ، وَمِنْهَا: كَشْفُ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَجْلِيَةُ مَوَاقِفِهِمْ، وَبَيَانُ طُرُقِهِمْ فِي

الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ.

وَسَتَرَى -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ سَبِيلَ النَّجَاةِ فِي «مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ»؛ إِذْ هُوَ الدِّينُ

الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُصَفًّى مِنْ كُلِّ شَائِئَةٍ، مُنَقَّى مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، وَأَعْلَامُهُ

لَا تَشْتَبِهُ مَعَهَا طَرِيقٌ، وَلَا يَضِلُّ مَعَ مَعْرِفَتِهَا سَالِكٌ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ»، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي فِيهَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كُلَّ مَنْ دَلَّ عَلَيْهَا، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا، وَنَظَرَ فِيهَا، وَبَذَلَ الْجُحْدَ فِي طَبْعِهَا وَنَشْرِهَا وَتَوَزِيعِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

—عفا الله عنه وعن والديه—

سُبُكُ الْأَحَدِ

الاثنين: ٢٧ من رجب ١٤٣٠

٢٠ من يولييه ٢٠٠٩

التَّعْرِيفُ بِمَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ

مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ: الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحْقِيقُ الْمُتَابَعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَوْ: هُوَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ فِي اتِّبَاعِهِمُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

أَوْ: هُوَ الْأَخْذُ بِالْأَثَرِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْمِنْهَاجُ: السَّبِيلُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَعَرَّفَ السَّفَّارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ» (٢٠ / ١) مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ - وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ - بِأَنَّهُ:

«مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَأَثَمَةُ الدِّينِ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِثْلُ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ،

وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِزَةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ ...

وَهُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ، أَوْ عَابَ قَائِلَهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنِ سَبِيلِ السُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ الْحَقِّ.

وَهُوَ: سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلَاَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَأَوَّلُ مَا يَصْدُقُ «سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ» عَلَيْهِ هُوَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَالْخُرُوجُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْعِبَادَةِ، أَوْ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، اتِّبَاعٌ لغير سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ الْيَابِسُ عَنِ الشَّجَرَةِ.

وَمَا مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، إِلَّا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ أَبَدًا.

وَأَنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ،

فَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ - إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا - عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنتِهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحْرِفُوا الْإِسْلَامَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ»^(٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعَاكَ مَا وَسِعَهُمْ»^(٣).

وَالْإِسْلَامُ - كَمَا قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥٩) -: «هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ».

يَعْنِي: أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ دِينٌ إِنْ كَانَ

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ٥٤)، و«تلبيس إبليس» بنحوه مختصراً (١ / ٤٤)، وابن أبي شيبه (٧ / ٢٢٤).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ٥٨)، والمروزي في «السنة» (٨)، والآجري في «الشرعية» (١٩).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ١٤٧)، و«تلبيس إبليس» (١ / ٥٣)، والآجري في «الشرعية» (٢ / ٦٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٤٣).

مُعْتَقِدًا الْإِسْلَامَ دُونَ السُّنَّةِ، أَوْ مُعْتَقِدًا السُّنَّةَ دُونَ الْإِسْلَامِ.
وَالْإِسْلَامُ هُوَ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ مُقْتَضَى شَهَادَةِ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ إِلَّا بِهَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ.
قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ
الطَّرِيقَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَكُلُّ الرَّسُولِ جَاءَ وَابَا
بِالْإِسْلَامِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ دَعَا إِلَى اللَّهِ، وَجَاءَ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَذَلِكَ هُوَ
الْإِسْلَامُ.

فَالْإِسْلَامُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا شَرَعَهُ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ
لِلْأَنْبِيَاءِ شَرَائِعَ إِلَى آجَالٍ، ثُمَّ نَسَخَهَا، فَإِذَا نُسِخَتْ كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ هُوَ
الْإِسْلَامُ، إِلَى أَنْ نُسِخَتْ تِلْكَ الشَّرَائِعُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَالْإِسْلَامُ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ، مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ
بِحَسَبِهِ، إِلَى أَنْ جَاءَتْ بَعَثَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَارَ الْإِسْلَامُ مَا جَاءَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ،
فَمَنْ بَقِيَ عَلَى الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، حَيْثُ لَمْ
يَنْقُذْهُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ قَدْ
انْتَهَى وَنُسِخَ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْمَنْسُوخِ لَيْسَ دِينًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ هُوَ
الدِّينُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ». لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا فَسَّرْنَا السُّنَّةَ بِالطَّرِيقَةِ
فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخِرِ»، لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَالَّذِي يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ -أَي: طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ-؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَالَّذِي يَعْلَمُ السُّنَّةَ، وَلَا يُسَلِّمُ لِلَّهِ؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَرَفَ السُّنَّةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(١).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٦): «وَأَعْلَمَ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدِّقًا مُسْلِمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهِ فُرْقَةً وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ».

وَأُصُولُ السُّنَّةِ -كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٥)-: «التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ٢١٤): «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّافًا فَلْيَسْتَنْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ

(١) «إتحاف الفاري» (١/ ٥٥).

كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ - وَقَدْ ذَكَرَهَا - فَقِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

فَهَذَا مِنْهَاجُ النَّبُوءَةِ، وَهُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ فِي أَيْسَرِ عِبَارَةٍ وَأَسْهَلِهَا: هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي لَا يُقَدَّمُ وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَقْبَلُ وَلَا يَرْفُضُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُسَلِّمُ بِرَأْيٍ وَلَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَلَا يُقَرُّ بِذَوْقٍ أَوْ وَجَدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى أَحْسَنِ الْحَدِيثِ - كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - حَدِيثًا، وَلَا يُؤْثَرُ عَلَى خَيْرِ الْهُدَى - هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ - هُدًيًا.

وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْبَرِيُّ مِنَ الْهَوَى، الْقَائِمُ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، الْوَسْطُ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، وَالْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، هُوَ سَبِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الَّذِينَ هُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ الْمَلَلِ.

وَهُوَ حَقِيقَةُ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (١٨١٠)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٧٨/١) بَلْفَظٍ مُقَارِبٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي «الْجَامِعِ» (١٨٠٧).

«وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ بِخَصَائِصَ مَيَّزَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَجَعَلَ لَهُ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا؛ أَفْضَلَ شِرْعَةٍ وَأَكْمَلَ مِنْهَاجٍ مُبِينٍ.

كَمَا جَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛ فَهُمْ يُوفُونَ^(١) سَبْعِينَ أُمَّةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، هَدَاهُمُ اللَّهُ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ قَبْلَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ وَسْطًا عَدْلًا خَيْرًا.

فَهُمْ وَسْطٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي الْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ، وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

فَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يُحَلِّ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْخَبَائِثِ كَمَا اسْتَحَلَّتْهَا النَّصَارَى.

وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ بَابَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ كَمَا ضَيَّقَ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُمْ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ كَمَا رَفَعَتْهُ النَّصَارَى، فَلَا يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَعُدُّ كَثِيرٌ مِنْ عِبَادِهِمْ مُبَاشِرَةَ النَّجَاسَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ، حَتَّى يُقَالَ

(١) أي: تَمَّتِ الْعِدَّةُ بِهِمْ سَبْعِينَ، يُقَالُ: وَفَى الشَّيْءُ، وَوَفَّى، إِذَا تَمَّ وَكُمِّلَ [النهاية (٥/ ٢١١)].

وقال في «اللسان»: «وفي حديث النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»؛ أي: تَمَّتِ الْعِدَّةُ سَبْعِينَ أُمَّةً بِكُمْ». لسان العرب مادة (وفى) (ص ٤٨٨٥).

فِي فَضَائِلِ الرَّاهِبِ: «لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً مَا مَسَّ الْمَاءُ»!!؛ وَلِهَذَا تَرَكُوا الْخِتَانَ،
مَعَ أَنَّهُ شَرَعُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاتَّبَاعِهِ.

وَالْيَهُودُ عِنْدَهُمْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، لَا يُوَكِّلُونَهَا، وَلَا يُشَارِبُونَهَا،
وَلَا يَقْعُدُونَ مَعَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالنَّصَارَى لَا يُحَرِّمُونَ وَطْءَ الْحَائِضِ.

وَكَانَ الْيَهُودُ لَا يَرُونَ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ، بَلْ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَالنَّصَارَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ نَجَسَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، أَوْ تَحْرُمُ
الصَّلَاةُ مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَسَطٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَجْحَدُوا شَرْعَهُ النَّاسِخَ
لَأَجْلِ شَرْعِهِ الْمَنْسُوخِ، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ، وَلَا غَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ شَرْعِهِ
الْمُحْكَمِ، وَلَا ابْتَدَعُوا شَرْعًا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ، وَلَا غَلَّوْا فِي
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَغُلُّ النَّصَارَى، وَلَا بَخَسَوْهُمْ حُقُوقَهُمْ كَفِعْلِ الْيَهُودِ،
وَلَا جَعَلُوا الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفًا بِخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِ وَنَقَائِصِهِ وَمَعَايِهِ مِنْ
الْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَالْعَجْزِ؛ كَفِعْلِ الْيَهُودِ، وَلَا الْمَخْلُوقَ مُتَّصِفًا بِخَصَائِصِ الْخَالِقِ
سُبْحَانَهُ؛ الَّتِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ فِيهَا شَيْءٌ؛ كَفِعْلِ النَّصَارَى، وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْ
عِبَادَتِهِ كَفِعْلِ الْيَهُودِ، وَلَا أَشْرَكُوا بِعِبَادَتِهِ أَحَدًا كَفِعْلِ النَّصَارَى.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ الْمِلَلِ، فَهُمْ
وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَهْلِ الْجَحْدِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّشْبِيهِ
وَالْتَّمِثِلِ، يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ مِنْ غَيْرِ

تَعْطِيلٌ وَلَا تَمْثِيلٌ، إِبْتَاتًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنْزِيهًا لَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا أَنْدَادٌ وَأَمْثَالٌ.

إِبْتَاتٌ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَهُوَ رَدُّ عَلَى الْمُثَلَّةِ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. [الشورى: ١١]، رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: ١-٤].

ف: «الصمد»: السَّيِّدُ الْمُسْتَوْجِبُ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ.

«وَالْأَحَدُ»: الَّذِي لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ وَلَا مِثَالٌ.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُعْتَرِلَةِ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ، وَالْجَبَرِيَّةِ النَّافِينَ لِحِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ، وَالْمُعَارِضِينَ بِالْقَدَرِ أَمَرَ اللَّهُ وَنَهَاهُ، وَثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ.

وَفِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بَعْضَ الْوَعِيدِ، وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْأَبْرَارَ عَلَى الْفُجَّارِ.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْغَالِي فِي بَعْضِهِمُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِالْهَيْئَةِ أَوْ نُبُوَّةٍ أَوْ عِصْمَةٍ، وَالْجَافِي عَنْهُمْ: الَّذِي يُكْفِّرُ بَعْضَهُمْ أَوْ

يُفْسِقُهُ، وَهُمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَاللَّهُ ﷻ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ لِلنَّاسِ رَحْمَةً، وَأَنْعَمَ بِهِ نِعْمَةً يَأْتِيهَا مِنْ نِعْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا سَأَلَهُ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ.

فَجَمَعَ اللَّهُ لَأُمَّتِهِ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ مَا فَرَّقَهُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَزَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أَنْوَاعَ الْفَوَاضِلِ، بَلْ آتَاهُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٨) لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الحديد: ٢٨-٢٩]﴾^(١).

وَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، خَافُوا عِقَابَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لِّعِبَادِهِ، رَحِيمٌ بِهِمْ.

أَعْطَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ يَكْسِبُونَهُ لِأَنفُسِهِمْ أَوْ

(١) «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٤).

يَمْنَحُونَهُ لغيرِهِمْ، وَأَنَّ الْفَضْلَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ،
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ؛ كَالْوَادِي بَيْنَ
جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِي عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ، هَذَا
بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَي: عُدُولًا
خَيْرًا.

وَكَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ وَسَطٌ بَيْنَ الْأُمَمِ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الطَّوَائِفِ
وَالْفِرَقِ.

فَفِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَالْغُلَاةِ،
وَالْمُرْجئةِ الْجُفَاةِ.

وَفِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ
هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ.

وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَثِّلَةِ.

وَفِي الصَّحَابَةِ عليهم السلام: أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ.

وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ

وَالْجَبَرِيَّةَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ.

وَهُمْ يَنْفُونَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ؛ وَهُوَ التَّعَصُّبُ الشَّدِيدُ بِلَا دَلِيلٍ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ؛ وَهُوَ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَمُتَابَعَةُ الْهَوَى، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ؛ وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ، وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ.

فَهَذَا هُوَ مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ.

وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَأُتَمَّةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِثْلُ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَرَغِمَ وُضُوحُهُ وَظُهُورُهُ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْ حَادُوا عَنْهُ، وَاتَّخَذُوا لَهُمْ مَنَاهِجَ مُنَاقِضَةً لَهُ.

وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ يَلْتَزِمُ بِفَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا فَهَمَهُمَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَقْلًا عَلَى نَقْلِ، وَيَقْطَعُ بِمُوَافَقَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَلَا بَيْنَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَعِنْدَ أَهْلِهِ يَقِينُ رَاسِخٌ أَنَّ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَدَهُمَا - إِذَا التَّزَمَ بِهِمُ السَّلَفُ وَتَفْسِيرُهُمْ لَهُمَا -
الْكَفَايَةُ وَالسَّدَادُ، وَالْهِدَايَةُ وَالرَّشَادُ، فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

وَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ، هُوَ مَنْهَجُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ
عَلَى دَعَائِمٍ؛ هِيَ: الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِكِ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهِ وَتَنُوعِ مَظَاهِرِهِ،
وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الْإِتِّبَاعِ بِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ، وَنَبْذُ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ وَاتِّبَاعِ
الْهَوَى، وَمُجَانَبَةُ الْبِدْعِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مَعَ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ فِي كُلِّ سَبِيلٍ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنْ مَظَانِّهِ، وَتَقْدِيرُ
الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْهُدَى وَيُجَانِبُونَ الْهَوَى، وَيَفْقَهُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ.

وَمِنْ دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: لَزُومُ غَرَزِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ،
وَالدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ بِالْإِيمَانِ وَالْأَمَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَلَبًا وَدَفْعًا، وَالْإِمَامَةِ وَالْبَيْعَةِ، وَلَزُومِ الْجَمَاعَةِ،
وَمُعَامَلَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

وَمِنْ دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: نَبْذُ التَّعَصُّبِ وَالتَّحَرُّبِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَهُ وَيَقُولُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، مُتَّبِعُونَ

لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتِهِمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ،
فَهَذِهِ أَصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ لَا يُنَالُ مِنْهَا بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ، فَلَا يُنَالُ مِنْهَا
بُعْدُ الْمَكَانِ وَلَا تَأْخُرُ الزَّمَانِ، فَلَا تَتَأَثَّرُ بِوَاقِعِ عَصْرِيٍّ، وَلَا بِعُرْفِ مَحَلِّيٍّ؛
لِأَنَّهَا هِيَ الْمُهِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَعَرَفَ مُقْتَضَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ؛
فَالْتَزَمَهُ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْفِطْرِيَّةُ الْبُرْهَانِيَّةُ أُسُسَ هَذَا الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، فَإِنَّ
الْمُنْحَرِفِينَ الرَّائِغِينَ الضَّالِّينَ قَدْ جَعَلُوهَا وَرَاءَهُمْ ظَهْرِيًّا، وَاتَّخَذُوا أَهْلَهَا
سِخْرِيًّا، وَاصْطَنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنَاجِدَ وَأُصُولًا عَقِيمَةً صَاغَتْهَا عُقُولُهُمُ الْقَاصِرَةُ،
وَأَذَوَّقُوهُمُ السَّقِيمَةَ، فَكَانَ أَنْ جَعَلُوا الْيَسِيرَ مِنَ الدِّينِ عَسِيرًا، وَالْوَاضِحَ مِنَ
الشَّرْعِ مُشْكِلاً، وَالْقَرِيبَ بَعِيدًا، وَعَقَّدُوا الْأَمْرَ تَعْقِيدًا شَدِيدًا، وَجَافَوْا الْفِطْرَةَ
مُجَافَاةً ظَاهِرَةً، فَظَنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي هِيَ دِينُ الْفِطْرَةِ،
وَهِيَ الْوَسْطِيَّةُ، وَهِيَ الْيُسْرُ، وَفِيهَا صَلَاحُ الْعَقْلِ وَالذَّوْقِ جَمِيعًا، أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ
هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمُتَهَوِّكُونَ الْمُتَحَيِّزُونَ هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ!!

وَأَيْنَ مِنْهُمْ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟!

وَقَدْ أَدَّى اضْطِرَابُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ وَتَلْبِيسُهُمْ وَاخْتِلَاطُهُمْ إِلَى خَفَاءِ
الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ مَنْهَجُ الرُّسُلِ، وَبُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ أَدَّى بِهِمْ اضْطِرَابَهُمْ وَتَحْيِيرَهُمْ وَاخْتِلَافَهُمْ وَاخْتِلَاطَهُمْ إِلَى زَوَالِ
الْمَنْهَجِ مِنْ بَيْنِهِمْ، بَلْ أَدَّى إِلَى مَا هُوَ أخطرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِمَنْهَجِ
الرُّسُلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا السَّلَفُ فَكَانُوا عَلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ الْمُبِينِ، قَارِّينَ مُطْمَئِنِّينَ،
لَا مُضْطَرِّبِينَ وَلَا مُتَحْيِّرِينَ.

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَوْنٍ: قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ سُحُنُونَ عَلَى
ابْنِ الْقَصَّارِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟! قَالَ لَهُ: الْمَوْتُ وَالْقُدُومُ عَلَى
اللَّهِ.

قَالَ لَهُ سُحُنُونَ: أَلَسْتَ مُصَدِّقًا بِالرُّسُلِ، وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، وَأَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ،
وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا تَخْرُجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ
بِالسَّيْفِ، وَإِنْ جَارُوا؟

قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

فَقَالَ: مِتْ إِذَا شِئْتَ، مِتْ إِذَا شِئْتَ»^(١).



(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٦٧).

أَسْبَابُ الانْحِرَافِ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ

وَبَيَانُ ذَلِكَ: بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ طُرُقَ الزَّيْغِ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ إِنَّمَا تَنْتَهِي إِلَى أَحَدِ سَبِيلَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَهَذَانِ السَّبِيلَانِ هُمَا جَمَاعُ سُبُلِ الضَّلَالِ، وَإِلَيْهِمَا تَرْجِعُ مَسَالِكُ الْإِبْتِدَاعِ، وَطَرَائِقُ الْإِنْحِلَالِ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَحْبِهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

أَحَدُ هَذَيْنِ السَّبِيلَيْنِ: هُوَ طَرِيقُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنْصَارِ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ طَرِيقُ الْمُتَصَوِّفَةِ أَرْبَابِ الْعَاطِفَةِ.

وَلِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ سِمَاتٌ وَخَصَائِصٌ، تَرْجِعُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْعَقْلِ، وَالْعَاطِفَةِ.

فَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ: فَإِنَّهُمْ غَلَبُوا الْعَقْلَ، وَسَارُوا وَرَاءَ مَا تَخَيَّلُوهُ.

وَأَمَّا الْمُتَصَوِّفَةُ: فَإِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى رِيَاضَاتِهِمْ، وَإِلَى أَذْوَاقِهِمْ، وَمَوَاجِدِهِمْ،

وَعَوَاطِفِهِمْ.

فَالْأَوَّلُونَ - أَعْنِي: الْمُتَكَلِّمِينَ - تُوجِي إِلَيْهِمْ عُقُولُهُمْ!!

وَأَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَتَلَقُّونَ الْوَحْيَ عَنْ قُلُوبِهِمْ!!، فَالوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ:
أَنْتُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، إِنَّمَا تَلَقَّيْتُمْ عِلْمَكُمْ مَيِّتًا عَنْ مَيِّتٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَلَقَّيْنَا الْعِلْمَ عَنِ
الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ؛ حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي!!

فَالْمُتَكَلِّمُونَ تُوْحِي إِلَيْهِمْ عُقُولُهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ فَإِنَّهُمْ
يَتَلَقُّونَ الْوَحْيَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَعَبْتُ بِهِمْ شَيَاطِينُهُمْ.

أَمَّا الْوَحْيُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِ
فَلَا يَكَادُونَ يُقِيمُونَ لَهُ أَسًّا، وَلَا يَزْفَعُونَ لَهُ رَأْسًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيَرِ» (٤/ ٤٧٢): «إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ
يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَهَاتِ «الْعَقْلَ»؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو
جَهْلٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ،
وَهَاتِ الذُّوقَ وَالْوَجْدَ، فاعْلَمْ أَنَّهُ إبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ،
فَإِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ، فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ وَاخْنُقْهُ».

وَمِنْ سِمَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ: تَقْدِيمُهُمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ، وَادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ أَصُولَ الدِّينِ الْإِعْتِقَادِيَّةَ بِأَدِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ
الْقُرْآنُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ^(١) لِإِنْشَاغَالِهِمْ بِالْفُتُوحِ أَوْ

(١) أَي: بَعْلَمِ الْكَلَامِ الَّذِي بَحَثَ فِي الْعَقِيدَةِ بِطَرِيقَةِ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَةٍ، بَلْ بِطَرِيقَةِ جَهْلِيَّةٍ مَحْضَةٍ.

لِطَلْبِهِمُ السَّلَامَةَ، حَتَّى إِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ مِنْهَجَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَأَمَّا مِنْهَجُ الْخَلْفِ
فَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَقَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ آثَرُوا السَّلَامَةَ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الْمِصَاقِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ انْشَغَلُوا بِالْفُتُوحِ عَنِ النَّظَرِ، وَعَنْ إِعْمَالِ الْعَقْلِ.

وَيَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ^(١) أَهْلًا لِذَلِكَ، فَتَصَدَّوْا لِهَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ وَتَهَيَّئُوا لَهُ،
وَأَحْكُمُوا هَذَا الْبَابَ الْخَطِيرَ الَّذِي قَصَّرَ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ -بِرْغَمِهِمْ-،
وَعَجَزَ السَّلَفُ جَمِيعًا -كَمَا يَدَّعُونَ- عَنْهُ!!

وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَ بُطْلَانُهَا فِي
نَفْسِهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ عَارَضَتْ رُكَايِزَ الدِّينِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ!!؟

وَهَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ أَدَّتْ أُصُولُهُمْ إِلَى ظُهُورِ الْمَقَالَاتِ الْفَاسِدَةِ،
وَبُرُوزِ الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي الْعَقِيدَةِ: مِنْ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، إِلَى مَقَالَاتِ
الْمُعْتَزَلَةِ، إِلَى مَقَالَاتِ الْمُزْجِيَّةِ، إِلَى مَقَالَاتِ الْأَشَاعِرَةِ، إِلَى مَقَالَاتِ غَيْرِهِمْ
مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِنْجِرَافِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النُّقْلِ، وَهَذَا
مِنْ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ: فَأَهَمُّ سِمَاتِهِمْ: تَقْدِيمُ الذَّوْقِ عَلَى
الشَّرْعِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْعِبَادَةِ عَلَى حِسَابِ الْعِلْمِ، وَإِثَارُ طَرِيقِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ

(١) يَعْنِي: الْمُتَكَلِّمِينَ.

عَلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ خَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَطَرِيقَ السَّلَفِ فِي نَزْعَتِهِمُ الْعَقْلِيَّةَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةَ قَدْ سَارُوا فِي الطَّرِيقِ نَفْسِهِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ بِالْأَذْوَاقِ وَالْمَوَاجِيدِ، وَبِالتَّجَارِبِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَمْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ مَعْرِفَةِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَعْرِفُوا السُّنَّةَ، وَهُمْ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ أَصْلًا، وَلَمْ يَلْتَمِتُوا إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا رِيَاضَاتِهِمْ أَسَاسَ طَرِيقِهِمْ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ كَمَا يَدَّعُونَ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَائِزَةً بِالْحَقِيقَةِ وَالْعَمَلِ، وَجَعَلُوا لغيرِهِمُ الشَّرِيعَةَ وَالْعِلْمَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ ضَلَالِهِمْ وَزَيغِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

إِذْ إِنَّهُمْ لَجَهْلُهُمْ كَثُرَ ابْتِدَاعُهُمْ وَغُلُوُّهُمْ فِي شُيُوخِهِمْ، وَوُقُوعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالشَّرَكِيَّاتِ، وَبَلَغَ الْغُلُوُّ بِطَوَائِفَ مِنْهُمْ إِلَى ظُهُورِ فِرْقٍ ضَالَّةٍ - كَتَلْكَ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - مِثْلُ: الْحُلُولِيَّةِ، وَالِاتِّحَادِيَّةِ، وَالِإِبَاحِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ.

وَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ نَقِیضَانِ عَلَى طَرَفَيْنِ، وَقَدْ تَطَرَّفَ هَؤُلَاءِ، وَتَطَرَّفَ هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا أَتْبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ تَوَسَّطُوا، وَسَارُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ:

فَالْجَامِعُونَ حَقَّقُوا الْقَوْلَ التَّصْدِيقِيَّ وَالْعَمَلَ الْإِرَادِيَّ.

وَفَرِيقَانِ فَقَدُوا أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ:

فَالْكَلَامِيُّونَ: غَالِبُ نَظَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالْإِنْتِفَاءِ، وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَالْقَضَايَا التَّصَدِيقِيَّةَ؛ فَعَايَتْهُمْ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ وَالْخَبَرِ.

وَالصُّوْفِيُّونَ: غَالِبُ طَلَبِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْبَغْضَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْعَمَلِيَّةِ؛ فَعَايَتْهُمْ الْمَحَبَّةُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالْعَمَلُ وَالْإِرَادَةُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: فَجَامِعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ التَّصَدِيقِ الْعَمَلِيِّ وَالْعَمَلِ الْحَبِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ تَصَدِيقَهُمْ عَنْ عِلْمٍ، وَعَمَلَهُمْ وَحُبُّهُمْ عَنْ عِلْمٍ؛ فَسَلِمُوا مِنْ آفَتِي مُنْحَرَفَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَحَصَلُوا مَا فَاتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ النِّقْصِ؛ فَإِنَّ كِلَا مِنَ الْمُنْحَرِفَيْنِ لَهُ مَفْسَدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ - إِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا -، وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ - إِنْ كَانَ مُتَصَوِّفًا - وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: فَوَتْ الْمُتَكَلِّمُ الْعَمَلَ، وَفَوَتْ الْمُتَصَوِّفُ الْقَوْلَ وَالْكَلامَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ: كَانَ كَلَامُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بَعْلَمٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِمْ وَعَمَلِهِمْ مَقْرُونًا بِالْآخَرِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ حَقًّا، الْبَاقُونَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

فَإِنَّ مُنْحَرِفَةَ أَهْلِ الْكَلَامِ فِيهِمْ شَبَهُ الْيَهُودِ، وَمُنْحَرِفَةَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ فِيهِمْ شَبَهُ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا غَلَبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ جَانِبُ الْحُرُوفِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَعَلَى الْآخَرِينَ جَانِبُ الْأَصْوَاتِ وَمَا يُثِيرُهُ مِنَ الْوَجْدِ وَالْحَرَكَةِ.

وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهٗ أَنْ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَيُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَهَذِهِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ النَّافِعَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ»^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣١).

الأدلة على وجوب اتباع منهاج النبوة

إِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَعَلَى وَجُوبِ لُزُومِ مَذْهَبِهِمْ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا بَيَانٌ بَعْضُهَا:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فَأَمَرَنَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ وَسُلُوكِ مَنْهَجِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ.

وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُنِيبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَاهُمْ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]»^(١).

٢ - وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ مُخَالَفَةِ سَبِيلِهِمْ، وَتَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ مُخَالَفَهُمْ بِجَهَنَّمَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٦٧).

لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ذَكَرَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١ / ٤٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَاةُ الْأُمُورِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِمَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ عَمِلَ بِهَا مُهْتَدٍ، وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مَنصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٣٥٦):

«أَي: وَمَنْ يُخَالِفِ الرَّسُولَ ﷺ وَيُعَانِدُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ الْهُدَى﴾ بِالذَّلَالِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ النَّبَوِيَّةِ، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَسَبِيلُهُمْ هُوَ طَرِيقُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، ﴿تُولَىٰ مَا تَوَلَّى﴾، أَي: نَتْرُكُهُ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ وَنَخَذْلُهُ؛ فَلَا نُوفِّقُهُ لِلْخَيْرِ؛ لِكُونِهِ رَأَى الْحَقَّ وَعِلْمَهُ وَتَرَكَهُ؛ فَجَزَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ عَذَابٌ أَنْ يُبْقِيَهُ فِي ضَلَالِهِ حَائِرًا وَيَزْدَادَ ضَلَالًا إِلَى ضَلَالِهِ، ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾؛ أَي: نُعَذِّبُهُ فِيهَا عَذَابًا عَظِيمًا، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أَي: مَرْجَعًا لَهُ وَمَالًا».

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥٩): «وَالْأَسَاسُ الَّذِي

تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ

أَجْمَعِينَ -، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٦٠): «وَأَعْلَمَ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ، فَتَمَرِّقَ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ»^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ؛ فَعَلَى النَّاسِ الْإِتِّبَاعُ».

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، ثُمَّ قَالَ (١) / (٤٢٤): «ذَكَرْتُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِشَرِيعَةِ الْحَقِّ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا نَدَبَ اللَّهُ

(١) أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٢ / ٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (٣٢)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (٣٨٣ / ١)، وابن حزم في «الإحكام» (٢١٥ / ٦)، من طريق الأوزاعي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو منقطع بين الأوزاعي وعمر بن الخطاب.

وأخرجه المروزي في «السنة» (٩٥) من طريق الأوزاعي، قال: «قال عمر بن عبد العزيز... فذكره بنحوه».

تَعَالَى إِلَيْهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، مَا إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَاقِلُ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمِيعِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ، وَلَزِمَهُ مُجَانَبَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ، فَقَدْ كَفَانَا عِلْمٌ مَنْ مَضَى مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ».

٣- وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْ رِضَاهُ عَمَّنِ اتَّبَعَ الْأَصْحَابَ بِإِحْسَانٍ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٦٨٠):

«السَّابِقُونَ هُمُ الَّذِينَ سَبَقُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ وَبَدَرُوهَا إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، ﴿مِنَ الْمُهِجْرِينَ﴾: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

﴿و﴾ مِنْ ﴿الْأَنْصَارِ﴾: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ ﴿[الحشر: ٩].

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسِنُونَ﴾: بِالْاِعْتِقَادَاتِ وَالْاَقْوَالِ وَالْاَعْمَالِ؛ فَهُوَ لَاءِ هُمْ
الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الدَّمِّ، وَحَصَلَ لَهُمْ نِهَايَةُ الْمَدْحِ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَاتِ مِنَ اللَّهِ.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾: وَرِضَاهُ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، ﴿وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى سَقْيِ
الْجَنَانِ وَالْحَدَائِقِ الزَّاهِيَةِ الزَّاهِرَةِ وَالرِّيَاضِ النَّاصِرَةِ.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا، وَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهَا بَدَلًا؛
لَأَنَّهُمْ مَهْمَا تَمَنَّوْهُ أَدْرَكُوهُ، وَمَهْمَا أَرَادُوهُ وَجَدُوهُ.

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾: الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ فِيهِ كُلُّ مَحْبُوبٍ لِلنُّفُوسِ، وَلَذَّةُ
لِلْأَرْوَاحِ، وَنَعِيمٍ لِلْقُلُوبِ، وَشَهْوَةٌ لِلْأَبْدَانِ، وَانْدَفَعَ عَنْهُمْ كُلُّ مَحْذُورٍ.

وَوَجَهَ الْاِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الصَّحَابَةَ ﷺ مَتَّبِعِينَ،
فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْمِنْهَاجِ، قَالَ -تَبَارَكَ
وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وَأَعْظَمُ مَا يُدْخِلُ فِي الْإِيمَانِ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَلِذَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾
[البقرة: ١٣٧]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَمَنْ آمَنَ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ
فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ الضَّالُّ.

٤- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (٥/ ٥٦٦): «هَذَا قَصُّهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ، عَلَى سَبِيلِ الرِّضَاءِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى قَائِلِهَا، وَالْإِقْرَارِ لَهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَلْنَا أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى خِطَابًا لَهُمْ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. «وَلَعَلَّ» مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٦-١٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٥-٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وَكُلُّ مَنْهُمْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَاهَدَ؛ إِمَّا بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَهُوَ مُهْتَدٍ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِالْآيَةِ.

وَأَسَاسُ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأَسْتِدْلَالَاتِ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرُ النَّاسِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، فَهُمْ أَتَمُّ الْمُهْتَدِينَ هِدَايَةً، وَأَكْمَلُ الْمُنِيبِينَ إِنَابَةً، وَهُمْ أَوْلَى وَأَوَّلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَالْمُنِيبِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْهِدَايَةِ وَالْإِنَابَةِ.

٥- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥ / ٥٦٧):

«أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْجِنِّ وَرَضِيَهُ: ﴿يَقُومُوا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]؛ وَلَآنَ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذَنْ، فَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ».

٦- شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ رَضِيَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَفَقًا﴾ [محمد: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَاللَّامُ فِي «الْعِلْمِ» لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيِ: الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا^(١).

٧- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِي

(١) «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥ / ٥٦٨).

الله عَنْهُمْ - وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَتَمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتُمْ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ: اتِّبَاعُهُ لَهُ وَكَوْنُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ - وَإِنْ وافَقَهُمْ فِي غَيْرِهِ - لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَعِيَّةِ فِيمَا وافَقَهُمْ فِيهِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْقِسْطِ.

وَفَرَقُ بَيْنَ الْمَعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَمُطْلَقِ الْمَعِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَأَنْ نُحْصَلَ مِنَ الْمَعِيَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ أَوَامِرِهِ^(١).

٨ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران:

١٠١]. وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالآيَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُعْتَصِمِينَ بِهِ أَنَّهُمْ قَدْ هُدُوا إِلَى الْحَقِّ، فَنَقُولُ: الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مُعْتَصِمُونَ بِاللَّهِ فَهُمْ مُهْتَدُونَ، فَاتَّبَاعُهُمْ وَاجِبٌ^(٢).

٩ - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ

- رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي،

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٦٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٧٣).

تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ قَرَنَ ﷺ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ أَنْ يُعْضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبَيِّنُ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا» فَهَذَا دَاءٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا تَرَى ذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ - لَا يَذْكُرُ دَاءً إِلَّا وَيَتَّبِعُهُ بِذِكْرِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا»، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ».

فَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَدْعَةِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَظَهَرَ أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَأَنَّ مُجَانِبَةَ الْبَدْعَةِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَمُجَانِبَةِ الْبَدْعَةِ.

١٠ - وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤) من

حديث العرابض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يَلُونَهُمْ»^(١).

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُمْ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ فَلَنْ يَكُونُوا خَيْرَ الْقُرُونِ مُطْلَقًا.

١١ - وَوَصَفَ ﷺ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

فَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَهُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ وَابْتَعَدَ عَنْهُمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ الصِّفَةَ الْكَاشِفَةَ الَّتِي تُظْهِرُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٣).

فَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث مروي عن غير واحد من الصحابة: عائشة، وأبي هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والحاكم (١٢٨/١-١٢٩)، والآجري في «الشریعة» (١٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٣) التخریج السابق نفسه.

وَاحِدَةً». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ.

١٢- رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ.

قَالَ: أَحْسَنْتُمْ - أَوْ: أَصْبَحْتُمْ -.

قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلْسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوْعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلْسَّمَاءِ»؛ أَي: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالْسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاثَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ؛ وَهَنَتِ السَّمَاءُ فَانْفَطَرَتْ وَانْشَقَّتْ وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي»؛ أَي: مِنْ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَارْتِدَادِ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ

(١) مسلم (٢٥٣١)، وأحمد (١٩٥٦٦).

وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»؛ أَي: مِنْ ظُهُورِ
الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ
وغيرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَانْتِهَاكِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ.

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّهُ جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ كَنِسْبَتِهِ
إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنِسْبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يُعْطَى
مِنْ وَجُوبِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ، مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ
أَهْلِ الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمَنَةً لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ،
فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَيُظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَكَانَ الظَّافِرُونَ
بِالْحَقِّ أَمَنَةً وَحِرْزًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ.

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَغَيْرُهَا -مِمَّا وَرَاءَهَا- تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ
فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ،
وَأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِذَلِكَ.



بَعْضُ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى
أَهَمِّيَّةِ التَّمَسُّكِ بِمَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ»^(١).
وَقَالَ: «إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا
بِالْأَثَرِ»^(٢).

وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ
عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا،
وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سُنَّةٍ وَخَيْرٍ، خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ»^(٣).
قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ الْأَزْدِيُّ رحمته الله: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، اتَّبِعِ الْأَثَرَ الْأَوَّلَ،
وَلَا تَبْتَدِعْ»^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٥)، وابن نصر في «السنة» (٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٧٠).

(٢) أخرجه اللالكائي (٨٦ / ١)، وانظر: «الفقيه والمتفقه» (١٤٧ / ١)، و«ذم التأويل» (٥٩).

(٣) أخرجه اللالكائي (٥٤ / ١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» بنحوه (٤٤ / ١).

(٤) «السنة» لابن نصر (٢٩)، و«ذم الكلام» (٣٣٥)، و«الإبانة» (١٥٧، ١٥٨، ٢٠٠).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ»^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَلَّا يَحُكَّ رَأْسَهُ إِلَّا بِأَثَرٍ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا»^(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ»^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: «عَلَيْكَ بِأَثَرِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ الْقَوْلَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي حِينَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ

(١) الدارمي (١٤٠، ١٤١)، و«السنة» للخلال (١١٠٢)، واللالكائي (١/١٥٣).

(٢) «الجامع» للخطيب (١٧٤)، و«ذم الكلام» (٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٥٨)، والمروزي في «السنة» (٢٦).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٤٧)، والآجُرِّي في «الشرعية» (٢/٦٧٣ - ٦٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٤٣).

(٥) انظر: «مختصر العلو» للذهبي (ص ١٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/١٢٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/٢٣٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «أَمَّا بَعْدُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ»^(٢)، وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ»^(٣)، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عِلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ»^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ^(٥)، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْصَرٍ^(٦)،

(١) «أصول السنة» للإمام أحمد (ص ٢٥-٢٧ / ط ابن تيمية).

(٢) الاقتصاد: التوسط، والاعتدال.

(٣) مؤنته: المؤنة: التعب والثقل.

(٤) رغب بنفسه عنهم: ابتعد عنهم، والمراد: ابتعد عن سبيل السلف الصالح، وفضل نفسه عليهم.

(٥) مقصر: محل حبس.

(٦) وما فوقهم من محصر: محل كشف، أي: لم يبق أمر زائد على ما كشفوا ووضحوا من أمور الدين.

وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا^(١)، وَطَمَحَ^(٢) عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١ / ٣٠١):

«عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا: سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ؛ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، إِلَى آخِرِ مَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ: الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِمْ، وَمُجَانِبَةً كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْمُهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٨٢):

«وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ، بَأْيَهُمْ اقْتَدَوْا اهْتَدَوْا، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ، وَالْحَقِّ الْمُبِينِ».

وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١ / ٧٦):

«إِنَّ أَوْجَبَ مَا عَلَى الْمَرْءِ: مَعْرِفَةُ اعْتِقَادِ الدِّينِ، وَمَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ فَهْمِ تَوْحِيدِهِ وَصِفَاتِهِ، وَتَصَدِيقِ رُسُلِهِ بِالْأَدَلِّ وَالْيَقِينِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى طُرُقِهَا، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ».

(١) جَفَوْا: ابْتَعَدُوا وَانْحَدَرُوا، وَالْمُرَادُ: انْحَطُّوا مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ.

(٢) طَمَحَ: ارْتَفَعَ.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَقُولٍ، وَأَوْضَحِ حُجَّةٍ وَمَعْقُولٍ: كِتَابُ اللَّهِ الْحَقُّ الْمُبِينُ،
ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ الْمُتَّقِينَ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ
الصَّالِحُونَ، ثُمَّ التَّمَسُّكُ بِمَجْمُوعِهَا، وَالْمُقَامُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ
الاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدْعِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا مِمَّا أَحَدَثَهَا الْمُضِلُّونَ.

فَهَذِهِ الْوَصَايَا الْمُرُوثَةُ الْمَتَّبُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ الْمَنْقُولَةُ، وَطَرَائِقُ
الْحَقِّ الْمَسْلُوكَةُ، وَالِدَّلَالُ اللَّائِحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْحُجَجُ الْبَاهِرَةُ الْمَنْصُورَةُ
الَّتِي عَمِلَتْ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَقَدُوهَا حُجَّةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ، وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ،
وَاجْتَهَدَ فِي سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُتَّقِينَ، وَكَانَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨٥): «لَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَآثَارِ
صَحَابَتِهِ إِلَّا الْحَثَّ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَذَمَّ التَّكَلُّفِ وَالِاخْتِرَاعِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ
الْآثَارِ؛ كَانَ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ، وَكَانَ أَوْلَاهُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ، وَأَحَقَّهُمْ بِهَذَا الْوَسْمِ،
وَأَخَصَّهُمْ بِهَذَا الرَّسْمِ «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَاتِّبَاعِهِمْ لِقَوْلِهِ، وَطُولِ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَبِحَمْلِهِمْ عِلْمَهُ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُ
وَأَفْعَالَهُ، فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ عَنْهُ مُبَاشَرَةً، وَشَرَائِعَهُ مُشَاهِدَةً، وَأَحْكَامَهُ مُعَايَنَةً مِنْ
غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَجَاءُوهَا عِيَانًا، وَحَفِظُوا عَنْهُ شِفَاهًا، وَتَلَقَّوْهُ مِنْ فِيهِ
رَطْبًا، وَتَلَقَّوْهُ مِنْ لِسَانِهِ عَذْبًا، وَاعْتَقَدُوا جَمِيعَ ذَلِكَ حَقًّا، وَأَخْلَصُوا بِذَلِكَ

مِنْ قُلُوبِهِمْ يَقِينًا.

فَهَذَا دِينَ أُخِذَ أَوَّلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشَافَهَةً، لَمْ يَشْبَهُهُ لُبْسٌ وَلَا شُبْهَةٌ، ثُمَّ نَقَلَهَا الْعُدُولُ عَنِ الْعُدُولِ، مِنْ غَيْرِ تَحَامُلٍ وَلَا مِيلٍ، ثُمَّ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَالصَّافَّةُ عَنِ الصَّافَةِ، وَالْجَمَاعَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَخَذَ كَفًّا بِكَفٍّ، وَتَمَسَّكَ خَلْفَ بَسَلَفٍ، كَالْحُرُوفِ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَتَسَّقُ أَخْرَاهَا عَلَى أُولَاهَا رَصْفًا وَنَظْمًا.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨٣): «فَهَلُمَّ الْآنَ إِلَى تَدْيِينِ الْمُتَّبِعِينَ، وَسِيرَةِ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَسَبِيلِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ، وَالْمُنَادِينَ بِشَرَائِعِهِ وَحُكْمَتِهِ، الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وَتَنَكَّبُوا سَبِيلَ الْمُكَذِّبِينَ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَاتَّخَذُوا كِتَابَ اللَّهِ إِمَامًا، وَأَيَاتِهِ فُرْقَانًا، وَنَصَبُوا الْحَقَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ عَيَانًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنَّةً وَسِلَاحًا، وَاتَّخَذُوا طُرُقَهَا مِنْهَاجًا، وَجَعَلُوهَا بُرْهَانًا، فَلَقُّوا الْحِكْمَةَ، وَوَقُّوا مِنْ شَرِّ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، لَا مِثَالَهُمْ أَمَرَ اللَّهُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَتَرْكِهِمُ الْجِدَالَ بِالْبَاطِلِ؛ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ».

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ.

* * *

مَنْهَجُ التَّلَقِّيِّ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ

مَبْنَى الْعَقِيدَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ؛ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِاتِّبَاعِ لِرَسُولِهِ

ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنَ اللَّهِ ﷻ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا

التَّسْلِيمُ»^(١).

وَفَهَّمُ السَّلَفُ -عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- هُوَ الْحُجَّةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهَا وَأَتْقَاهَا، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ، وَأَمَرَنَا رَسُولُهُ ﷺ بِالِاتِّبَاعِ بِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَتَوَعَّدَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ هُوَ الْأَعْلَمُ وَالْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنَى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي آثَارِهِمُ الْمَبْثُوتَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَدَوَائِرِهَا.

وَالْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَلَقِّيُّهَا مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهَا غَيْبٌ لَا تُحِيطُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد، باب (٤٦).

بِهَا مَدَارِكُ الْبَشَرِ، وَلَا عُقُولُهُمْ، وَلَا عُلُومُهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ حَاوَلَ تَقْرِيرَ الْعَقِيدَةِ وَاسْتِمْدَادَهَا مِنْ غَيْرِ مَصَادِرِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ غَيْبِيَّةٌ فِي تَفَاصِيلِهَا، فَلَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ اسْتِقْلَالًا، وَلَا تُحِيطُ بِهَا الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا غَيْرِهَا.

وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ تَوَاصَلَ بِهِ أَجْيَالُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، مِمَّنْ تَمَسَّكُوا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَزِمُوا غَرْزَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيْمَةً أَعْلَامَ، وَجَهَابِذَةً كِرَامَ، نُصْحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَتَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ أَيْمَةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ، فَقَرَّرُوا الْعَقِيدَةَ نَقِيَّةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبْيَةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً، وَكُلُّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بَدْعِيَّةٌ، زَائِعَةٌ رَدِيَّةٌ، وَحَسْبُكَ -أَيُّهَا السُّنِّي- عَقَائِدُ السَّلَفِ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.

وَالْأَيْمَةُ الْكِبَارُ، أَيْمَةُ السَّلَفِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ خَالَوَيْهِ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، وَالسُّنَّةِ

وَالنَّظَرِ، وَهُمْ السَّادَةُ الْأَعْلَامُ، وَالْأَيْمَةُ الْأَتَقِيَاءُ الْعُلَمَاءُ، نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْعَقِيدَةُ، وَتَنَاقَلَهَا تَلَامِيذُهُمْ، وَدَوَّنُوهَا بَعْدُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٣)؛ فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ، أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَأَيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ.

وَكُلُّ فِتْنَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعَكُفُ عَلَيْهِ، سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولَ فِتْنَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نَسَبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمْ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ.

إِذَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثٍ، كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ، فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ.

وَمِنْهُمْ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَإِمَامٍ رَفِيعٍ نَبِيٍّ، وَزَاهِدٍ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِيٍّ مُتَّقِنٍ، وَخَطِيبٍ مُحْسِنٍ.

وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بَاعْتِقَادِهِمْ يَنْظَاهِرُ، وَعَلَى الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ،

مَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَرَلَهُمْ، الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاطِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ».

هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلِسَانُ حَالِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، يَقُولُ:

هَآ أَنَا شَارِعٌ فِي شَرْحِ دِينِي	وَوَصَفِ عَقِيدَتِي وَخَفِيِّ حَالِي
وَأَجْهَدُ فِي الْبَيَانِ بِقَدْرِ وَسْعِي	وَتَخْلِيصِ الْعُقُولِ مِنَ الْعِقَالِ
فَلَا تَصْحَبْ سِوَى السُّنَنِ دِينًا	لِتَحْمَدَ مَا نَصَحْتُكَ فِي الْمَالِ
وَجَانِبَ كُلِّ مُبْتَدِعٍ تَرَاهُ	فَمَا إِنْ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْمُحَالِ
وَدَعْ آرَاءَ أَهْلِ الزَّيْغِ رَأْسًا	وَلَا تَغُرُّكَ خَذَلَةُ الرُّذَالِ
فَلَيْسَ يَدُومُ لِلْبِدْعِيِّ رَأْيٌ	وَمِنْ أَيْنَ الْمَقَرُّ لِذِي ارْتِحَالِ
يُؤَافِي حَائِرًا فِي كُلِّ حَالٍ	وَقَدْ خَلَّى طَرِيقَةَ الْاِعْتِدَالِ
وَيَتْرُكُ دَائِبًا رَأْيًا لِرَأْيٍ	وَمِنْهُ كَذَا سَرِيعٍ فِي انْتِقَالِ
وَعِمْدَةٌ مَا يَدِينُ بِهِ سَفَاهٌ	فَإِحْدَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجِدَالِ
وَقَوْلُ أَيْمَّةِ الزَّيْغِ الَّذِي لَا	يُشَابِهُهُ سِوَى الدَّاءِ الْعُضَالِ

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَيْمَّةِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَأَعْلَامِ السُّنَّةِ، كَانُوا عَلَى هَذِي رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَبِيلِهِمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَآثَارُهُمْ هِيَ السُّنَّةُ وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرُفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ، وَمَا وَرَدَ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا مَقَالٌ فَلَا يُورَدُ نَهْيُهَا لِلتَّأْصِيلِ، وَإِنَّمَا لِلْإِسْتِنَاسِ، كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَهَا بِأَسَانِيدِهَا.

وَيَتَلَخَّصُ مِنْهُجُ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ:

١ - حَصَرَهُمْ مَصْدَرُ التَّلَقِّي فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ فِي ضَوْءِ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَيَتَلَقَّوْنَ الْعَقِيدَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَدَّعِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْفَارِقُ هَاهُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥٦/٣):

«أَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي، وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ،

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٧١/٢)، بسندٍ صحيح.

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلُ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.
وَأَمَّا الْكُتُبُ؛ فَمَا كَتَبْتُ إِلَى أَحَدٍ كِتَابًا ابْتِدَاءً أَدْعُوهُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،
وَلَكِنِّي كَتَبْتُ أَجْوَبَةً أَجَبْتُ بِهَا مَنْ سَأَلَنِي مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ،
وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ زُورٌ عَلَيَّ كِتَابٌ إِلَى الْأَمِيرِ رُكْنِ الدِّينِ الْجَاشْنُكِيرِ؛ أَسْتَاذِ
دَارِ السُّلْطَانِ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَقِيقَتِهِ، لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ
مَكْذُوبٌ، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ فِي الْإِعْتِقَادِ
وَغَيْرِهِ، فَأُجِيبُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

فَمَصْدَرُ التَّلَقِّي فِي الْإِعْتِقَادِ مَحْصُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْوَحْيَيْنِ
الْمَعْصُومَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ
تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَمَبْنَاهَا
عَلَى التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ؛ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِاتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

٢- يَحْتَجُونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ
الصَّحِيحَةُ مُتَوَاتِرَةً أَمْ آحَادًا، لَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ، يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُثَبِّتُ
شَيْئًا فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ!!

وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فِي إِثْبَاتِهَا بِخَبَرِ الْآحَادِ،
وَلَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ
السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أُمَّةٍ

مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ أَمَّا السَّلَفُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَأَمَّا الْخَلْفُ فَهَذَا -يَعْنِي: عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ- مِنْ مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، مِثْلُ: السَّرْحَسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ خُوَيْرِمِنْدَادَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِثْلُ: الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي مُوسَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ»: «وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّاتِ، كَمَا تَحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلَبِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ.

وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ»: «وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّامِنُ، وَهُوَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ».

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨ / ١) مَذْهَبَ الْأُئِمَّةِ، أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، فَقَالَ: «وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣١):

«ذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، وَالرَّافِضَةُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣٩٩):

«وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، عَمَلًا بِهِ وَتَصَدِيقًا لَهُ، يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ».

٣- التَّسْلِيمُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، وَعَدَمُ رَدِّهِ بِالْعَقْلِ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، مَعَ عَدَمِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَرَفْضُ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (٦/ ٣٩٤): «إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، لَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَعْتُ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَقَفْتُ مِنْ

ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ تَفْسِيرٍ، فَلَمْ أَجِدْ -إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهُ الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيهِ -وَيَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ- مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧ / ١٤٥): «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧): «نَحْنُ، وَجَمِيعُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، مَذْهَبُنَا:

أَنَا نُسِبْتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، نُقَرُّ بِذَلِكَ بِالسُّنَنِ، وَنُصَدِّقُ ذَلِكَ بِقُلُوبِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَبِّهَ وَجْهَ خَالِقِنَا بِوَجْهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، عَزَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ

المخلوقين، وجَلَّ رَبُّنَا عَنْ مَقَالَةِ الْمُعْطَلِينَ، وَعَزَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا كَمَا قَالَهُ الْمُبْطِلُونَ؛ لِأَنَّ مَا لَا صِفَةَ لَهُ عَدَمٌ.

تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَهْمِيُّونَ؛ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ خَالِقِنَا الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَهْلُ الْحَقِّ الْقَائِمُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ يَلْتَزِمُونَ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَيَذُمُّونَ الْكَلَامَ وَأَهْلَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَذَكَرَ السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ» (١/ ١٠٩)، فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ: «لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالِطَهُمْ، وَلَا يَأْنَسَ بِهِمْ، فَكُلُّ

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٥ - ط. المكتب الإسلامي).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ شعراً:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ	إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْأَفْقَهَ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالٌ حَدَّثَنَا	وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَأُسِ الشَّيَاطِينِ

ولقد أحسن القائل:

أَيُّهَا الْمُغْتَدِي لِيَطْلُبَ عِلْمًا	كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الرَّسُولِ
تَطْلُبُ الْفَرْعَ كَيْ تَصَحَّحَ أَصْلًا	كَيْفَ أَغْفَلْتَ عِلْمَ أَصْلِ الْأُصُولِ

مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُوهُمْ إِلَى خَيْرٍ، فَلَا أَحِبُّ الْكَلَامَ وَلَا الْخَوْضَ وَلَا الْجِدَالَ، عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي تَتَّبِعُونَ بِهِ، وَدَعُوا الْجِدَالَ وَكَلَامَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَمَا يَعْرِفُونَ هَذَا، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ».

فَهَذِهِ أَهْمُ سِمَاتِ مَنْهَجِ السَّلَفِ عليه السلام فِي الْإِعْتِقَادِ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا، وَأَنْ تَسِيرَ عَلَى أَثَرِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، كَمَا دَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ تَجَانِبَ طُرُقَ الزَّائِغِينَ، وَأَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكَ عليه السلام، وَتَحَرِّصَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام مِنْ أُمُورِ الْعَمَلِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ لِلْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْفِكْرَ الْمَوْهُومَ، كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ الزَّائِغِينَ عَنْ مَنْهَجِ النَّبُوءَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ النَّبُوءَةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا؛ لَا فِكْرًا، وَلَا رَأْيًا، وَلَا عَقْلًا، وَلَا نَظْرًا، وَمَتَى ثَبَتَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام كِتَابًا وَسُنَّةً قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَرْفُضُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجْتَزُّونَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ نِقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ

وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، كَمَا فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾»، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

«تَأْتُونَ بِهِمْ»: أَيِ أَسْرَى مُقَيَّدِينَ.

«حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ»: يَكُونُ أَسْرُكُمْ لَهُمْ سَبَبَ إِسْلَامِهِمْ، وَتَحْصِيلِ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُمْ.

الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ؛ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مُسْتَقَافَةٌ مِنَ النَّبْعِ الصَّافِي؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعِيدَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْأَهْوَاءِ وَالشُّبُهَاتِ.

الْمُتَمَسِّكُ بِهَا يَكُونُ مُعْظَمًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله: «وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ، فَتَمَرِّقَ مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ وَأَوْضَحَهَا

(١) أثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨١).

لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ^(١).

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢): «وَالْأَسَاسُ الَّذِي تَبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى»^(٣).



(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٦٠).

(٢) (ص ٥٩).

(٣) «الحلية» لأبي نعيم (٣٤٦/٥)، وكما في «السنة» للمروزي (٩٥).

خَصَائِصُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ

١- الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدَمُ التَّلَوُّنِ:

مِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ -مِنْهَاجِ السَّلَفِ-: ثَبَاتُ أَهْلِهِ عَلَى الْحَقِّ، وَعَدَمُ تَقَلُّبِهِمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُصْبِحُ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُظْهِرُ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُمْسِي عَلَى مِلَّةٍ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَلَّبُ مَعَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ ثَابِتٍ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُمَا الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الضَّلَالََةَ كُلَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَقَّ- الضَّلَالََةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، أَوْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَدَيْنُ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(١).

وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّلَوُّنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩/١١)، واللالكائي (١٢٠)، وابن بطة في

«الإبانة الكبرى» (٥٧١-٥٧٣)، والبيهقي (٤٢/١٠).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٧٤).

وَقَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ فِي اللَّهِ»^(١).

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: «الدَّاءُ الْعُضَالُ: التَّنْقُلُ فِي الدِّينِ»^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٨٤٩):

«يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُثَبِّتُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَي: الَّذِينَ قَامُوا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ، الَّذِي يَسْتَلْزِمُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ وَيُثْمِرُهَا، فَيُثَبِّتُهُمُ اللَّهُ: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْيَقِينِ، وَعِنْدَ عُرُوضِ الشَّهَوَاتِ بِالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَمُرَادِهَا، وَفِي الْآخِرَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْخَاتِمَةِ الْحَسَنَةِ، وَفِي الْقَبْرِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ، إِذَا قِيلَ لِلْمَيِّتِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟^(٣)، هَدَاهُمْ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾: عَنِ الصَّوَابِ فِي

(١) «الإبانة الكبرى» (٥٧٥).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مواضع منها (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (٣٧/١)، وصحَّحه على شرطهما، وأقرَّه الذهبي، ووافقهما الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٩)، من رواية البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ».

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي هَدَاهُ إِلَيْهِ، وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ الْأَمِينُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

فَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّ أَهْلَهُ ثَابِتُونَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَتَقَلَّبُونَ كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بَلْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَاعْتَقَدُوهُ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا وَلَا طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، وَمَسَّكَهُمْ حَبْلُهُ الْمَتِينِ، فَهُمْ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ»^(١).

الثَّبَاتُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَالتَّزَمُوا هَذَا الْحَقَّ، وَثَبَّتَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِ؛ اهْتَدَوْا فَزَادَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ، وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَهَدَاهُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبُلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مَا عِنْدَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، أَهْلُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١).

السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَالْجَزْمِ بِالْحَقِّ، وَالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَالْقَطْعِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَمْرٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ سَلَبَهُ اللَّهُ الْعَقْلَ وَالْدِّينَ»^(١).

يَعْنِي: هَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ صَاحِبُ عَقْلٍ، وَلَا يُنَازَعُ فِيهِ مُنْصَفٌ يَصْدُرُ عَنْ دِينٍ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَاعْرِفِ الْحَقَّ وَالزَّمَنَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ، فَإِنَّ التَّلَوْنَ لَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُصْبِحُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُظْهِرُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَيُمْسُونَ عَلَى مِلَّةٍ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا - نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ وَالْعَافِيَةَ -.

٢- اتِّفَاقُ أَهْلِهِ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ:

مِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: اتِّفَاقُ أَهْلِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَعَدَمُ اخْتِلَافِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَمَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَمَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مُطَابِقٌ بِاعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَبَعَ الْأَصْحَابَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَجٌ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَبَيْنَ الدَّخِيلِ وَالْأَصِيلِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَنْفُونَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٩).

عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ، كُلُّ مَا أَلْصَقَهُ بِهِ الْمُنْحَرِفُونَ الزَّائِغُونَ، الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِلسُّنَّةِ، وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ مُوَالَاةً لِأَهْلِهَا، وَيَكْفِي أَنَّهُمْ يُلَقَّبُونَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اعْتَقَدُوا السُّنَّةَ، وَعَمِلُوا بِهَا، وَدَعَوْا إِلَيْهَا، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا.

فَإِذَا كُنْتَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَقَائِقِ، وَأَقْوَمَهُمْ قَوْلًا وَحَالًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ أَعْظَمُهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ»^(١).

فَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدُ: الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ أَقْوَمُ النَّاسِ بِهِ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَقَائِقِ، وَأَقْوَمَهُمْ قَوْلًا وَحَالًا، فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَبِحَالِهِ وَمَقَالِهِ وَبِسُنَّتِهِ وَدِينِهِ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، هَذَا لَا يُمَارِي فِيهِ عَاقِلٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ وُصِفَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٠-١٤١).

مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ، وَجَدْتُهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَمَطٍ وَاحِدٍ؛ يَجِدُّونَ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا.

قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَنَقْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى فِيهِمْ اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قُلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتُهُ كَأَنَّهُ جَاءَ عَنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟!»^(١).

٣ - اِعْتِقَادُهُمْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ:

وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: اِعْتِقَادُ أَهْلِهَا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ، لَا كَمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْكَلَامِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ!! بَلْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَكَلَامُ السَّلَفِ كَانَ قَلِيلًا كَثِيرَ الْبَرَكَةِ، وَكَلَامُ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ كَانَ آخِذًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ.

(١) «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني (٢/ ٢٢٤).

وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى فِرْيَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِصِ الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢١) فِي مَعْرِضِ بَيَانِ فَسَادِ دَعْوَى الْمُؤَوَّلَةِ، وَنَفَاةِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ: «نُرِيدُ أَنْ نُبْرِهَنَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنْ مَنْ تَتَبَعَ طَرِيقَتَهُمْ بَعِلِمٍ وَعَدْلٍ؛ وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَلَا بُدَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى فَهْمِهَا وَتَصْدِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا هُمُ السَّلَفُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِلُغَتِهِمْ وَفِي عَصْرِهُمْ، فَلَا جَرَمَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَا فَقُفُّوا،

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/٥).

وَأَقْوَمَهُمْ عَمَلًا.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْبَابِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَهُ السَّلَفُ، أَوْ فِيمَا قَالَهُ الْخَلَفُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْبَاطِلِ تَصْرِيحًا أَوْ ظَاهِرًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لَا تَصْرِيحًا وَلَا ظَاهِرًا.

فَيَكُونُ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ! وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَغْبِيَاءِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْقَوْلِ أَمْرَانِ:

الأول: اعْتِقَادُ قَائِلِهِ -بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ذَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ.

الثاني: اعْتِقَادُهُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ الْإِيمَانُ بِمُجَرَّدِ أَلْفَاظِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِبْتَاتٍ مَعْنَى لَهَا، فَيَبْقَى الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْأَلْفَاظِ جَوْفَاءَ لَا مَعْنَى لَهَا -وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ عَلَى رَعْمِهِ- وَبَيْنَ أَنْ نُنْبِتَ لِلنُّصُوصِ مَعَانِي تَخَالِفُ ظَاهِرَهَا الدَّلَّ عَلَى إِبْتَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِبْتَاتَ مَعَانِي النُّصُوصِ أَبْلَغُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ إِبْتَاتِ أَلْفَاظِ جَوْفَاءَ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَ هَذَا الْغَيْبِيُّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ

فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

وَقَوْلُ هَذَا الْغَيْبِيِّ يَتَضَمَّنُ حَقًّا وَبَاطِلًا: فَأَمَّا الْحَقُّ فَقَوْلُهُ: «إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمَ»، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَقَوْلُهُ: «إِنَّ مَذْهَبَ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ».

وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: «إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ»؛ فَإِنْ كَوَّنَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهَا أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ؛ إِذْ لَا سَلَامَةَ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ الْعِلْمُ بِأَسْبَابِ السَّلَامَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي سُلُوكِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَأَعْلَمَ، وَأَحْكَمَ، وَهُوَ لَا زِمٌ لِهَذَا الْغَيْبِيِّ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ السَّلَفَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا أَوْلَئِكَ الْخَلَفُ فَقَدْ تَلَقَّوْا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَضَلَّالِ الْيَهُودِ وَالْيُونَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَجُوسِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْيُونَانِ، وَأَفْرَاخُهُمْ، أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؟!

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَلَفَ الَّذِينَ فَضَّلَ هَذَا الْغَيْبِيُّ طَرِيقَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، كَانُوا حَيَارَى مُضْطَرِبِينَ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَالتَّمَسُّهِمْ عِلْمَ

مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَشَهَادَةِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ مُبَيَّنًا مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالٌ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيًّا
وَلَا تَزْوِي غَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ:
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].
وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
[طه: ١١٠]. وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. اهـ كلامه.

فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ الْحَيَارَى الَّذِينَ أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالضَّلَالِ
وَالْحَيْرَةِ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ
الدُّجَى، الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا بَرَزُوا بِهِ عَلَى سَائِرِ أَتْبَاعِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَالَّذِينَ أَدْرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَالْعُلُومِ مَا لَوْ جُمِعَ إِلَيْهِ مَا حُصِّلَ
لِغَيْرِهِمْ لَا سَتْحِيًّا مَنْ يَطْلُبُ الْمُقَارَنَةَ، فَكَيْفَ بِالْحُكْمِ بِتَفْضِيلِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ؟!
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، وَأَعْلَمَ، وَأَحْكَمَ.

٤- حِرْصُهُمْ عَلَى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ:

مِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ: حِرْصُ مَنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّذِينَ الْقَوِيمِ، وَحِرْصُهُ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنُصْحِهِمْ، وَحِرْصُهُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

٥- وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ:

وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ؛ فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْآخِذِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمْ وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: «أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْفِرَقِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمِلَلِ»^(١).

فَهُمْ تَوَسَّطُوا بَيْنَ الَّذِينَ تَطَرَّفُوا وَفَرَّطُوا، وَالَّذِينَ تَطَرَّفُوا وَأَفَرَّطُوا؛ وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَسَطٌ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ رَسُولُهُمْ ﷺ.

وَتَأَمَّلْ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ وَسَطِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَعَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، تَأَمَّلْ فِي وَصْفِهِمْ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٠).

وَأَهْلَ التَّمَثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ، وَفِي بَابِ الْوَعِيدِ بَيْنَ الْمُزْجَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُزْجَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ^(١).

٦ - الحِرْصُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْإِنْتِلَافِ، وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ؛

مِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَنَبْذُ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَشْهَرِ أَسْمَائِهِمْ وَأَحَبِّهَا إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ وَقُدُّوهُمْ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ: «أَمَّا الْإِعْتَصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِهِ، وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ، وَعَلَى الْأَمَانِ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ، وَعَلَى السَّبَبِ، وَأَصْلُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبْلِ عِنْدَ شِدَائِدِ أُمُورِهِمْ، وَيُوصِلُونَ بِهَا الْمُتَفَرِّقَ، فَاسْتُعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤١).

(٢) رواه أحمد (٨٣٣٤)، ومسلم (١٧١٥) من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِهَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَفَرَّقُوا»، فَهُوَ أَمْرٌ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْلُفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَبُّهُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضًا تَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٥-١٧].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- وَلَا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، مِنْ حُجَجِ اللَّهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَلِمُوا الْحَقَّ فِيهِ، فَتَعَمَّدُوا خِلَافَهُ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، جَرَاءَةً عَلَى اللَّهِ».

﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ﴾؛ يَعْنِي: وَلِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، عَذَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَظِيمٌ.

يَقُولُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: فَلَا تَفَرَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِكُمْ تَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ فِي دِينِهِمْ، وَلَا تَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ وَتَسْتَنُوا فِي دِينِكُمْ بِسُنَّتِهِمْ؛ فَيَكُونَ لَكُمْ

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٢٥٢).

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

فَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرِيدُ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ، وَقِيلَ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُخْلِصِينَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْمُنَافِقِينَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: ابْيَضَّاضُ الْوُجُوهِ: إِشْرَاقُهَا وَاسْتِبْشَارُهَا وَسُرُورُهَا بِعَمَلِهَا وَبِثَوَابِ اللَّهِ، وَاسْوَدَّادُهَا: حُزْنُهَا وَكَابَتْهَا وَكُسُوفُهَا بِعَمَلِهَا وَبِعَذَابِ اللَّهِ»^(٢).

* * *

(١) «جامع البيان» للطبري (٣/ ٣٨٥).

(٢) «مختصر تفسير البغوي» (ص ١٦٢).

مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

مِنْ أَهَمِّ مَا يُمَيِّزُ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ: حَضَرُ التَّلَقِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهَذَا
أَصْلٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَحِيدُونَ عَنْهُ قِيدَ أَنْمَلَةٍ وَلَا أَقَلِّ مِنْهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: فَإِنَّ مَصْدَرَ التَّلَقِّي عَنْدهُمْ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي
الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا ابْتَدَعَهُ أَئِمَّتُهُمْ وَشُيُوخُهُمْ، ثُمَّ يُؤَوَّلُونَ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَعَلَى الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ وَالْوَاهِنَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَحَرِّفُونَ
الْأَدِلَّةَ وَيُؤَوَّلُونَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ.

هَذِهِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَهِيَ ضِدُّ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ وَيَتَمَسَّكُونَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَافْتِرَاقُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَافْتِرَاقُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، إِنَّمَا أَوْجَبَهُ التَّأْوِيلُ»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ، وَاعْتَزَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَرَفَضَتِ الرَّوَافِضُ، وَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؟!»^(١).

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَبِمَبْعَدٍ عَنْ هَذَا، لَا يُؤَوِّلُونَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمْ.

هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عَوَامِلِ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُعَظِّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَطَرِيقَتُهُمْ فِي ذَلِكَ: رَدُّ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُخَالَفُ أَهْوَاءَهُمْ، وَالْعَبَثُ بِالْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْرِيفًا وَتَأْوِيلًا، وَابْتِدَاعُ أُصُولٍ جَدِيدَةٍ لِلِاسْتِدْلَالِ وَالتَّلَقِّي.

«وَقَدْ تَفَرَّقَتْ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ السُّبُلُ فِي مَصَادِرِ تَلَقِّي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَنَوَّعَتْ مَصَادِرُهُمْ وَمَشَارِبُهُمْ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ مَصَادِرِ الدِّينِ وَتَلَقِّي الْعَقِيدَةِ:

١ - الْعَقْلِيَّاتُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْأَوْهَامُ وَالظُّنُونُ، وَهِيَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

٢ - الْفَلَسَفَةُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى أَفْكَارِ الْمَلَا حِدَةٍ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ

(١) «شرح الطحاوية» (ص ١٨٩ - ط المكتب الإسلامي).

وَالْيُونَانِ وَالْهُنُودِ وَالْدَّهْرِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَالْفَلَسَفَةَ أَوْهَامٌ وَتَخَرُّصَاتٌ وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ.

٣- عقائد الأمم الأخرى ومصادرها؛ ككتب أهل الكتاب، وأقوالهم، والمجوس والصابئة، والديانات الوضعية الوثنية.

٤- الوضع والكذب - لدى الرافضة والصوفية وغالب الفرق - ومصدره الزنادقة ورؤوس أهل البدع، فإنهم يكذبون على النبي ﷺ، وعلى الصحابة والتابعين، وأئمة الهدى، وسائر الناس، ويضعون الأحاديث والروايات بأسانيد وهمية ومختلفة.

٥- الرؤى والأحلام والكشف والذوق - لدى الصوفية والرافضة وغيرهم - ومصدرها الأهواء وإيحاء الشياطين.

٦- المتشابه والغريب والشاذ من الأدلة الشرعية واللغة وأقوال الناس.

٧- الاعتماد على آراء الرجال دون عرضها على الشرع، أو القول بعصمتهم وتقديسهم^(١).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٨/ ٤٢٥): «فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الاتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخًا».

(١) انظر: «حراسة العقيدة» (ص ٣٦).

وَقَدْ قَسَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُبْتَدِعَةَ الْأَقْسَامَ التَّالِيَةَ:

«الْأَوَّلُ: أَهْلُ الْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ: الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَاطَبُوا النَّاسَ بِمَا تَخَيَّلُوهُ وَتَوَهَّمُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا كَذِبًا فَهُوَ كَذِبٌ لِمَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ.

الثَّانِي: أَهْلُ التَّجْهِيلِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ جَاهِلُونَ ضَالُّونَ، لَا يَعْرِفُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ.

الثَّالِثُ: أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ: الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَقْصِدُوا بِأَقْوَالِهِمْ إِلَّا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ مَا عَلِمُوهُ بِعُقُولِهِمْ، ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ: «وَأَهْلُ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ يُزَيِّنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، وَيُبَغِّضُ إِلَيْهِمُ السَّبِيلَ الشَّرْعِيَّةَ، حَتَّى يُبَغِّضَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَلَا يُحِبُّونَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا ذِكْرَهُ، وَقَدْ يُبَغِّضُ إِلَيْهِمْ حَتَّى الْكِتَابَ فَلَا يُحِبُّونَ كِتَابًا، وَلَا مَنْ مَعَهُ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانَ مَا مَعَهُ مُصْحَفًا أَوْ حَدِيثًا، كَمَا حَكَى النَّصْرُ بِأَذْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَدْعُ عِلْمَ الْخَرَقِ وَيَأْخُذُ عِلْمَ الْوَرَقِ! قَالَ: وَكُنْتُ أَسْتُرُّ الْوَاحِي مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَبُرَتْ احتَاجُوا إِلَى عِلْمِي...»^(٢).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٥٨٨)، (١٢/٢٣٦)، (٤/٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/٤١١).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى نَبَذِ الْقُرْآنِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ، فَلَا يُعَظِّمُ أَمْرَ الْقُرْآنِ وَنَهْيَهُ، وَلَا يُوَالِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُؤَالَاتِهِ، وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُعَادَاتِهِ»^(١).

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ يَعْبَثُونَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَرُدُّونَ الثَّابِتَ مِنْهَا مِمَّا يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا رَدَّهُ حَرَفُوهُ وَأَوَّلُوهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ حَكَى أَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكِبَائِرِ، وَلِهَذَا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى السُّنَّةِ الْمُخَالَفَةِ فِي رَأْيِهِمْ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَلَا يَرْجُمُونَ الرَّائِي، وَيَقْطَعُونَ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ، زَعَمًا مِنْهُمْ عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهُ لَا حُجَّةَ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الصَّادِرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ حُجَّةً بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْفَاسِدِ»^(٢).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ، أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ ﷻ، فَأَدْخَلُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ وَتَرَكُوا الْأَثَرَ، وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاءُوا بِالْكَفْرِ عَيْنًا، لَا يَخْفَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَكْفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ حَتَّى قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ»^(٣).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٢٢٧).

(٢) «الفتاوى» (١٩ / ٧٣).

(٣) «شرح السنة» (ص ٩٢).

غَيْرِ الْآثَارِ، فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ»^(٢).

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لَا يَعْتَنُونَ بِتَنْقِيحِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكْذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ إِمَّا عَمْدًا، وَإِمَّا جَهْلًا.

فَالرَّوَافِضُ وَالْجَهْمِيَّةُ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (١/ ٥٩): «وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِنَازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ».

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْذِبُونَ وَلَكِنْ يَزُوُونَ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَوْ وَهُمْ بِهِ جَاهِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَ النُّصُوصَ وَلَا يَقْدَرُونَهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُعَظِّمِينَ لِلْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِمَضْمُونِهَا هُمْ أَبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَأَبْعَدُ عَنْ اتِّبَاعِهِ.

هَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، بَلْ إِذَا كَشَفْتَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدْتَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ ﷺ، وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِ، وَظَوَاهِرِهَا، حَتَّى لَتَجِدَ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ

(١) «شرح السنة» (ص ١٠٧).

(٢) «شرح السنة» (ص ١١٣).

أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَتَجِدَهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ.

بَلْ قَدْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ عَنْهُ، وَحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ مَوْضُوعٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِي مُوَافَقَتِهِ عَلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، سَوَاءً كَانَ مَوْضُوعًا أَوْ غَيْرَ مَوْضُوعٍ، فَيَعْدِلُونَ إِلَى أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا قَوْلُهُ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مُرَادَهُ، بَلْ غَالِبُ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فَضْلًا عَنْ الْحَدِيثِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ أَصْلًا.

فَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا مَعَانِيَهُ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ عَارِفًا بِالْحَقَائِقِ الْمَأْخُودَةِ عَنِ الرَّسُولِ؟! ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْمُبْتَدِعَةُ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَتَلَقَّوْنَ عَنْ شَيَاطِينِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِالنُّصُوصِ لِلْإِعْتِضَادِ لَا لِلْإِعْتِمَادِ، وَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ جُمْلَةً فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ وَتَبِعَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهُ فِي الْعَقَائِدِ وَيُثَبِّتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَيُعْطِلُونَ الْمُحْكَمَ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَيَضْرِبُونَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٥).

النُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَيُجَادِلُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَيَرُدُّونَ مَا لَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُقَلِّدُونَ شُيُوخَهُمْ وَمَتَّبِعِيهِمْ وَيَقْدِّمُونَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَيُغَالُونَ فِيهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ وَالْكَشْفِ، وَبَعْضُهُمْ يُغَالِي فِي دَوْرِ الْعَقْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَقَوَاعِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَخُوضُونَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ نُصُوصِ الْقَدَرِ وَالصِّفَاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، وَغَيْرِهَا، وَيُفَسِّرُونَ نُصُوصَ الشَّرْعِ بِأَهْوَائِهِمْ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ مَعَانِي اللَّغَةِ، وَلَا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَلَا فَهْمَهُمْ لِلنُّصُوصِ، وَلَا آثَارَهُمْ وَعَمَلَهُمْ وَهَدْيَهُمْ، بَلْ يُجَانِبُونَ السَّلَفَ وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَوَهَّمُونَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنُّصُوصِ، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ أُصُولِهِمُ وَالشَّرْعِ، ثُمَّ يُحَكِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَأُصُولَهُمْ وَعَقْلِيَّاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَيَقْدِّمُونَهَا عَلَى الشَّرْعِ.



طريقُ الخلاصِ بالاتباعِ وتركِ الابتداعِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَمَاعُ الدِّينِ أَصْلَانِ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]»^(١).

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا -أَي: مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ-، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخْلِصَهُ صَاحِبُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ: «وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالْإِبْتِدَاعِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥ / ٢٠٥).

وَالْبِدْعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُتَبَدِّعَةِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ؛ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحُجُّ إِلَّا بَيْتَ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مِنْ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلْعَزِيزِ الْمَجِيدِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ، وَمَنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ، وَهُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ وَجَلَّ.

فَإِيَّاكَ وَإِعْمَالَ الْعَقْلِ فِيمَا لَا مَجَالَ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكَ وَالتَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ، إِيَّاكَ وَمَنَاهَجَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ وَالْبِدْعَةِ، تَمَسِّكَ بِغُرُزِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَطَرِيقُ الْخَلَاصِ وَالنَّجَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الْاِبْتِدَاعِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٦٣).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَرَدَ مِثْلُهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ أَيِّ عَمَلٍ نُرِيدُ أَنْ نَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ شَرْطَيْنِ رَئِيسَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ^(٢)، وَهُمَا:

١ - إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٢ - تَجَرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»^(٣).

فَالْإِخْلَاصُ لَا يَتَأْتَى مَعَ الشُّرْكِ أَوْ الرِّبَا، أَوْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بَعْمَلِهِ الدُّنْيَا،

(١) قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِبَلُّوْكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ؟! قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥).

(٢) يَعْنِي: مَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِآخِيهِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَّهُ، وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
مُؤَافِقًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَأَيُّ عَمَلٍ لَا يَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، مَضْرُوبٌ
بِهِ وَجْهُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

أَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الدِّينَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فَلَيْسَ
الدِّينُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَزِيدُ فِيهِ أَوْ يُنْقِصُ مِنْهُ، فَالدِّينُ كَامِلٌ، وَالْعَقِيدَةُ كَامِلَةٌ،
وَالشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ مُفَصَّلَةٌ، لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، فَعَلَيْكَ
بِالْأَثَرِ، وَدَعْ عَنْكَ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَدَعْ الْأَهْوَاءَ جَانِبًا، وَاحْذَرْ الزَّيْغَ وَالْإِبْتِدَاعَ
وَالضَّلَالَ، وَالزَّمْ غُرَزَ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ بِالِاتِّبَاعِ وَتُحَذِّرُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ، وَتَنْهَى
عَنِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَنِيفًا وَنُوحًا وَأُمَّةً مِّنْ الْأُمَمِ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي

النَّارِ»^(١).

وَقَالَ عليه السلام: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ،

وَسُنَّتِي»^(٢).

وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ؛ يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ

عَلَيْهِ.

هَذِهِ رَوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ (١٧١٨).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (١٦٦١)، وحسنه الألباني في «التوسل» (ص ١٢).

وَرِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧٢٨٠)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ

أَمَرَ اللَّهُ ﷺ الْأُمَّةَ بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ وَاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ
الْأَسَاسُ لِهَذَا الْجَمْعِ: الْإِعْتَصَامُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، يَدْعُونَ إِلَى
الْاجْتِمَاعِ، وَدَعَوَتُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ، وَهُوَ:
أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

وَإِذَنْ؛ فَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، أَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَا بَأْسَ!! يُعِينُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا
فِيهِ!! هَذَا أَصْلٌ فَاسِدٌ.

مَسْأَلَةُ التَّجْمِيعِ لَمْ يَقْبَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَآتَى بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ،
فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَاءَ بِأَمْرٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؛ وَهَذَا
حَقٌّ لِأَنَّهُ: إِمَّا الْعَقِيدَةُ وَالْإِتِّبَاعُ، وَإِمَّا الشُّرْكُ وَالزَّيْغُ وَالْإِبْتِدَاعُ.

لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ،
وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالتَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ، وَالْإِتِّبَاعِ وَالْإِبْتِدَاعِ.

فَمَنْهَجُ التَّجْمِيعِ عَلَى أَنْ يَعْذِرَ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ بِالْجَادَّةِ، وَلَا يَسِيرُ عَلَى السَّوِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأْتِيَ مِنْهُ خَيْرٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ؟! وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ.

لَقَدْ دَعَا الدِّينُ الْحَنِيفُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ فَخُذُوا حُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ فَخُذُوا حُذُوهُ﴾: يَعْنِي: فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِّمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ الْكَرِيمُ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ شَامِلٌ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ الْأَخْذُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ، وَلَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُكْمٍ شَيْءٍ فَهُوَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

لَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلِ أَحَدٍ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ لَنَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ فَخُذُوا حُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فَخُذُوهُ وَمَانِهِكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ ۖ ﴿٢٠﴾

فَالشَّرِيعَةُ بِمُفْرَدَاتِهَا دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَلَقَّى الْعَقِيدَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مِنْ أَفْكَارِ النَّاسِ وَلَا مِنْ نَظَرِهِمْ، وَلَا مِنْ أَذْوَاقِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاجِدِهِمْ، لَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَلَا مِنَ الزَّائِغِينَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنَاهَجَ التَّجْمِيعِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهَجِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وَأَمَرَنَا اللَّهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أَي: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ خُذُوا بِسُنَّتِهِ، ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أَي: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ....

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ نَرُدَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ

وَفُرُوْهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذَا شَرْطٌ، وَ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِهِ، فَتَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَمَهْمَا نَازَعْتَ أَحَدًا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ - مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ - فَرُدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَجِدُ قَطْعَ النَّزَاعِ وَرَفَعَ الشَّقَاقِ، وَإِنَّمَا يَشْقَى النَّاسُ بِالْبُعْدِ عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]؛ فَمَا حَكَمَ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَشَهِدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣١].

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أَيُّ: رُدُّوا الْفَصْلَ فِي الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - التَّفَرُّقَ، وَنَهَى عَنِ الطُّرُقِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿[آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

«نَهَاَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُلوِكِ مَسْلَكِ الْمُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ جَاءَهُمُ الدِّينُ الْمَوْجِبُ لِقِيَامِهِمْ بِهِ وَاجْتِمَاعِهِمْ؛ فَتَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا وَصَارُوا شِيعًا، وَلَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ وَقَصْدٍ سَيِّئٍ، وَبَغْيٍ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.»

ثُمَّ بَيَّنَّ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ الْعَظِيمُ، وَيَمَسُّهُمْ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَتَفَاوَتُ الْخَلْقُ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السَّعَادَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ، وَاجْتَنَبُوا نَهْيَهُ، وَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّاتِ وَيُفِيضُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْكَرَامَاتِ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ الَّذِينَ كَذَّبُوا رُسُلَهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ، وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ شِيعًا.

وَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُوبَخُونَ، فَيَقَالُ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فَكَيْفَ اخْتَرْتُمْ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ؟! ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمهما الله: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ»^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا

(١) «تفسير السعدي» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ٧٢)، وانظر: «مختصر تفسير البغوي» (ص ١٦٢).

أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩].

«تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ أَي: شَتَّوْهُ، وَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ شَيْئًا، كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

أَوْ لَا يَكْمُلُ بِهَا إِيْمَانُهُ، بَأَن يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا وَيَجْعَلُهُ دِينَهُ، وَيَدَعِ مِثْلَهُ، أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، كَمَا هِيَ حَالُ أَهْلِ الْفُرْقَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ الْمُفْرَقِينَ لِلْأُمَّةِ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالاجْتِمَاعِ وَالِاتِّتِلَافِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، فَقَالَ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ أَي: لَسْتَ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْكَ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوكَ وَعَانَدُوكَ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾. يُرَدُّونَ إِلَيْهِ فَيُجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).

(١) «تفسير السعدي» (١/٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/١١٦)، وفي «الصحيحة» (٢٠٤)، وأخرجه أحمد (٤/١٠٢)، والدارمي (٢٥١٨)، والحاكم (١/١٢٨)،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى -أَوْ اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟

قَالَ: الْجَمَاعَةُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً -أَوْ قَالَ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً-، وَتَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَاحِدَةً، كُلُّهَا

=

والأجري (٣١)، واللالكائي (١٥٠)، وابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٣٣ - رقم ٦٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/١١٥): «حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠)، وأحمد (٣٣٢/٢)، والحاكم (١/٦١، ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٣٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٩)، وقوام السنة في «الحجة» (١٩، ٢٠).

فِي النَّارِ؛ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، مِنْ رَأْيِكَ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ! بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً».

قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالتِّي فِي الْجَنَّةِ هِيَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٨)، وابن نصر في «السنة» (٤٣، ٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥١، ١٥٢)، والبيهقي (١٨٨/٨)، والحديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١٢٨/١-١٢٩)، والآجري في «الشرعية» (١٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ - أَوْ خَالَفَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(١).

«لَا تَزَالُ»: (لَا) نَافِيَةٌ، وَنَفْيُ الزَّوَالِ يُدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ بَقَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فِي الدُّنْيَا، وَيَزِيدُ هَذَا إِيضَاحًا: أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ أَوَّلَهُ «لَا تَزَالُ»، فَفِي آخِرِهِ «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

«وَالطَّائِفَةُ»؛ تَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ.

وَفِيهِ أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ لَيْسَ لَهُمْ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا زَمَانٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَرْمَتِهِمْ وَأَمَكَّتِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ لَهُمْ هُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ.

«قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ»:

فِيهِ: أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ دَائِمًا، وَلَكِنَّ ظُهُورَهَا يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّ دُعَاةَ الْحَقِّ بِظُهُورِهَا وَوُضُوحِهَا عَلَى الدَّاعِينَ لَهَا، تُخَالِفُ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي تَتَجَنَّبُ الظُّهُورَ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى السَّرِّيَّةِ وَالْغُمُوضِ تَارَةً، وَعَلَى التَّلَوُّنِ وَالتَّخْفِي تَارَةً أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

(١) البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)، من رواية معاوية رضي الله عنه..

وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

فِيهِ: أَنَّ لِدُعَاةِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ مُضَارِّينَ وَمُخَذِّلِينَ وَمُخَالِفِينَ.

وَفِيهِ: تَشْيِيتُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظُهُ لِدُعَاةِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ بِدَفْعِ ضَرَرِ الْمُخَذِّلِينَ

وَالْمُخَالِفِينَ.

وَفِيهِ: دَوَامُ الْمُخَالَفَةِ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ، وَأَهْلِهَا.

وَفِيهِ: دَوَامُ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَعْوَةِ الْحَقِّ، وَأَهْلِهَا.

وَفِيهِ: دَوَامُ نَفْعِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُبَارَكَةِ لِنَفْسِهِمْ وَلِلنَّاسِ؛ بِمَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ

النَّاسَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهُدَى.

وَفِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ هُمْ أَدْرَى النَّاسِ بِالْبِدْعِ عِلْمًا

وَأَبْعَدُهُمْ عَنْهَا عَمَلًا، وَأَشَدُّهُمْ مِنْهَا حَذَرًا وَتَحْذِيرًا؛ لِلزُّومِ بِهِمْ لِلسُّنَّةِ.

وَفِيهِ: -وَهُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَا سَبَقَ- الْبِشَارَةُ لِأَهْلِ دَعْوَةِ الْحَقِّ بِأَنَّهُمْ هُمْ

الْمَنْصُورُونَ فِي الدُّنْيَا بِبَقَاءِ دَعْوَتِهِمْ، وَالْمَنْصُورُونَ فِي الْآخِرَةِ بِحُصُولِ

الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، ﴿وَالْعَقِيبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ

أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) البخاري (٣٤٤١)، ومسلم (١٩٢١).

ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ»^(٢).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ»^(٣).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) الطيالسي (٣٨)، والدارمي (٢/٢١٣)، والحاكم (٤/٤٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٨٧)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٥٦).

(٢) أحمد (١٩٨٥١)، وأبو داود (٢٤٨٤)، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٩٥٩).

(٣) النسائي (٣٥٦١)، والبزار (٩/١٥٠)، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٣)، وأحمد (٣/٣٤٥)، (٣٨٤).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» ^(١).

وَكَمَا فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». وَالْجَمَاعَةُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَالْحَقُّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَرَفْنَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ: التَّفَرُّقُ وَكَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ، لَا سِيَّمَا فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ: هُوَ اتِّبَاعُ طَرِيقِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ، لَا يَعْدِلُونَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهُ.

وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ: اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِمْ، وَعَدَمُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مَعَهُمْ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَهَذِهِ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمَنْ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَصْدُقَ عَلَىٰ سَبِيلِهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟! ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَاتَّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - هُوَ سَبِيلُ النِّجَاةِ، لَا سَبِيلَ لِلنَّجَاةِ إِلَّا هَذَا؛ أَنْ تَتَّبِعَ نَهْجَ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ الْأَمِينِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَالِاتِّبَاعُ لَا يَكُونُ صَاحِحًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَيَّدًا بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،

لَا بِفَهْمِ غَيْرِهِمْ.

فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ: صَحَّ اتِّبَاعُكَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْاِتِّبَاعِ: تَرْكُ الْاِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنَ

النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَتُحَذِّرُ مِنَ الْاِبْتِدَاعِ.

وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّتِهِ بِأَعْظَمِ الْبُشْرَى، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَحْصِيلَ أَكْبَرِ مَقْصِدِ يَقْصِدُهُ الْعَبْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَأَعْظَمُ غَايَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَعْظَمُ غَايَةٍ أَنْ تَفُوزَ بِالرَّضْوَانِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي جَوَارِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيَا الْجَنَانِ، وَأَنْ تَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ... هَذَا هُوَ أَعْظَمُ مَقْصِدٍ.

فَإِذَا سُئِلْتَ: مَا غَايَتُكَ؟

قُلْ: الْجَنَّةُ.

وَهَذِهِ الْجَنَّةُ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ، بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَحْصِيلَهُ بِاتِّبَاعِهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).

وَالَّذِي يَرْفُضُ السُّنَّةَ، وَيُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ الَّذِي يُجَانِبُ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ مُشَاقَّةٌ وَمُحَادَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يُحَدِّثُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَبْتَدِعُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا، وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافٍ وَبِدْعَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٦).

لِأَنَّ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي الْبِدْعَةِ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَأَمَّا الَّذِي يَقْتَصِدُ فِي السُّنَّةِ فَقَدْ أَتَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالَّذِي يَتَأَمَّلُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِدُ أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ مُحَرَّمَةٌ، وَمَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؛ يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ.

كُلُّ مُحَدَّثٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ مَرْدُودَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْبِدْعِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مُحَرَّمَةٌ مَهْمَا كَانَتْ، وَالتَّحْرِيمُ يَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ نَوْعِ الْبِدْعِ:

فَمِنْهَا -أَيُّ: مِنَ الْبِدْعِ-: مَا هُوَ كُفْرٌ صَرَاحٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ وَسَائِلٌ إِلَى الشَّرْكِ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ فَسْقٌ وَمَعْصِيَةٌ.

فَتَفَاوَتْ فِي الْحُكْمِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي طُرُقِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، يَجِدُ أَنَّ طُرُقَهُمْ تُخَالِفُ طَرِيقَةَ

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٢).

أَهْلُ الْهُدَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

علامات أهل البدع^(١)

أَهْمُ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْفُرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦ / ٢٤٠): «الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾، أَي: فِرْقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَأَ رَسُولَهُ ﷺ مِمَّا هُمْ فِيهِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٥٢٨): «يَتَوَعَّدُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ أَي: شَتَّوْهُ وَنَفَرَقُوا فِيهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ نَصِيبًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ شَيْئًا؛ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ لَا يَكْمُلُ بِهَا إِيمَانُهُ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا وَيَجْعَلَهُ دِينَهُ وَيَدْعَ مِثْلَهُ أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ كَمَا

(١) لولدي أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بحث طيب بعنوان: «علامات أهل البدع»، جمع فيه كثيرًا من علاماتهم، وجعل بين يدي بحثه مداخل له؛ أسأل الله أن ينفع به، وأن يزيده توفيقًا.

هِيَ حَالُ أَهْلِ الْفُرْقَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْمُفْرَقِينَ لِلْأُمَّةِ.
 وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ، وَيَنْهَى عَنِ
 التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ.
 وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، فَقَالَ: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ أَيِ:
 لَسْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْكَ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوكَ وَعَانَدُوكَ. ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾:
 يُرَدُّونَ إِلَيْهِ فَيَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ، ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُبَيِّنًا أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْفُرْقَةُ: «وَلِهَذَا وَصِفَتْ
 الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ
 الْأَعْظَمُ».

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوزِ وَالتَّفَرُّقِ وَالبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَلَا تَبْلُغُ
 الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا،
 بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ
 عَلَامَاتٍ - ذَكَرَهَا - يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، ذَكَرَ مِنْهَا: «الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ
 عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
 [آل عمران: ١٠٥].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدُوتَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...»^(١). الْحَدِيثُ.

وَهَذَا التَّفَرُّقُ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُصَيِّرُ الْفِرْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِرْقًا، وَالشَّيْعَةَ الْمُنْفَرِدَةَ شَيْعًا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَارُوا فِرْقًا لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمُفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتَ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ وَالْكَلامِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ^(٢).

وَذَكَرَ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَلَّاهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾.

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (٢٣٢ / ٣).

قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: «انصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجَبْرِيتِ^(٢) كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أَكَلَّمُكَ بِهِ، وَأَحَاجُّكَ، وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي، فَقَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا، فَغَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ.

قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَتَّقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ»، بِإِسْنَادِهِ إِلَى خَالِدِ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَالَ حُذَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ: إِنَّ الضَّلَالََةَ حَقَّ الضَّلَالََةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(٤).

وَعَنْ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أُرِيدُ

(١) «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٤٨٧/٢).

(٢) عند ابن بطّة (٣٥٧/١): أبو الجويرية.

(٣) «الشریعة» للأجری (٤٣٧/١).

(٤) «الإبانة» لابن بطّة (٢٦/١١٦/١).

أَنْ أَخَاصِمَكَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ»^(١).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلْحَكَمِ -يَعْنِي: ابْنَ عُتَيْبَةَ- مَا اضْطَرَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا؟! قَالَ: الْخُصُومَاتُ»^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ خُصُومَاتُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْذِيرٌ وَبَيَانٌ، فَعَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، فَلْيُنْأِ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ» (١/ ٣٢٦)، مُعَلِّقًا: «هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بَدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولَ: أَدْخِلْهُ لِأَنَاظَرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ

(١) «الشریعة» (١١٨)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٢١٥).

(٢) «الشریعة» (١٢٤)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٢١٨).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٣)، و«الإبانة» (٦١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، وأبو داود (٤٣١٩)، وصححه روايته الألباني، والحديث أخرجه الحاكم (٥٧٦/٤).

مِنْهُ مَذْهَبُهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ!!

وَكَلَامُهُمُ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ
جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ
وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسِطَةُ وَخَفِيُّ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى
صَبَّوْا إِلَيْهِمْ».

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ»؛ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ
فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ،
وَفِيهَا يَلْتَمِسُ الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»^(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ فِي
اللَّهِ»^(٢).

وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ إِذَا سَمِعَ فِي مَجْلِسٍ مِرَاءً؛ قَامَ
وَتَرَكَهُمْ»^(٣).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ غَالِبٍ الْوَرَّاقُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
أَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُ السُّنَّةَ غَيْرِي، فَيَتَكَلَّمُ مُتَكَلِّمٌ مُبْتَدِعٌ، أَرُدُّ

(١) الدارمي (٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٤)، و«الإبانة» (٥٥٢).

(٢) «الإبانة» (٥٨٠).

(٣) «الإبانة» (٦٣٢).

عليه؟

قَالَ: لَا تَنْصِبْ نَفْسَكَ لِهَذَا، أَخْبِرْ بِالسُّنَّةِ وَلَا تُخَاصِمْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا مُخَاصِمًا^(١).

أَهْلُ السُّنَّةِ اعْتِقَادُهُمْ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمَعِينُهُمُ الَّذِي يَصُدُّوْنَ عَنْهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْجِيلِ الْوَاحِدِ، وَيَخْتَلِفُونَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ نَاطِقٍ فِي الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتِ انْحِرَافَاتِهِمْ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ رَأَيْتَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ مُخْتَلِفِينَ شِيعًا وَأَحْزَابًا، لَا تَكَادُ تَجِدُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ يَتَرَقَّوْنَ إِلَى التَّكْفِيرِ؛ يُكْفِّرُ الْابْنُ أَبَاهُ، وَيُكْفِّرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَيُكْفِّرُ الْجَارُ جَارَهُ، تَرَاهُمْ أَبَدًا فِي تَنَازُعٍ وَتَبَاغُضٍ وَاخْتِلَافٍ، تَنْقُضِي أَعْمَارَهُمْ وَلَا تَتَّفِقُ كَلِمَاتُهُمْ، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.

أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَذَا اللَّقَبِ، يُكْفِّرُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ الْبَصَرِيِّينَ، وَيُكْفِّرُ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُمْ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَيُكْفِّرُ أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ ابْنَهُ أَبَا هَاشِمٍ، وَأَصْحَابُ ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ يُكْفِّرُونَ أَبَاهُ أَبَا عَلِيٍّ؟!!

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٦)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٢٠١، ٢٨٧).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ رُءُوسِهِمْ، وَأَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ مِنْهُمْ، إِذَا تَدَبَّرْتَ أَقْوَالَهُمْ رَأَيْتَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَسَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ بِمِثَابَتِهِمْ، وَهَلْ عَلَى الْبَاطِلِ دَلِيلٌ هُوَ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ؟! وَهَذَا فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ الَّذِي مَرَّ، ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ الضُّحَى فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، لَيْسَ بَيْنَهَا غَمَامٌ وَلَا سَحَابٌ، وَلَيْسَ دُونَهَا ضَبَابٌ وَلَا حِجَابٌ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ﷺ، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ حَقًّا وَصِدْقًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فَمُتَفَرِّقُونَ مُخْتَلِفُونَ، لَا تَجِدُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَزْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحْرِفُوا الْإِسْلَامَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ: «يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥).

الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَهَذِهِ أَصُولُ عَشْرَةِ هِيَ سِمَاتُ عَامَّةِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، تَجْتَمِعُ فِي جَمِيعِ الْفِرَقِ وَمَنَاهِجِهَا، وَهَذَا شَرْحٌ مُوجِزٌ لَهَا وَبَيَّانٌ:

«عَقِدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ»؛ أَي: رَفَعُوا رَايَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَلَا بَتْدَاعَ قَاسَمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْاِفْتِرَاقِ.

«وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ»؛ وَأَعْظَمَهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَمُفَارَقَةُ السُّنَّةِ.

«فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ»؛ يَعْنِي: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ

الْهُدَى ﷺ.

«مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ»؛ أَي: الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

«مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ»؛ أَي: اتَّفَقُوا فِي مَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ

وَمَقَالَاتِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمُعَارَضَتِهِمَا، وَالتَّلَقِّي عَنْ غَيْرِهِمَا.

«يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»؛ فَهُمْ يَنْسُبُونَ مَقَالَاتِهِمْ وَأُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَى دِينِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

«وَفِي اللَّهِ»؛ أَي: يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٦).

«وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَانَبُوا مَنَاجِجَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أُمَّةٌ الْهُدَى فِي التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ.

«يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْغِيَّاتِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

«وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ^(١). وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ

(١) انظر: «حراسة العقيدة» (ص ٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٠٨).

لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَلَّا يُعَارِضَهُ أَصْلُ قَطْعِيٍّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالٍ أَوْ اشْتِرَاكِ، أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِيٍّ؛ كَظُهُورِ تَشْبِيهِهِ، فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا؛ احْتِجَّ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ، فَأَحْرَى أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا.

وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ مَا خَذَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هِيَ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامَّتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَى خَاصَّتِهَا، وَمُطْلَقَتِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدَتِهَا، وَمُجْمَلَتِهَا الْمُفَسَّرِ بِمُبِينَتِهَا، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا^(١).

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾

[الفرقان: ٤٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هُدًى، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَوًى،

(١) «الاعتصام» (٢/ ٤٢، ٥٠).

وَالْقِسْمَةُ ثَنَائِيَّةٌ: إِمَّا اتَّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهِوَاهُ، فَمَهْمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَهْمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبْدُهُ»^(١).

إِذَا حَكَمَ الْهَوَى، اسْتُعْلِقَ الْعَقْلُ، وَسُدَّتْ مَنَافِذُ التَّفَكِيرِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْهَوَى يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهَوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الدُّرُوبُ، وَتُظْلِمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلُ الْحَقِّ وَالْهَدَايَةِ.

وَاتَّبَاعُ الْهَوَى أَتَمُّ صِفَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُزُومِ اتِّبَاعِ الْهَوَى لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمْ بِحَالٍ.

فَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ، إِلَّا دَخَلَهُ»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١٢ / ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢٥١٨)، وفيه ذكرُ الافتراق،

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٣): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ، تَدْعُو كُلُّهَا إِلَى السَّيْفِ».

وَقَالَ أَيْضًا (ص ١١٢): «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذِّرْهُ وَعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى».

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: مُعَارَضَةُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ السِّمَةِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مِتَّكِئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١) هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ.

دون موطن الشاهد في آخره، وابن أبي عاصم (٦٥) وصححه الألباني ثمة، والحاكم (١٢٨/١) وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه بآتم من هذا.

والكلب: داءٌ يَعرِضُ لِلْإِنْسَانِ الْكَلْبُ، وَالْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيَصِيبُهُ شَبَهُ الْجَنُونِ، فَلَا يَعِضُّ أَحَدًا إِلَّا كَلْبٌ، وَ«تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ»: أَيِ تَنْتَشِرُ بَيْنَهُمْ وَتَلَازِمُهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني، وأخرجه الحاكم (١٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيثُ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَدَعُوهُ»، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ حَكَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ»^(١).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٣): «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ».

وَقَالَ (ص ١٠٧): «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يُرَدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ».

وَقَالَ (ص ٨١): «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، بِالْآثَارِ».

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢٧٦/٤).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَسْلُوكَ الْمَعِيبَ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ: «وَمِنْهَا رَدُّهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِأَغْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعُقُولِ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا؛ كَالْمُنْكَرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَنْقُولَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ»^(١).

«فَانْظُرُوا إِلَى تَجَاسُرِهِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ!!
كُلُّ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِمَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَحْضِ الْحَقِّ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى هَيْئَةِ الشَّرِيعَةِ مَنْ يَتَطَلَّبُ لَهَا الْمَخْرَجَ، فَيَتَأَوَّلُ لَهَا الْوَاضِحَاتِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْجَمِيعُ دَاخِلُونَ تَحْتَ ذِمَّتِهَا»^(٢).

وَمِنْ عِلَالِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: بُغْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا قَطُّ يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ حَرْبًا عَلَيْهِمْ، يُحَارِبُهُمْ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، وَيَجْنِدُ طَاقَاتِهِ مِنْ أَجْلِ حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعِلَالِمَاتُ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعِلَالِمَاتِهِمْ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحِمَلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُمْ حَشَوِيَّةً^(٣)، وَجَهْلَةً، وَظَاهِرِيَّةً، وَمُشَبَّهَةً؛

(١) «الاعتصام» (٢٣/٢).

(٢) «الاعتصام» (٣٠/٢).

(٣) الحشوية نسبة إلى الحشو، والحشو من الناس: رذائلهم الذين لا يُعتدُّ بهم.

اعْتَقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا بِمَعَزِلٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَوَسَاوِسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلِمَةِ، وَهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيَةِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَلِمَاتِهِمُ الْعَاطِلَةِ، وَحُجَجِهِمْ، بَلْ شُبَّهِهُمْ الدَّاحِضَةُ الْبَاطِلَةَ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]. ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وَرَوَى عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُتَّبِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ نَزَعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ»^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ إِمَامِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكِّرُوا لِابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمٌ سَوَاءٌ، فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ! زَنْدِيقُ! زَنْدِيقُ! حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ^(٢).

(١) رواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٤)، وعنه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٦)، وهو صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٤)، وعنه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٨)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨)، وإسناده ضعيف.

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَلَامٍ الْفَقِيهِ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَنْقَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ^(١).

وَرَوَى الصَّابُونِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ وَهُوَ يُنَاطِرُ رَجُلًا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: دَعْنَا مِنْ حَدَّثْنَا! إِلَى مَتَى حَدَّثْنَا؟ فَقَالَ الشَّيْخُ لَهُ: قُمْ يَا كَافِرُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا! ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: مَا قُلْتُ لِأَحَدٍ قَطُّ لَا تَدْخُلَ دَارِي إِلَّا هَذَا^(٢).

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ».

وَعَلَامَةُ الرَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ حَشْوِيَّةً، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ.

وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْبِرَةً.

وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةً.

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ نَابِتَةً وَنَاصِبَةً^(٣).

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص ٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٧)، وسنده صحيح.

(٢) ذكره الحاكم في «المعرفة» (ص ٤)، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي في «السير» (١٥ / ٤٨٥).

(٣) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١ / ١٧٩)، وذكره الذهبي في «العلو» (٢٥٦)، وهو صحيح.

قَالَ الصَّابُونِيُّ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ - وَلَا يَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةً - سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلُ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٩].

كَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ - خَذَلَهُمُ اللَّهُ - اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي حَمَلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَةِ آثَارِهِ، وَرُوَاةِ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ حَشَوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ مُشَبَّهَةً، وَبَعْضُهُمْ نَابِتَةً، وَبَعْضُهُمْ نَاصِبَةً، وَبَعْضُهُمْ جَبَرِيَّةً.

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ، تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسَّيْرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالْإِقْدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أُمَّةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ»^(١).

(١) «عقيدة السلف» للصابوني، تحقيق ناصر الجديد (ص ٢٩٩).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤)، بَعْضَ الْأَثَارِ السَّابِقَةِ ثُمَّ قَالَ:

«وَعَلَى هَذَا عَهْدُنَا فِي أَسْفَارِنَا وَأَوْطَانِنَا؛ كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَّا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ، وَيُسَمِّيَهَا: حَشَوِيَّةً».

وَمَا أَشَبَّهُ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ! فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَالْحَزْبِيَّةِ، وَالْفُرْقَةِ، شَابَهُوا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ أَشَبَّهُ مُبْتَدِعَةُ زَمَانِنَا مُبْتَدِعَةَ الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ انْتِحَالِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَتَكْفِيرُ مُخَالِفِيهِمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤/ ١٥٥):

«فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الطَّوَائِفِ -بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَامَّةِ- بِالْبِدْعَةِ لَيْسُوا مُتَّحِلِينَ لِلْسَّلَفِ، بَلْ أَشْهَرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ، حَتَّى إِنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدْعِ إِلَّا الرَّفْضَ، وَالسُّنِّيَّ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا...

فَعَلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ السَّلَفِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكٍ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَالْخَوَارِجُ تُكْفَرُ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الرَّافِضَةِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ فَسَقَ.

وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَبْتَدِعُونَ رَأْيًا، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ، الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ»^(١).

وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ لَا يَشْتَبِهُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥٦/٤): «أَمَّا أَنْ يَكُونَ انْتِحَالُ مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا حَيْثُ يَكْثُرُ الْجَهْلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ».

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُجْمَلُونَ فِي مَوَاضِعَ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ، وَيَقِيسُونَ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ: الْإِجْمَالُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٣/٦):

«الْلَفْظُ الْمُجْمَلُ: هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعَانٍ، بَعْضُهَا حَقٌّ، وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ».

(١) «منهاج السنة» (١٥٨/٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانٍ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (٣/ ٩٢٥):

«إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَارِضِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِعَقْلِيَّاتِهِمْ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
جَهْلِيَّاتٌ، إِنَّمَا يَبْنُونَ أَمْرَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ مُشْتَبِهَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، تَحْتَمِلُ مَعَانِي
مُتَعَدِّدَةً، وَيَكُونُ مَا فِيهَا مِنَ الْاِشْتِبَاهِ فِي الْمَعْنَى، وَالْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ يُوجِبُ
تَنَاوُلَهَا بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ فَبِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ يَقْبَلُ - مَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا - مَا فِيهَا
مِنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَجْلِ الْاِشْتِبَاهِ وَالِاتِّبَاسِ، ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ
نُصُوصَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأَمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدْعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ
الْبِدْعَةَ لَوْ كَانَتْ بَاطِلًا مَحْضًا لَمَا قُبِلَتْ، وَلَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا،
وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا مَحْضًا لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً، وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْسُّنَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَشْتَمِلُ
عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَيَلْتَبِسُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُتُوا الْبَاطِلَ وَالْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

فَنَهَى عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِهِ، وَلَبْسِهِ بِهِ: خَلَطُهُ بِهِ حَتَّى يَلْتَبِسَ
أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ التَّلْبِيسُ، وَهُوَ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ، الَّذِي يَكُونُ بَاطِلُهُ

خِلَافَ ظَاهِرِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَقُّ إِذَا لُبَسَ بِالْبَاطِلِ يَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ أَظْهَرَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنَى صَحِيحٍ، وَمَعْنَى بَاطِلٍ؛ فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ، وَمُرَادُهُ الْبَاطِلُ، فَهَذَا مِنَ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْأَشْتِبَاهُ فِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ لَهُ وَجْهَانِ، هُوَ حَقٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَاطِلٌ مِنَ الْآخَرِ، فَيُوْهِمُ إِرَادَةَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ الْبَاطِلُ.

فَأَصْلُ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْمَعَانِي الْمُشْتَبِهَةِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا صَادَقَتْ أَذْهَانًا مُخْبِطَةً، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ هَوًى وَتَعَصَّبَ؟!

فَسَلِّ مُثَبَّتَ الْقُلُوبِ أَنْ يُثَبَّتَ قَلْبَكَ عَلَى دِينِهِ، وَأَلَّا يُوقِعَكَ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَةٍ كَتَبَهَا فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي

الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ،
وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ
جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتَنِ الْمُضِلِّينَ».

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ تَلَقَّاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ وَافَقَهُ فِيهَا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبِدْعُ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ الَّتِي
يُسَمِّيهَا أَهْلُهَا كَلَامِيَّاتٍ وَعَقْلِيَّاتٍ وَفَلَسَفِيَّاتٍ، أَوْ ذَوْقِيَّاتٍ وَوَجْدِيَّاتٍ وَحَقَائِقَ
وَعَبْرَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى لَبْسٍ حَقٌّ بِبَاطِلٍ وَكِتْمَانٍ حَقٌّ، وَهَذَا أَمْرٌ
مَوْجُودٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَأَمَّلَهُ، فَلَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ
الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَيُبَغِضُهَا، وَيُبَغِضُ إِظْهَارَهَا وَرِوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا، وَيُبَغِضُ
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بِدْعَةً إِلَّا نُزِعَتْ حَلَاوَةٌ
الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ النُّصُوصَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ حَقًّا بِبَاطِلٍ،
بِسَبَبِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِكِتَابِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، ثُمَّ قَالَ:
«وَالْمَقْصُودُ هُنَا قَوْلُهُ: «يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ
النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ».

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٢١).

وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ
الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتِلْكَ الْأَلْفَاظُ تَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ النَّاسِ، لَكِنْ
بِمَعَانٍ أُخَرَ غَيْرِ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدُوهَا هُمْ بِهَا، فَيَقْصِدُونَ هُمْ بِهَا مَعَانِي أُخَرَ،
فَيَحْصُلُ الِاشْتِبَاهُ وَالْإِجْمَالُ^(١).

الْإِجْمَالُ حَيْثُ يَجِبُ الِاسْتِفْصَالُ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَسَبَبُ ذَلِكَ -يَعْنِي: الْاِخْتِلَافَ- مَا أَوْقَعَهُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالضَّلَالِ مِنْ
الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا الْحَقُّ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا
الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، فَمَنْ لَمْ يُنْقِبْ عَنْهَا، أَوْ يَسْتَفْصِلِ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا كَمَا كَانَ السَّلَفُ
وَالْأَيُّمَةُ يَفْعَلُونَ، صَارَ مُتَنَاقِضًا أَوْ مُبْتَدِعًا ضَالًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ أَطْلَقَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْإِطْلَاقِ، فَقَدْ جَاءَ بِشَرْيْعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ
ﷺ، فَلْيَنْظُرْ أَمْرُؤُ أَيَّنَ يَضَعُ قَدَمَهُ!»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ بِالْأَلْفَاظِ مُجْمَلَةٍ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٢٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٨٢).

مُحْتَمَلَةٌ؛ فَمَا بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينُ»^(١).

فَمُجَانِبَةُ طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ يَكُونُ بِالِاسْتِفْصَالِ وَالْبَيَانِ؛ كَمَا قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا وَقَعَ الْاسْتِفْصَالُ وَالِاسْتِفْسَارُ؛ انْكَشَفَتِ الْأَسْرَارُ،
وَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ»^(٢).

وَإِذَا أَتَاكَ مُبْتَدِعٌ يُرِيدُ أَنْ يُجَادِلَكَ، فَاحْذَرْ أَنْ تَغْفَلَ عَنْ هَذَا الْأَسَاسِ
قَبْلَ النَّقَاشِ وَالْمُنَاطَرَةِ، فَلْتَقُلْ لَهُ: لَا نَأْخُذُ بِالْمُجْمَلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنْ
قَبِلَ هَذَا الْأَصْلَ مَعَ أَصُولٍ تَأْتِي فِي أَصُولِ مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ
أَنْ تَمْضِيَ فِي الْمُنَاطَرَةِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

فَإِنَّ الْمُمَارَاةَ مَمْنُوعَةٌ مَذْمُومَةٌ، إِذَا كَانَتْ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ لِإِحْقَاقِ
الْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُجَادَلَةُ مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، فَلَيْسَتْ
بِمُمَارَاةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَادَلَةٌ مَحْمُودَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:
الْمُجْمَلُ، وَالْقِيَاسُ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «أَكْثَرُ مَا يَخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ»^(٤).

(١) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٣٣).

(٢) «التسعينية» (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: «المسودة» (٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٩٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٩٢).

وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي الْفِقْهِ،
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ يَكُونُ أَوَّلَى وَأَحْرَى.

فَتَجْتَنِبُ التَّأْوِيلَ وَالْقِيَاسَ، وَتَجْتَنِبُ الْمُجْمَلَ.

وَمِنْ وَرَاءِ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا عِلَامَاتٌ أُخْرَى، مِنْهَا:

اتِّبَاعُ الظَّنِّ: وَأَهْلُ الْبِدْعِ يَتَخَبَّطُونَ، وَيَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالتَّخَرُّصَاتِ
الَّتِي لَا تُبْنَى عَلَى قَاعِدَةٍ أَوْ تَسْتَدِلُّ إِلَى دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ ضُرُوبٌ مِنَ التَّخَيُّلاتِ،
وَشُكُولٌ مِنَ التَّوَهُّمَاتِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَيَّنَّ ضَلَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ
مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
[الأنعام: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

وَمِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ:

الْمُجَادَلَةُ بِالْبَاطِلِ.

وَالْمُعَانَدَةُ وَالِاسْتِكْبَارُ.

وَجَحْدُ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ عِلَامَاتِهِ.

وَالْتَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالِدُّعَاةُ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنْ أَبْرَزِ عِلَامَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَيُمَجِّدُونَ الْمُبْتَدِعَةَ.



مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»، مُعْتَقِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَقِيدَةَ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ مِنْ مَوْقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَثْبَتُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ كَانَتْ مُعْتَقَدَ جَمِيعِهِمْ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا بَعْضُهُمْ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَجَلَّ بِمُجَانِبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»^(١).

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْجَامِعَةَ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَذَكَرَ طَرَفًا آخَرَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ بَعْضِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيُبْعَضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ، الَّتِي إِذَا

(١) «عقيدة السلف» للصابوني. ط. العاصمة (ص ٣١٥).

مَرَّتْ بِالْأَذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ؛ صَرَّتْ، وَجَرَّتْ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ
الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيِنِنَا
فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] ^(١).

وَهَذَا نَصُّ قُرْآنِي كَرِيمٍ يُحَدِّدُ فِيهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ صِرَاطَ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ
فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيِنِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
وَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ
يَتَسَمَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَتَلَاَعْبُونَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ، وَيُرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ وَبِدْعِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ
يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرْ مَا هُمْ فِيهِ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ
عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ تَنَزُّهِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ شُبُهَةً
يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ
الْمُنْكَرِ» ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ

(١) «عقيدة السلف» ط. العاصمة (ص ٢٩٨).

(٢) «فتح القدير» للشوكانى (٢/ ١٦٠).

إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «دَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ؛ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّكَارِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا مَرَّ، فَتَجَنَّبُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوَّلَى.

وَقَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَرَوَى جُوَيْرُّ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَالنُّصُوصُ -بَعْدَ- مُتَضَافِرَةٌ عَلَى هِجْرَانِ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَانِبَتِهِ؛ لِشُؤْمِ الْبِدْعَةِ وَعَظَمِ خَطَرِهَا فِي الدِّينِ، وَتَسَلَّلِ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى الصُّدُورِ، تُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَتُعْمِي الْبَصَائِرَ.

وَالَّذِي يَتَدَبَّرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَجِدُ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ، وَهُمَا:

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٤١٥).

١- التَّأْصِيلُ.

٢- والتَّحْذِيرُ.

فَهُمَا أَصْلُ الدِّينِ؛ تَأْصِيلُ الْحَقِّ وَبَيَانُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبَاطِلِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]. يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ؛ أَي: بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْأَصْلَيْنِ.

وَوَضَّحَ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَّا إِذَا جَمَعَ أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: الْكُفْرُ بِكُلِّ بَاطِلٍ، وَبِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَالَ ﷺ -كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ-: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ: الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَرَدَّدَ، لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُّهُ^(١).

تَأَمَّلْ فِي هَذَا الاسْتِنْبَاطِ فَإِنَّهُ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ.

يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» أَي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ «حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهِمَا جَمِيعًا لِحَرْمِ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَيَقَعِ الْحِسَابُ بَعْدَ عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا!! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ!! وَيَا لَهَا مِنْ حُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَع!!

وكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا هَدْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَدْيِ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ، مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَنِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَيْءٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُجَانِبًا وَهَاجِرًا لِلْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، مُحَذِّرًا مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ أَهْلِهَا، مَعَ بُغْضِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

لَا تَكُونُ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَأْتِيَ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

(١) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد»؛ للعلامة العثيمين (١/ ١٥٢ - ط الرسالة).

فَالْتَحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ وَالْهَوَى أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ؛
حِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَهْوَاءِ
الْمُرْدِيَةِ.

وَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا مَفْسَدَتَانِ: فَمَفْسَدَةٌ هِيَ سَمَاعُ الْمُنْكَرِ بِمُجَالَسَةِ
أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَفْسَدَةٌ أُخْرَى تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَهِيَ: أَنَّهُ تُتَّخَذُ حَالُهُ هَذِهِ
سَبِيلًا لِإِبْقَاعِ الشُّبُهَاتِ فِي قُلُوبِ الْأَعْرَارِ الْأَعْمَارِ وَالْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
فَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا يُجَالِسُنَا، وَهُوَ مَعَنَا، وَنَحْنُ جَمِيعًا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَلِمَاذَا تُجَانِبُونَنَا؟! وَلِمَاذَا تُقَاطِعُونَنَا؟!

فَيَقَعُ زَيْغٌ كَبِيرٌ.

وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَأَقْوَالَهُمْ فِي
هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

فَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ:

«أَدْرَكْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ
جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوَسًا، وَمُجَاهِدًا،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَكْحُولًا، وَالْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَعَطَاءَ الْخُرْسَانِيَّ، وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَمِينَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ،
وَحَمَّادًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَأَبَا عَامِرٍ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ-،

وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونِي بِالْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنِي عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ»^(١).

وَقَالَ مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ:

«لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِدَعَتِهِ حَذَرْتَهُ وَفَرَرْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بُدْوٍ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ بِدَعَتِهِ، فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ»^(٢).

«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ أَفْهَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَيَتَصَيَّدُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنِ الْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ، فَيَقْذِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، فَمَا أَشَبَّهُهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ، وَمَنْ يَسْقِي السُّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ!

فَأَبْصَرَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ -الَّذِي هُوَ أَعَمَقُ غَوْرًا، وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ، وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ-، فَفُلُكَ مَطِيَّتُكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ السُّنَّةِ»^(٣).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٤٩١، ٤٩٢)، و«شرح السنة» للالكائي (١/ ١٣٣).

(٢) «الإبانة» (٢/ ٤٤٤)، وقوله: فِي بُدْوٍ مَجْلِسِهِ: أَي: فِي بَدَايَةِ جُلُوسِهِ مَعَكَ.

(٣) «الاعتصام» (١/ ٨٢-٨٦)، والترياق: الدَّوَاءُ.

وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَكُلُ مَعَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ عِنْدَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»^(١).

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي الزُّبُرْقَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا سَمِعَ كَلِمَةً مِنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَكَلِّمَهُ؛ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلْيَعْتَزِلْ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمَرِّضَةٌ لِلْقُلُوبِ»^(٤).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى، فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتَّبَعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكَ، أَوْ تُخَالِفُهُ فَيَمْرُضُ قَلْبُكَ»^(٥).

قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ حَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْهَوَى؛ عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ وَالذَّمِّ:

(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي رقم (١١٤٩)، و«الحلية» (٨/١٠٣)، وبنحوه في «شرح السنة» للبربهاري (ص ١٣٦، ١٣٧)، ط. دار المنهاج.

(٢) «الإبانة» (٤٩٥).

(٣) «كتاب البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٥٦).

(٤) «الإبانة» (٣٧١).

(٥) «البدع» لابن وضاح (٥٧).

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ»^(١).

وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ جَنَائِبِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ جَادَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ^(٢) الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَوَادِثِ، فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَا سَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ.

وَفِي مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخَوَارِجَ مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ وَالْحِلْمِ الْجَمِيلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْحَقِّ، مَا يُغْرِي بِسَوْقِ الْمُنَاطَرَةِ كَمَا ذَكَرَتْهَا كُتُبُ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) الجادة: وسط الطريق، والطريق الأعظم، الذي يجمع الطرق. [المعجم الوسيط (١٠٨/١)]، وِبُنْيَةُ الطَّرِيقِ: طريقٌ صغيرٌ يتشعب من الجادة. [المعجم الوسيط (١/٧٢)].

السُّنَّةِ، وَرَوَاهَا الْأَثَمَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَزْرَوِيَّةُ^(١) يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعُهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرِدْ^(٢) بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَفْتِنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ^(٣)، فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفَنٌ^(٤) الْإِبِلِ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مَرْحَضَةٌ، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ،

(١) طائفة من الخوارج خرجوا على عليٍّ عليه السلام، ونزلوا حروراء - موضع قرب الكوفة -، فُسبوا إليه. [الملل والنحل (١/١٠٧)].

(٢) الإبراد بالظهر: تأخيرها حتى يتمكن من المشي في الظل. [معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨)].

(٣) من القيلولة.

(٤) ثَفَنٌ: جمع ثَفْنَةٍ، وهي ما وَلِيَ الأرض من كلِّ ذاتِ أربع إذا بَرَكَتْ كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيها غلظٌ من أثر البروك. [النهاية (١/٢١٥)]، ومُسَهَّمَةٌ: متغيرةٌ، مَرْحَضَةٌ: مغسولة.

[النهاية (٢/٤٢٩، ٢٠٨)].

وَأَبْلَغَهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى، فَلَنُكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكَلِّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَم يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ^(١)، فَلَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلَمَّا كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرَّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْتَعَلُمُونَ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلَ أَوْ فِي دَمِ أَرْبِ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

(١) يريدون يوم الجمل.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسُبُّونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسَبِيهَا فَنَسَبُهَا فَتَسَبَّحُ مِنْهَا مَا نَسَبُهَا مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتُبْ يَا عَلِيٌّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ الْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا؛ فَقَتِلُوا أَجْمَعُونَ^(١).
وَمِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ مَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غِيلَانَ الْقَدَرِيِّ^(٢)، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» مختصراً في كتاب اللباس باب: لباس الغليظ (٤٠٣٧)، والبيهقي في سننه (١٧٩/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٧٨) (١٥٧/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٣/٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٠٦)، والنسائي في «تهذيب خصائص الإمام علي» (ص ١٣٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع»، وقال: رجاله رجال الصحيح. [«مجمع الزوائد» (٢٤١/٦)].

(٢) ناظر عمر بن عبد العزيز رحمهم الله غيلان القدرى عندما بلغه أنه يقول في القدر، فبعث إليه

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ شَيْءٌ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةَ شَيْءٌ آخَرُ، هَذَا مِنْهُي عَنْهُ، وَذَاكَ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمَ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ وَلَا كُفْرٌ وَلَا شَكٌّ وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا خَيْرَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]؟!

فحجبه أياماً ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ (١) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (٣) [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: اقرأ إلى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤) يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٥) [الإنسان: ٣٠-٣١]. ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلاً فاصلبه.

فأمسك عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام، تكلم غيلان في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت -لعمري الله- ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام فصلبه. [«الاعتصام» (١/ ٨٥)، والآجري في «الشریعة» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رقم ٥١٤ - ط. دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥ / رقم ١٣٢٥)، وسنده حسن.

فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحَدَّثٌ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا جَاءَكَ يُنَازِرُكَ، فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْمُنَازَرَةِ: الْمِرَاءَ، وَالْجِدَالَ، وَالْمُغَالَبَةَ، وَالْخُصُومَةَ، وَالْغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا جِدًّا، يُخْرِجَانِ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَعُلَمَائِنَا، أَنَّهُ نَازَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ»^(٣).

قَالَ الْحَسَنُ: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا، إِنْ قُبِلَتْ؛ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنْ رُدَّتْ؛ حَمْدَ اللَّهِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ»^(٤).

وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟

(١) «شرح السنة» (ص ٨٧).

(٢) «شرح السنة» (ص ٣٩).

(٣) يعني: على طريقة أهل الكلام.

(٤) أثر الحسن أخرجهُ اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٥)، والأجري في «الشرعية»

(ص ٥٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٨٦).

أَمْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟^(١). فَنَهَى عَنِ الْجِدَالِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْمُنَاطَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]^(٢).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ «أُصُولِ السُّنَّةِ»: «تَرَكَ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ»^(٣).
- الثَّانِي: الْهَجْرَانُ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ وَالسَّلَامَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٥، ٦٨٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٤٠٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».

(٢) «شرح السنة» (ص ١٢٥).

(٣) «أصول السنة» للإمام أحد (ص ٣٠)، رقم (٥).

(٤) كَانَ صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ التَّمِيمِيُّ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَّاجِينَ، فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَّاجِينَ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهَ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ -وَاللَّهِ- ذَهَبَ الَّذِي أَجَدَ فِي رَأْسِي، فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ بِعَدَمِ مَجَالَسَتِهِ، ثُمَّ صَلَحَ حَالُهُ، فَعَفَا عَنْهُ. [الدارمي (١/٦٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٧٣)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ الْإِعْتِقَادِ» (١١٣٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٥٦-٥٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ» (ص ١٤١)].

عَنْ ابْنِ زُرْعَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ ابْنِ عِيسَى بِالْبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ، يَجِيءُ إِلَى الْحَلَقِ، فَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلَقَةٍ قَامُوا وَتَرَكَوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ نَادَاهُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ الْآخَرَى: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَذَكَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ص ١٢٨)، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ؛ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَصْغَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ، وَوُكِّلَ إِلَيْهَا - يَعْنِي: إِلَى الْبِدْعِ -»^(٢).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجَزُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ»^(٣).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي رقم (١١٤٠) (٣/ ٦٣٦).

(٢) «شرح السنة» (ص ١٢٧).

(٣) «شرح السنة» (ص ١٢٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (٢/ ٢٧٥)، وَقَدْ ذَكَرَ أَقْسَامَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَطَةُ: «الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ مُخَالَطَتُهُ الْهَلَاكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السَّمِّ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تَرِياقٌ، وَإِلَّا فَأَحْسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعَزَاءَ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ - لَا كَثَرَهُمْ اللَّهُ - وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ، الصَّادُّونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيَجْعَلُونَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا...

فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ؛ التِّمَاسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِإِغْضَابِهِمْ، وَأَلَّا تَشْتَغَلَ بِإِعْتَابِهِمْ وَلَا بِاسْتِعْتَابِهِمْ، وَلَا تُبَالِيَ بِذَمِّهِمْ وَلَا بِغَضَبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ كَمَالِكَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِ: «لَبَّيْكَ»، وَإِنَّمَا انْظُرْ إِلَى مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» (٢/ ٥٠٩): «وَتَرَكُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ: سُنَّةٌ؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ بِقُلُوبِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُ بِدْعَتِهِمْ، وَحَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنََّّهُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ، وَلِئَلَّا تَكُونَ

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٥).

مُجَالَسَتُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى ظُهُورِ بِدْعَتِهِمْ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ اللَّهُ مِنْ مُصَاحِبَةِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَ الْبِدْعِ -، وَيَجِبُ مَنْعُ الصَّبْيَانِ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ لئَلَّا يَثْبُتَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَاشْغَلُوهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِنُتَعَجَنَ بِهَا طِبَائِعُهُمْ»^(١).

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِثْلُ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مِثْلُ الْعَقَارِبِ، يَدْفِنُونَ رُءُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ وَيُخْرِجُونَ أَذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدَغُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَّغُوا مَا يُرِيدُونَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): «وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ [بِأَخْلَاقِهِمْ]، وَلَا يَرُونَ ذَلِكَ غِيْبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ».

- الثَّالِثُ: التَّغْرِيبُ، كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ الْكَافَرِ صَيْغًا.

- الرَّابِعُ: السَّجْنُ، كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عَدَدًا.

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٧٨).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩).

(٤) الحسين بن منصور بن محمدي، أبو عبد الله، ويقال، أبو مغيث، الفارسي البضاوي، والبيضاء:

- الخَامِسُ: ذَكَرَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةً ذَلِكَ؛ كَيْ يُحْذَرُوا؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ.

- السَّادِسُ: الْقِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام الْخَوَارِجَ، وَكَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

- السَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مَعَ الْإِسْتِثَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدَعْتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ عُمُومًا-، أَوْ: ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ؛ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُنَافِقٌ.

بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَذْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

مدينة بلاد فارس، وكان جدُّه محمدي مجوسياً، وأخبار الحلاج كثيرة، والناس مختلفون فيه، وأكثرهم على أنه زنديق هالك، وقد كانت له بداية جيدة وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه، فقتل سنة ٣٠٩ هـ. [«طبقات الصوفية» (ص ٣٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٥٩)].

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «والدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقُوبَتُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بَدْعِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ الزَّكَاةَ حَتَّى يَتُوبَ»^(٣).

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنْ انْحَاشَ إِلَى جِهَتِهِمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَظْنَةُ إِقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

لَكِنَّ الدَّرَكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا عَلَى التَّعَادِي مُطْلَقًا، كَيْفَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٠).

بِمُعَادَاتِهِمْ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُؤَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ؟!»^(١).

- الثَّامِنُ: الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ، كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ؛ كَالْبَاطِنِيَّةِ؛ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:

- الْوَجْهُ التَّاسِعُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسِرًّا؛ فَإِنَّ الْمُسْتَسِرَّ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرِفُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

- الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِالْأَيُّنَاكُحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهَجْرَانِ، وَعَدَمُ الْمُواصَلَةِ.

- الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رَوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنْصَبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ؛ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٠٨).

﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَايَاهُمْ^(١).

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكْفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكْفَرَ الْآخَرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَافَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةٌ أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةٌ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُفَاءٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^{(٢)(٣)}.

- الثَّانِي عَشَرَ: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرَضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

- الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رحمهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُواهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُواهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٤١)، عن ابن عمر رحمهما، ومسلم في القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، عن أبي بكر رحمهما.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، عن أبي هريرة رحمتهما (٢٥٦٤).

(٣) «قاعدة أهل السنة والجماعة» لشيخ الإسلام (ص ٩، ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السنّة، باب في القدر (٤٦٩١)، عن أبي حازم عن ابن عمر، وحسنه الألباني في [صحيح سنن أبي داود (٤٦٩١)]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/١٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده زكريا بن منظور، وثقة أحمد بن صالح وغيره، وضعّفه جماعة. وهو عند الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٤٢٠٥) عن أنس بن عياض عن حميد الطويل، تفرد به عن أنس.

=

الرَّابِعَ عَشَرَ: الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ الْأَغَرِّ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَمِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ الْمُكْرَمِينَ، لِحَيَاظَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ تَطَرُّقِ عَوَامِلِ النَّخْرِ فِيهِ، وَهِيَ أَشَدُّ فَتْكًا وَأَقْوَى أَثَرًا مِنَ الْعَوَامِلِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي تُحْشَدُ الطَّاقَاتُ لِمُوَاجَهَتِهَا، وَتُعَبَأُ الْقُوَى لِمُقَاوَمَتِهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَّ صلی اللہ علیہ وسلم أَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١)، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم حَالَ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُ وَصَفَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ شَيْئًا عَظِيمًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(٢)، وَرَغَبَ صلی اللہ علیہ وسلم فِي قَتْلِهِمْ وَقَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِي دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا أَحَدُثُوهُ.

=

وفيه هارون بن موسى الفروي، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة (٢٧٤٨)]، وعند اللالكائي في «شرح الاعتقاد»، عدة أسانيد (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وغيرها. وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، وهو حديث حسن بشواهده، وعند الآجري في «الشرعية» (ص ١٩٠). وعند ابن ماجه في «المقدمة» (١/ ٣٥).

وحسنه الألباني في [صحيح سنن ابن ماجه (٢٢/ ١)] دون جملة التسليم عليهم، وهي: «وَأِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسْلُمُوا عَلَيْهِمْ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٩٠٠).

(٢) التخریج السابق نفسه.

وَعَلَى هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَمَرَنَا ﷺ بِسُلُوكِهِ، سَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ صَبِغٌ بْنُ عِثْلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهَ؛ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي»^(١).

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجَلٍ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِغَ بْنَ عِثْلٍ بِالْبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ؛ يَجِيءُ إِلَى الْحَلَقِ، فَكَلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلَقَةٍ؛ قَامُوا وَتَرَكَوهُ»^(٢).

فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَلْتَزِمُ مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهَاجَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَيَتَّبِعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، تَكُونُ الْحَصَانَةُ قَائِمَةً.

(١) أخرجه اللالكائي (٤/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه اللالكائي (٤/ ٦٣٦).

الْحَصَانَةُ قَائِمَةٌ لِلْمُتَّبِعِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ صَبِيغٌ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَهِيَ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ - تَجِدُهَا عِنْدَ ابْنِ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ»، وَكَذَلِكَ تَجِدُ أَطْرَافَهَا عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ اللَّالِكَايِي وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ دَوَّنُوا الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ أَثَرًا وَحَدِيثًا - أَمَرَ بِسَجْنِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ ضَرْبُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ ضَرْبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ عَنِّي الَّذِي أَجِدُ، فَإِنْ كُنْتَ قَاتِلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ، فَتَرَكَهُ وَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْبَصْرَةِ، أَلَّا يَجْلِسَنَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ الْحَالِ بَعْدُ، يَقُولُ: رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنِ عَسَلٍ بِالْبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ، يَجِيءُ إِلَى الْحَلْقِ فَكَلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ؛ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ نَادَاهُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ الْأُخْرَى: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَى التَّرْغِيبِ أَوْ التَّحْذِيرِ نَصْبًا - فَيَقُومُونَ عَنْهُ وَيَتْرَكُونَهُ.

فَانْظُرْ إِلَى فِعْلٍ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ رضي الله عنه وَالَّذِي صَنَعَ.

وَيَأْتِي خَلِيفَةُ رَاشِدٍ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَذْهَبُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - بِإِذْنِهِ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَاقِشَ الْخَوَارِجَ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا مِنْهُمْ حَارِبَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَتْلَهُمْ، بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَكَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ١٢٣).

سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللَّالِكَايِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَيَاقُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَجِدَالِهِمْ وَالْمُكَالَمَةِ مَعَهُمْ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ الْمُحَدَّثَةِ، وَآرَائِهِمْ الْخَبِيثَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَآثَارًا مِمَّا يُوضِّحُ هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»^(٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ غِيْبَةٌ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(٥).

وَقَدْ حَذَّرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْاِغْتِرَارِ وَالْاِنْخِدَاعِ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ١٣٥)، وأحمد في «الزهد» (ص ٤٨).

(٤) أخرجه اللالكائي (١/ ١٤٠).

(٥) «الإبانة» (٢/ ٤٧٣).

وَالْبِدْعَ؛ مِنْ تَحْرِيرِ ضَالِّهِمْ، وَتَصْنِيفِ مُفْتَرِيَاتِهِمْ، وَكَثْرَةِ كُتُبِهِمْ.

فَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ
الرِّوَايَةِ وَالْكُتُبِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ
وَالْكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ
الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ»^(١).

وَهُؤُلَاءِ هُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبِدْعِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَجِئْ بِدْعَةٍ قَطُّ إِلَّا مِنْ الْهَمَجِ
الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا؛ فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ
اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾
[الجاثية: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبِدْعِ»^(٢).

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَغُرَّنَّ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ
الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ؛ إِذِ الرَّسُولُ
الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ،

(١) «شرح السنة» (ص ٩٦).

(٢) «شرح السنة» (ص ٩٥).

وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ»^(١)، وَالْعِلْمُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالْجَهْلُ هُوَ الْبِدْعَةُ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»، عَهْدَهُ مَعَ رَبِّهِ وَجَلَّ وَعَلَّ فِي حَرْبِهِ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا، وَقَدْ وَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَوَحَقَّ نِعَمَتِكَ الَّتِي أَوْلَيْتَنِي	وَجَعَلْتَ قَلْبِي وَاعِي الْقُرْآنِ
وَكَتَبْتَ فِي قَلْبِي مُتَابَعَةَ الْهُدَى	فَقَرَأْتُ فِيهِ أَسْطُرَ الْإِيمَانِ
وَنَشَلْتَنِي مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْهَوَى	بِحَبَائِلٍ مِنْ مُحْكَمِ الْفُرْقَانِ
وَجَعَلْتَ شَرِبِي الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ الَّذِي	هُوَ رَأْسُ مَاءِ الْوَارِدِ الظَّمَّانِ
وَعَصَمْتَنِي مِنْ شَرْبِ سِفْلِ الْمَاءِ تَحْدِ	تَ نَجَاسَةِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْهَانِ
وَحَفِظْتَنِي مِمَّا ابْتُلَيْتَ بِهِ الْأُلَى	حَكَمُوا عَلَيْكَ بِشِرْعَةِ الْبُهْتَانِ
نَبَذُوا كِتَابَكَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ	وَتَمَسَّكُوا بِزَخَارِفِ الْهَذْيَانِ
وَأَرَيْتَنِي الْبِدْعَ الْمُضِلَّةَ كَيْفَ يُلْدِ	حَقِيهَا مَزْخَرَفَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِ
شَيْطَانُهُ فَيَظَلُّ يَنْقُشُهَا لَهُ	نَقَشَ الْمُشَبَّهِ صُورَةً بِدِهَانِ
فَيَظْنُهَا الْمَغْرُورُ حَقًّا وَهِيَ فِي التُّ	تَحْقِيقٍ مِثْلُ الْآلِ فِي الْقِيَعَانِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جِهَادُهُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِكُلِّ

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٦٨٠٨)، من رواية أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «عقيدة السلف». ط. العاصمة (ص ٣١٦).

سَبِيلٍ، وَدَخَضَ شُبَّهَهُمْ بِقَذَائِفِ الْحُجَجِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا أَجْعَلَنَّ قِتَالَهُمْ دَيْدَانِي	لَأُجَاهِدَنَّ عِدَاكَ مَا أَبْقَيْتَنِي
وَلَأَفْرِينَ أَدِيمَهُمْ بِلِسَانِي	وَلَأَفْضَحَنَّهُمْ عَلَى رُوسِ الْمَلَا
ضُعَفَاءِ خَلْقِكَ مِنْهُمْ بَيَانِ	وَلَأَكْشِفَنَّ سَرَائِرًا خَفِيَتْ عَلَى
حَتَّى يُقَالَ: أَبْعَدَ عَبَادَانِ	وَلَأَتَّبِعَنَّهُمْ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا
رَجَمَ الْمَرِيدِ بِثَاقِبِ الشُّهْبَانِ	وَلَأَرْجُمَنَّهُمْ بِأَعْلَامِ الْهُدَى
وَلَأَخْصُرَنَّاهُمْ بِكُلِّ مَكَانِ	وَلَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ مَرَاصِدَ كَيْدِهِمْ
فِي يَوْمِ نَصْرِكَ أَعْظَمَ الْقُرْبَانِ	وَلَأَجْعَلَنَّ لِحُومَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ
لَيْسَتْ تَفَرُّ إِذَا التَّقَى الزَّخْفَانِ	وَلَأَحْمِلَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْسَاكِرِ
مَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ بِالْإِحْسَانِ	بِعَسَاكِرِ الْوَحْيَيْنِ وَالْفِطْرَاتِ وَالْ
أُولَى بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَالْبُرْهَانِ	حَتَّى يَبِينَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ مَنِ الْ
وَكِتَابُهُ وَشَرَائِعَ الْإِيمَانِ	وَلَأَنْصَحَنَّ اللَّهَ ثُمَّ رَسُولَهُ
أَوْ لَمْ يَشَأْ فَالْأَمْرُ لِلرَّحْمَنِ ^(١)	إِنْ شَاءَ رَبِّي ذَا يَكُونُ بِحَوْلِهِ

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ مِنْ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنتُمْ تَعْرِفُونَ،

(١) «الكافية الشافية»، للإمام ابن القيم (ص ١٨٥). ط. ابن الجوزي.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ^(١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ السُّنَّةِ هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَعَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ».

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُرَادُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ وَتَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، وَمُؤَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ، وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا أَوْ تَرْوِيحِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بُتْعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ».

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعْرِفَةً بِدَعَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: «وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، وَيُغْلِظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيطِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٤٦)، والدارمي (٣٩١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٩).

(٢) «شرح ابن عثيمين على لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص ١٠٠).

الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»^(١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى التَّأْيِيدِ ... وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ، إِلَى أَنْ يَتْرَكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا»^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٧٩).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٦).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٤).

تَحْرِيمَ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ قَبْلِ عَتَبٍ، وَمَوْجِدَةٍ، أَوْ لِتَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعَةِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَزْمَانِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ...، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ رَدِّ سَلَامِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ»^(١).

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخٍ الْقَدَمِ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَنْفُقُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبَاتِهِمْ وَهَذَيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعُبُ عِلَاجُهُ، وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ وَاللَّهُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْكَرِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبِيلَ النِّجَاةِ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَطَرِيقَ التَّوَقُّي مِنْهَا، فَقَالَ: «فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ

(١) «معالم السنن» للبخاري مع «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٧).

(٢) «فتح القدير» (١٦٠ / ٢).

فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «لَا تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ».

وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَالَ: مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ؛ فَجَزُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله قَالَ: لَا تَجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ»^(٣).

أَهْلُ السُّنَّةِ يَحْذَرُونَ وَيُحْذَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، وَيُجَانِبُونَ مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

(١) «شرح السنة» (ص ٦٠).

(٢) «شرح السنة» (ص ١٢٨).

(٣) «الشریعة» للآجری (١/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري تعليقا، في كتاب الصيام، باب: «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ...»، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَهَذَا وَصَفُ الْخَوَارِجِ، قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

(١) أخرج أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

وَلِأَجْلِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا حَذَّرَ أَيْمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْبِدْعِ
وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَامْتَلَأَتْ كُتُبُهُمْ وَمُصَنَّفَاتُهُمْ بِالرَّدِّ عَلَى الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَالتَّحْذِيرِ
مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(١)،
وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ
مَنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ،
مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

فَهَذَا مَوْقِفُهُ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتِلْكَ مُجَانِبَتُهُ إِيَّاهُمْ، وَهَذِهِ رِسَالَتُهُ
إِلَيْهِمْ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ
السُّنَّةِ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وَرَوَى اللَّالِكَايْنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً
إِلَّا اسْتَحَلُّوا السَّيْفَ»^(٣).

(١) يتقفرون العلم: يطلبونه ويتبعونه، وقيل معناه: يجمعونه.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٣٥)، واللالكائي (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٧)، والدارمي (١٠٠).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْرًا؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ مِنَ الْكَلَامِ...»^(١).

وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا»^(٣).

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَبَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»^(٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «يَا أَحْوَلُ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً، يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَرَ حَتَّى تُحْذَرَ»^(٥).

يَعْنِي: إِذَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بِدْعَةً، فَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَذْكُرُوهَا، وَأَنْ يُشْهَرُوا بِهَا، وَأَنْ يُحْذَرُوا النَّاسَ مِنْهَا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ

(١) «مناقب مالك» للزواوي (ص ٤٧).

(٢) «مناقب مالك» (ص ٤٨).

(٣) اللالكائي (٢٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤).

(٥) اللالكائي (٢٥٦).

بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ فَرَحًا بِأَنْ قَلْبِي لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذِهِ -يَعْنِي: مَفْصِلَ الْإِصْبَعِ- فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّائِمَةِ الْكُبْرَى»^(٣).

يَأْتُونَ بِالْبِدْعِ تَبْدُو صَغِيرَةً، يَنْجُمُ نَاجِمُهَا كَمَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتَخْرُجُ تَتَوَارَى كَأَنَّهَا لَا تُرَى، فَمَا تَرَا لُ يُقْبَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَتَقْبَلُهَا الْقُلُوبُ، حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْهَا فَتَرْفُضَ السُّنَّةَ، وَتُغَيِّرَ مَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ، وَتَقْعُ النَّوَائِبُ الْعِظَامُ. وَهَذَا مِثَالُ وَاَقِعُ:

تَجِدُ الرَّجُلَ يُخَاطِبُ الْمَلَائِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، يَمْدَحُ سَيِّدَ قُطْبٍ، وَيُثْنِي عَلَى كِتَابِهِ: «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ».

وَهَذَا تَرْوِيجٌ عَظِيمٌ لِلْبِدْعِ الْغَلَاظِ الَّتِي انطَوَى عَلَيْهَا «الظَّلَالُ»، وَجَاءَ بِهَا «سَيِّدٌ» فِيهِ، وَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ «الظَّلَالِ» لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ سَالِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاحِلُ بَاحِثًا مُنْقَبًا مَعَهُ قَوَاعِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأُصُولُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ هَاتِ، أَيْنَ هِيَ قَوَاعِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَيْنَ هِيَ أُصُولُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مِنَ الَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٤٨)، واللالكائي (١/ ١٣٥).

(٢) اللالكائي (٢٢٧).

(٣) اللالكائي (١٢٢).

يَتَطَفَّلُونَ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ؟! أَيْنَ هِيَ؟!!

دُونَهَا خَرُطُ الْقَتَادِ!

وَالَّذِينَ يُوجِّهُونَ النَّاسَ إِلَى «الظَّلَالِ»، وَصَاحِبِهِ، يَفْتَحُونَ أَعْيُنَ النَّاسِ عَلَى مَهَالِكِ، كَالْمُسَارَعَةِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِلا مُوجِبٍ، وَتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ عَامَّةً، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى حَمْلِ السَّيْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

قَالَ سَيِّدُ فِي «الظَّلَالِ» (٢/ ١٠٥٧): «لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ؛ وَعَادَتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى مِثْلِ الْمَوْقِفِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ يَوْمَ تَنَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ جَاءَهَا الْإِسْلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى قَاعِدَتِهِ الْكُبْرَى: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)...

لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُ عَلَى الْمَآذِنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْنِيَ هَذَا الْمَدْلُولَ وَهُوَ يُرَدِّدُهَا...

الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا؛ بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِلا مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ... وَهُؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ -بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى-، وَمِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا فِي دِينِ اللَّهِ». اهـ

وَيَقُولُ سَيِّدُ فِي «الظَّلَالِ» (٣/ ١٨١٦) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا﴾

إِلَى مُوسَى وَلَئِنْ أَن تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ [يونس: ٨٧].

يَقُولُ: «وَتِلْكَ هِيَ التَّعْبَةُ الرُّوحِيَّةُ إِلَى جَوَارِ التَّعْبَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا ضَرُورَتَانِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ قُبَيْلِ الْمَعَارِكِ وَالْمَشَقَّاتِ...

وَهَذِهِ التَّجَرِبَةُ الَّتِي يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَى الْعُصْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ لِيَكُونَ لَهَا فِيهَا أُسْوَةٌ، لَيْسَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهِيَ تَجَرِبَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ خَالِصَةٌ.

وَقَدْ يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْفُسَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ مُطَارِدِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَتَجَبَّرَ الطَّاغُوتُ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَبَتِ الْبَيْئَةُ -وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ عَلَى عَهْدِ فِرْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ- وَهَذَا يُرْشِدُهُمُ اللَّهُ إِلَى أُمُورٍ:

* اعْتَزَالَ الْجَاهِلِيَّةَ بِنَتْنِهَا وَفَسَادِهَا وَشَرِّهَا -مَا أَمَكَنَ فِي ذَلِكَ-، وَتَجَمَّعَ الْعُصْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْخَيْرَةَ النَّظِيفَةَ عَلَى نَفْسِهَا، لِتُطَهَّرَهَا وَتُرَكِّبَهَا، وَتُدَرِّبَهَا وَتُنَظِّمَهَا، حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

* اعْتَزَالَ مَعَابِدَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاتَّخَذَ بُيُوتَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ، تُحَسُّ فِيهَا بِالْانْعِزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَتُزَاوِلُ فِيهَا عِبَادَتَهَا لِرَبِّهَا عَلَى نَهْجٍ صَحِيحٍ، وَتُزَاوِلُ بِالْعِبَادَةِ ذَاتَهَا نَوْعًا مِنَ التَّنْظِيمِ فِي جَوِّ الْعِبَادَةِ الطَّهْوَرِ.

وَفِي «الظَّلَالِ» مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ فِي «التَّكْفِيرِ»، وَ«الْمُفَاصَلَةِ»، وَ«الْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ»، وَ«اعْتَزَالَ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ»، وَ«الْحَاكِمِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ لِلتَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ الدَّاعُونَ إِلَى «الظَّلَالِ»،

المُوجِّهُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ!! وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ!!

أَيُّ حَدِيثٍ؟!!

هَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟!

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَأَمَّا الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ
الْبَاطِلَ، وَيَقُولُونَ: «الظَّلَالُ» كِتَابُ أدِيبِي، فَهُمْ غَاشُونَ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
يَسْتَسْهِلُونَ لُغَتَهُ وَيَفْهَمُونَهَا، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ لُغَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلُغَةِ
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَلُغَةِ الْعِلْمِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّبْرَ عَلَى النَّظَرِ فِي تَفَاسِيرِ
السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَكُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّحِيحَةِ.

و«الظَّلَالُ» كُتِبَ بِلُغَةِ الْعَصْرِ، بِلُغَةٍ سَهْلَةٍ قَرِيبَةٍ، وَفِيهَا مَا فِيهَا مِنْ
تَعْبِيرَاتٍ أدِيبِيَّةٍ، وَأَسَالِيبَ طَلِيَّةٍ، وَكُلُّ هَذَا يَخْدَعُ وَيَغُرُّ، فَيَتَلَصَّصُ الضَّالُّ
شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى قُلُوبِ غَضَّةٍ طَرِيقَةٍ، فَمَا تَلَبَّثُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَسْيَافِهَا،
كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَنْظُورٌ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!

وَمِنْ الْخِدَاعِ وَالْغِشِّ، وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّضْلِيلِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «فِي الْكِتَابِ
أَخْطَاءٌ، يَنْبَغِي أَلَّا نُهْدِرَ حَسَنَاتِهِ لِأَجْلِهَا»؛ وَهَذَا الْقَائِلُ يُحَذِّرُ مِنَ الْأَخْطَاءِ
تَحْذِيرًا مُجْمَلًا، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْأَخْطَاءِ وَتَفْصِيلِهَا، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ (بِمَنْهَجِ الْمَوَازِنَاتِ)
الْبَاطِلِ الَّذِي يَأْتِي سَرْدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى فُسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ انْحِرَافٍ وَزَيغٍ، وَفِيهِمَا الْأَمْرُ
وَالْتَّرغِيبُ وَالذَّلَالَةُ عَلَى كُلِّ مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً
يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَافَ وَأَكْلِهِمُ
السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَصْلِحْ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا
يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [هود: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَثِمَةُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ،
وَتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:
الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟

فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ
الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَمِنْهَاجَهُ وَشَرْعَتَهُ، وَدَفَعَ بَغْيَ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ
عَلَى ذَلِكَ: وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ
ضَرَرِ هَؤُلَاءِ؛ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا
تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً.

وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوَعَانِ: الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِجِهَادِ
الطَّاغُوتَيْنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣،
والتحريم: ٩]. فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعًا
تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيَلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ،
وَبُدِّلَ الدِّينُ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ
يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ
التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَصَارُوا
دُعَاةً إِلَى بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا
خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ، بَلِ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ

إِيمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُوا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ، وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ جَبَّ بَيَانُ حَالِهَا»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَتْرِ: «هَذَا رَجُلٌ سُوءٌ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَّبَعَ شَيْخًا يَقْتَدِي بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ يَعْزِي إِلَيْهِ مَا يَدْعُوكَ إِلَيْهِ، وَيَتَّصِلُ ذَلِكَ بِشَيْخٍ عَنْ شَيْخٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ».

اللَّهُ! اللَّهُ! الثِّقَةُ بِالْأَشْخَاصِ ضَلَالٌ، وَالرُّكُونُ إِلَى الْآرَاءِ ابْتِدَاعٌ، اللَّيْنُ وَالانْطِبَاعُ فِي الطَّرِيقَةِ مَعَ السُّنَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُسُونَةِ وَالانْقِبَاضِ مَعَ الْبِدْعَةِ، لَا تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْامْتِنَاعِ مِمَّا لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ: «حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشَبِّهُ أُسْتَاذَهُ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ-، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ؟! أَنَا خَيْرٌ لَهُؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَتَّبِعُهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١).

(٢) «الصواعق المرسلّة» (٤ / ١٣٤٨).

أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «أَلَا إِنَّ أَبَا جَمِيلَةَ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، فَلَا تُجَالِسُوهُ»^(٢).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، غَيْرَ سَائِلِهِ، وَلَا ذَاكِرًا ذَا كُلَّهُ: لَا تُجَالِسُوا طَلْقًا؛ يَعْنِي: لِأَنَّهُ مُرْجِيٌّ»^(٣).

فَهَذَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا غُمُوضَ فِيهِ، حَازِمٌ لَا تَمْيِيعَ مَعَهُ، خَالِصٌ لَا مَدَاهَنَةَ فِيهِ.



(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٨٦).

(٢) «الإبانة» لابن بطة (٤٤٩/٢).

(٣) «الإبانة» (٤٥٠/٢).

وَجُوبُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْبِدْعِ

تَوْحِيدُ مَصْدَرِ التَّلَقِّي، وَتَوْحِيدُ مَصْدَرِ الْفَهْمِ، سَبَبُ الْاِتِّحَادِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَالْاِئْتِلَافِ وَالتَّحَابِّ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الدِّينَ وَاضِحًا بَيِّنًا لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ وَالْاِفْتِرَاقُ فِي الدِّينِ، وَتَحْدُثُ الرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَالتَّنْفُورُ مِنْهُ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبِدْعِ أَنْ يُتْرَكَ النَّظَرُ فِيهَا، وَأَنْ يُحَذَّرَ مِنْهَا، مَعَ الْحُكْمِ بِوُجُوبِ إِتْلَافِهَا.

وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ سَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْ انْحِرَافِ الْقَصْدِ عَنْ جَادَةِ الْحَقِّ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي تَبْدِيلِ الشَّرْعِ، وَتَحْرِيفِ الدِّينِ، وَمَسْخِ مَعَالِمِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تِلْكَ الْكُتُبِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ مَدْعَاةٌ لِبَثِّ سُومِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يُحْسِنُونَ عَرَضَ مَا لَدَيْهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ الْبَاطِلَ بِالْأَسَالِيبِ الْحَسَنَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الرَّائِقَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ، فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ، فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ مُوسَى عليه السلام كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الضَّلَالِ، وَالْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: «قَدْ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنَ التَّوْرَةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتَهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩)، وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة».

التَّنُورِ فَأَلْقَاهُ فِيهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّادِ» (٣/ ٥٨١)، عِنْدَ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُورِ»: «فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافٍ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَقَرَّرَ الْكَفُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقِتَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينِ وَالْكِتَابِ وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بِأَيْدِينَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ؛ لِتَصْفُو الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَكِتْمَانِ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَنِ الْعَامَّةِ وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مِفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَقَالَ: «وَكَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، وَالِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِهِمْ»^(٣).

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (٢٧٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩٢/ ١٠).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٣٢/ ١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمَ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، فَقَالَ:
«لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيفِ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ وَإِتْلَافِهَا، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ:
اسْتَعَرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أُحَرِّقَهُ أَوْ أُحَرِّقَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا
وإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آيَاتِ اللَّهِ وَالْمَعَارِيفِ، وَإِتْلَافِ آيَةِ
الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرْرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرْرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ،
وَشَقُّ زِقَاقِهِ»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ
الثَّقَاتِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ
يَعِيبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ سَلَامٌ بِنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ:
يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَاكَ الْكِتَابَ فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَامٌ، فَأَحْرَقَهُ. قَالَ أَبِي:
وَكَانَ سَلَامٌ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا»^(٢).

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِ سَلَامٍ بِنِ أَبِي مُطِيعٍ؟
فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَلَّا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقَالَ

(١) «الطرق الحكيمة» لابن القيم (٢٧٢).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٥٣).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُضْرُهُ!! بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ، فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الضَّلَالُ وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَاءَتِهَا، وَرَوَاتِهَا»^(٤).

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ وَمَا أَظْهَرَ، فَكَلَّحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ

(١) «السنة» للخلال (٣/ ٥١١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٩٧).

(٣) «سؤالات البردعي» (٥٦١)، و«السير» (١٢/ ١١٢).

(٤) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٩).

الَّتِي وَضَعُوهَا، وَتَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣٣): «وَمِنَ السُّنَنِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥ / ٣٣٦)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا رَغِبَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَنَهَى عَنِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: سَمَاعُ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِهِمْ لِمَنْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِهِ، وَإِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (١٩ / ٣٢٨) بَعْضَ كُتُبِ الضَّلَالِ، ثُمَّ قَالَ: «فَالْحَذَارُ الْحَذَارُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرَبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبِّهِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحِيرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزِمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيُذِمِّنِ الْاِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَلْيَبْتَهِلْ إِلَى مَوْلَاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُتَوَفَّى عَلَى إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

يَا مَنْ يَظُنُّ بِأَنَّنَا حِفْنَا عَلَى هُمْ كُتُبُهُمْ تُنْبِئُكَ عَنْ ذَا الشَّانِ

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص ٢٠).

فَانْظُرْ تَرَى لَكِنْ نَرَى لَكَ تَرَكَهَا حَذَرًا عَلَيْكَ مَصَايِدَ الشَّيْطَانِ
 فَشَبَاكُهَا وَاللَّهُ لَمْ يَعْلُقْ بِهَا مِنْ ذِي جَنَاحٍ قَاصِرِ الطَّيْرَانِ
 إِلَّا رَأَيْتَ الطَّيْرَ فِي قَفْصِ الرَّدَى يَبْكِي لَهُ نُوحٌ عَلَى الْأَغْصَانِ
 وَيَظَلُّ يَخْبِطُ طَالِبًا لِخَلَاصِهِ فَيَضِيقُ عَنْهُ فُرْجَةُ الْعِيدَانِ
 وَالذَّنْبُ ذَنْبُ الطَّيْرِ أَخْلَى طَيْبَ الثُّ ثَمَرَاتٍ فِي عَالٍ مِنَ الْأَفْنَانِ
 وَأَتَى إِلَى تِلْكَ الْمَرَابِلِ يَبْتَغِي الْ فَضْلَاتِ كَالْحَشَرَاتِ وَالْدِّيدَانِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ هَرَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّا نَتَجَنَّى عَلَى الْقَوْمِ أَوْ نَتَّهِمُهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَتِلْكَ كُتُبُهُمْ تُخْبِرُ عَنْهُمْ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ صِدْقًا، فَلْيَقْرَأْهَا مَنْ شَاءَ؛ لِيَتَأَكَّدَ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي حَبَائِلِهَا، وَيَغُرَّهُ مَا فِيهَا مِنْ تَرْوِيقِ الْمَنْطِقِ وَتَنْمِيقِ الْأَفْكَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ رَسَخَ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدَمُهُ، وَلَا تَمَكَّنَ مِنْهُمَا فَهْمُهُ.

فَهَذَا لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقَعَ أُسِيرَ شَبَاكِهَا، تَبْكِيهِ نَائِحَةُ الدَّوْحِ عَلَى غُصْنِهَا، وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْخَلَاصِ فَلَا يَسْتَطِيعُ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ ذَنْبُهُ هُوَ، حَيْثُ تَرَكَ أَطْيَبَ الثَّمَرَاتِ عَلَى أَغْصَانِهَا الْعَالِيَةِ حُلُوةَ الْمُجْتَنَّى، طَيِّبَةَ الْمَأْكَلِ، وَهَبَطَ إِلَى الْمَرَابِلِ، وَأَمَكِنَةَ الْقَدَارَةِ، يَتَقَمَّمُ الْفَضْلَاتِ كَمَا تَفْعَلُ الدِّيدَانُ وَالْحَشَرَاتُ.

وَمَا أَرَوَعَ تَشْبِيهِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَالَ مَنْ وَقَعَ أُسِيرَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَمَا فِيهَا مِنْ ضَلَالَاتٍ مُزَوَّفَةٍ، قَدْ فُتِنَ بِهَا لُبُّهُ، وَتَأَثَّرَ بِهَا عَقْلُهُ، بِحَالِ طَيْرٍ فِي قَفْصٍ قَدْ

أَحْكَمَ غَلْقُهُ فَهُوَ يَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهِ طَالِبًا لِلْخَلَاصِ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ فُرْجَةً يَنْفِذُ مِنْهَا لِضَيْقِ مَا بَيْنَ الْعِيدَانِ مِنْ فُرْجٍ.

وَمَا أَجْمَلَ أَيْضًا تَشْبِيهَهُ لِعَقَائِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِشَمَرَاتِ شَهَّةٍ كَرِيمَةٍ الْمَذَاقِ عَلَى أَغْصَانٍ عَالِيَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَسَادٌ وَلَا يَلْحَقُهَا تَلَوُّثٌ، وَتَشْبِيهَهُ لِعَقَائِدِ هَؤُلَاءِ الزَّائِغِينَ بِفَضْلَاتِ قَدْرَةٍ، وَأَطْعَمَةِ عَفْنَةٍ، أُلْقِيَتْ فِي إِحْدَى الْمَزَابِلِ، فَلَا يَأْوِي إِلَيْهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الْقَدْرَةِ وَالْفِطْرَةِ الْمُتَنَكِّسَةِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٥ / ٧٦١)، فِي مَبْحَثِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ: «وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا؛ فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا».

وَقَالَ صَدِّيقُ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «قُطْفُ الثَّمَرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧): «وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَهَذِهِ فِرْقُ

(١) «شرح القصيدة النونية» للشيخ محمد خليل هراس (١ / ٣٦٦).

الضَّلَالَةِ وَطَرَائِقُ الْبِدْعِ».

وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١١ / ٢٣١): «إِيَّاكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢ / ٩٤٢)، قَوْلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالتَّنَجِيمِ، وَذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْقَضَاءِ بِالنُّجُومِ، وَعَزَائِمِ الْجِنِّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُون:

«وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ وَمَا يُوجَدُ مِنْ نُسَخَتِهَا بِأَيْدِي النَّاسِ، مِثْلُ: «الفصوص»، و«الفتوحات» لابن عربي، و«البدد» لابن سبعين، و«خلع النعلين» لابن قسي، و«اليقين» لابن برجان، وَمَا أَجْدَرَ الْكَثِيرَ مِنْ شَعْرِ ابْنِ الْفَارُضِ، وَالْعَفِيفِ التَّلْمِيسَانِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا أَنْ تُلْحَقَ بِهِذِهِ الْكُتُبِ، وَكَذَا شَرَحُ ابْنِ الْفَرَّغَانِيِّ لِلْقَصِيدَةِ التَّائِيَةِ مِنْ نَظْمِ ابْنِ الْفَارُضِ: فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا وَأَمْثَالِهَا إِذْهَابُ أَعْيَانِهَا مَتَى وَجِدَتْ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَالْغَسْلِ بِالمَاءِ، حَتَّى يَنْمَحِيَ أَثَرُ الْكِتَابَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الدِّينِ بِمَحْوِ الْعَقَائِدِ الْمُضِلَّةِ».

ثُمَّ قَالَ: «فَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِحْرَاقُ هَذِهِ الْكُتُبِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ الْعَامَةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ التَّمَكُّنُ مِنْهَا لِلْإِحْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَنْزِعُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى مُعَارَضَتِهِ عَلَى مَنَعِهَا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُعَارِضُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ»^(١).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ:

«وَمِنَ الْإِتِّفَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى شِدَّةِ غَضَبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمَنِ الْأَشْرَفِ بَرْسَبَايَ شَخْصًا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبْرِيزِيِّ وَشَيْخِ الْخُرُوفِيَةِ الْمُقْتُولِ عَلَى الزُّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، فَأَحْضَرُوهُ، فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ، وَأَرَادَ تَأْدِيبَهُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجده مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقَائِقِ، فَأُطْلِقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَّزَمَ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ:

«وَمِنْ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِجِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بَتَّاعُ عَنْ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ

(١) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٢/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨).

مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَنْبَغُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(١).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعْرِفَةَ بِدْعَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»^(٢).

هَذِهِ سَبِيلُ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مَا هُوَ إِلَّا قِطْرَةٌ فِي بَحْرِ، وَقَدْ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِمَّا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»: «أَخْبَرَنِي عَصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: قَالَ حَنْبَلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ «صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ» عَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ وَأَسْأَلُهُ، فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِذَاكَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؟

وَقَدْ كَتَبْتُ مَعَ خَلْفٍ حَيْثُ كَتَبَهُ، فَكَتَبْتُ الْأَسَانِيدَ، وَتَرَكْتُ الْكَلَامَ، وَكَتَبْتُهَا خَلْفًا، وَحَضَرْتُ عِنْدَ غُنْدَرٍ، وَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَكَتَبْتُ الْأَسَانِيدَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَكَتَبْتُهَا خَلْفًا عَلَى وَجْهِهَا.

قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ، وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود (٤٣١٩)، وصحَّحه الألباني.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٥/ ٨٩).

قَالَ حَنْبَلٌ: فَاتَيْتُ خَلْفًا فَكَتَبْتُهَا، فَبَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لِأَبِي: خُذِ الْكِتَابَ فَاحْبِسْهُ عَنْهُ، وَلَا تَدْعُهُ يَنْظُرَ فِيهِ»^(١).

وَلَمْ يَكْتَفِ أَيْمَةُ السَّلَفِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، بَلْ حَذَرُوا النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ كَلَامِهِمْ.

رَوَى الدَّارِمِيُّ وَاللَّالِكَايْنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ»^(٢).

وَرَوَى اللَّالِكَايْنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخَاصِمَكَ -أَي: أُجَادِلَكَ-، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ»^(٣).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، وَقَالَ: تَقُومَانِ عَنِّي، وَإِلَّا قُتِمْتُ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً، لَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَضُرُّكَ، وَإِنَّمَا

(١) «السنة» للخلال (٧٢٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٤٠١)، واللالكائي (٢٤٠).

(٣) اللالكائي (٢١٥).

يَقْرَأُ آيَةً، قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيَحَرِّفَ فِيهَا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي»^(١).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ»، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ- وَلَا تُخَالِطُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَعْرِفُونَ»^(٢).

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَى، وَأَهْلِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، جَاءَ مُصَرِّحًا بِجَوَازِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَبَيِّنُ حَالَهُمْ لِلنَّاسِ، بَلْ عَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الْوُقُوفُ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَحَرِّفُونَ الْأُمَّةَ عَنْ مَسَارِهَا الْحَقِّ، وَيَلْبِسُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، هُوَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُوَازِي مِنَ حَيْثُ الشَّرَفُ، وَنُبُلُ الْمَقْصِدِ، جِهَادَ الْأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، بَلْ قَدْ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِيمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ، بُيِّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ لِكَيْ يَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ،

(١) أخرجه الدارمي (٣٩٧)، واللالكائي (٢٤٢).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (٩٩).

وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ؛ كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّيَاسَةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ، وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنَ الشَّخْصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١).

ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَادَةٌ، بَلْ هِيَ سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ؛ إِذْ هِيَ دَلَالَةٌ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، وَدَلَالَةٌ الْخَلْقِ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا-، أَعْظَمُ عِبَادَةٍ.

وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا، وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

«فَيَا أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي السُّنَّةِ: اعْتَبِرْ اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، وَكُنْ مِنْ كُتُبِ عَصَبَةِ التَّعَصُّبِ عَلَى تَقِيَّةٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقِيَّةٍ، وَفِيهَا دَسَائِسُ خَلْقِيَّةٍ، وَتَبَصَّرْ؛ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ مِنَ الْهَوَى وَغَلْبَةِ الْعَصَبِيَّةِ؟! وَاحْذَرْ الْعَزْوَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فَوْتَهَا غَنِيمَةٌ، وَالظَّفَرُ بِهَا هَزِيمَةٌ»^(٢).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢١).

(٢) «براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة» (ص ٣٣).

مَعْنَى «أَهْلِ السُّنَّةِ»

هَذِهِ نَظَرَاتٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي بَيَانِ قَوَاعِدِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَوْ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَمَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:

«أَهْلُ الشَّيْءِ» هُمْ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ.

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: أَهْلُ الرَّجُلِ: وَهُمْ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: وَهُمْ سُكَّانُهُ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: وَهُمْ مَنْ يَدِينُ بِهِ، وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ: وَهُمْ مَنْ يَدِينُ بِهِ وَيَتَّبِعِي إِلَيْهِ.

فَمَعْنَى أَهْلِ السُّنَّةِ: أَحْصَى النَّاسِ بِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ تَمَسُّكَ بِهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا، اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا.

وَسُمُّوا «أَهْلَ السُّنَّةِ» لِانْتِسَابِهِمْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ، وَالْمَذَاهِبِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى بَدْعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ، كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَتَارَةً يُنْسَبُونَ إِلَى أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ؛

كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ وَالْمَقَالَاتِ.

و«الْجَمَاعَةُ» فِي الْأَصْلِ: الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُضَافُونَ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَإِلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ، مَحْمُودَةً كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةً، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْعَادَةِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى السُّنَّةِ فِي الْأَصْطِلَاحِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي تُذَكَّرُ فِيهِ، وَهِيَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْسَعُ دَلَالَةً وَأَعَمُّ مَعْنَى مِنْهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَفْظُ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَعْتِقَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتِقَادًا، وَاقْتِصَادًا،

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٧).

وَقَوْلًا وَعَمَلًا»^(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخُصُّ اسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ...»^(٢).

وَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ عُرِفَتْ كُتُبُ الْإِعْتِقَادِ بِاسْمِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَسَادَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ، فِي عَصْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ أَظْهَرَ أَهْلُ الْبِدْعِ بِدْعَهُمْ وَجَاهَرُوا بِهَا تَصْنِيفًا وَمُنَازَعَةً، فَالَّفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كُتُبًا سَمَوْهَا: «كُتُبُ السُّنَّةِ»، وَمِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ:

١ - السُّنَّةُ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢ - السُّنَّةُ؛ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَثَرَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - السُّنَّةُ؛ لِلْخَلَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) «الفتاوى الحموية» (ص ٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٧٧٣ / ٢).

٤- السُّنَّةُ؛ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللهُ .

٥- السُّنَّةُ؛ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمَا اللهُ- .

٦- السُّنَّةُ؛ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

٧- شَرْحُ السُّنَّةِ؛ لِلْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

٨- أَصُولُ السُّنَّةِ؛ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللهُ .

وَهَذَا اللَّفْظُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» أَصْبَحَ مُصْطَلَحًا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَحَدُ مَعْنَيْنِ:

المَعْنَى الْأَوَّلُ: مَعْنَى عَامٌّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ، عَدَا

الرَّافِضَةَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: مَعْنَى أَخْصَّ وَأَضْيَقُ مِنَ الْمَعْنَى الْعَامِّ، وَيُرَادُ بِهِ: أَهْلُ

السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الْبِدْعِ، وَيَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛

كَالْخَوَارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَفْظُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ: مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ

الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَهَذَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُثْبِتُ

الْصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ،

وَيُثْبِتُ الْقَدَرَ، وَيُثْبِتُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَالسُّنَّةُ»^(١).

فَهَذَا بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ.

إِذَنْ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْا عَنْهُ مُبَاشَرَةً
أُصُولَ الْإِعْتِقَادِ، كَمَا تَلَقَّوْا أُمُورَ الْعِبَادَةِ، فَهُمْ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَتَّبَعُوا لَهَا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا: هُمُ التَّابِعُونَ لِلصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ، الْمُقْتَفُونَ أَثَرَهُمْ فِي
كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ وَأَئِمَّةُ
الْهُدَى، أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ،
وَمَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ، وَلَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَبْتَدِعْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ
مِنْ هَدْيِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَعَلَى الْهُدَى الْقَوِيمِ
وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ، لَمْ تَعْصِفْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْفِتَنُ، وَلَمْ
تَحْرِفْهُمْ الْبِدْعُ عَنِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ
وَالتَّابِعُونَ، فِي الْهُدَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ،
وَأَئِمَّةِ الْهُدَى، الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ فِي الدِّينِ، الَّذِينَ لَمْ يَبْتَدِعُوا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا، وَلَمْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٣٢).

يُحَدِّثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ نَذَرُوا أَهْلَ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلاً فَجِيلاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ -»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ أَهْلَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ الْمُتَّبِعِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارِ أَصْحَابِهِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا حَدِيثٌ - وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ هُمُ السَّالِمُونَ مِنَ الْبِدَعِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٢٧١).

(٣) «تلييس إبليس» (١/ ١٣٥).

أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْقَدَرِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا.

وَعَبْرُهُمْ مِنْ خَوَارِجَ وَمُعْتَزِلَةٍ وَجَهْمِيَّةٍ وَقَدَرِيَّةٍ وَمُرْجِيَّةٍ، وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ: كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ».

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوًى: أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ اُنْشَعَبَتْ هَذِهِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ.

فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَدَعَا لَهُمْ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشْيِيعِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ كُلِّهِ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.

وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَزِ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.

وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةِ^(١).

يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ لِلرَّجُلِ أَنَّهُ

(١) «شرح السنة» (ص ١٢٢).

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ.
وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُخَالَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ
الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّقْبُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» يُطْلَقُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى؛ تَنَازَعَتِ الطَّوَائِفُ هَذَا اللَّقْبَ،
وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ وَلَيْسَتْ بِالِدَّعَاوَى، فَالْكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ
كُلُّ الطَّوَائِفِ تَدَّعِي أَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ، وَلَيْسَتْ
بِالدَّعَاوَى^(١).

فَإِنَّهُ لَمَّا نَشَأَتِ الْبِدْعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَدَّدَتْ فِرْقُ الضَّلَالِ، وَأَخَذَ كُلُّ
يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَهَوَاهُ، مَعَ انْتِسَابِهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِبْلَةِ، كَانَ
لَا بُدَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُعْرِفُوا بِأَسْمَاءٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ وَالْانْحِرَافِ فِي
الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْإِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَظَهَرَتْ حِينَئِذٍ أَسْمَاؤُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ
الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ دِينِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ.

فَمِنْ أَسْمَائِهِمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ،
وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَالسَّلَفِيُّونَ؛ فَهَذِهِ الْمُسَمَّيَاتُ مُسَمَّيَاتُ شَرْعِيَّةٍ لِأَهْلِ

(١) راجع في هذا «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ٤٥ وما بعدها).

السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَالْمُتَمَثِّلُ فِي أَسْمَائِهِمْ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَعْضُهَا ثَابِتٌ لَهُمْ بِالنَّصِّ، وَالبَعْضُ حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ تَحْقِيقِهِمْ لِلْإِسْلَامِ تَحْقِيقًا صَحِيحًا، وَهِيَ تُخَالِفُ مُسَمِّيَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابِئِهِمْ.

فَأَسْمَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابِئِهِمْ:

* إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِسَابِ لِأَشْخَاصٍ:

كَالْجَهْمِيَّةِ: نِسْبَةُ لِلْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَالزَّيْدِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَالْكَلَابِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ.

وَالْكَرَامِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامِ السَّجِسْتَانِيِّ.

وَالْأَشْعَرِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الطَّوَائِفُ، سَارَتْ عَلَى مَا سَارُوا عَلَيْهِ، وَانْتَسَبَتْ إِلَى مَا انْتَسَبُوا إِلَيْهِ، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ.

* وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلْقَابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ قَدْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَلْقَابٍ

مُشْتَقَّةٍ مِنْ أَصْلِ بَدْعِهِمْ:

كَالرَّافِضَةِ: لِرَفْضِهِمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، أَوْ لِرَفْضِهِمْ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ.

وَالنَّوَاصِبِ: لِنَصْبِهِمُ الْعَدَاءَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

وَالْقَدَرِيَّةُ: لِكَلَامِهِمْ فِي الْقَدْرِ.
وَالصُّوفِيَّةُ: لِلْبُسْهِمِ الصُّوفَ فِي قَوْلٍ.
وَالْبَاطِنِيَّةُ: لِزَعْمِهِمْ أَنَّ لِلنُّصُوصِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَالْمُرْجِيَّةُ: لِإِزْجَائِهِمُ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.
وَأَمَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ تَرْجِعُ إِلَى سَبَبٍ خُرُوجٍ مِنْ تَسَمَّى بِهَا عَنْ عَقِيدَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ:
كَالْخَوَارِجِ: لِخُرُوجِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.
وَالْمُعْتَزِلَةِ: لِاعْتِزَالِ رَئِيسِهِمْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
فَأَسْمَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابُهِمِ إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْإِتْسَابِ لِأَشْخَاصٍ، وَإِمَّا
تَرْجِعُ إِلَى أَلْقَابٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ أَصْلِ بَدْعِهِمْ، وَإِمَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ تَرْجِعُ إِلَى
سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، كَالْخُرُوجِ وَالْإِعْتَزَالِ.
قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ
وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»: «لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ؛ مُتَسَبِّةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً
عَنِ الْعُمُودِ الْفَقْرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِنَفْيِ الْفِرَقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءً مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ
بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَالْجَمَاعَةِ، وَكَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ
التَّزَامِهِمْ بِالسُّنَنِ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ رَبْطٌ بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ الْأَثَرِ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ الشَّرِيفَةُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ؛ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ؛ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نِسْبٌ لَمْ تَنْفَصِلْ وَلَا لِلْحِظَةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ تَكُونُهَا عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَهِيَ تَحْوِي جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ يَتَّقِدِي بِهِمْ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ وَطَرِيقَةِ فَهْمِهِ، وَطَبِيعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَضَرُورَةِ انْحِصَارِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ...»^(١).

الثَّانِي: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ مِنْهَا مَا هُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَّا فِي مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ، لِرَدِّ بَدْعَتِهِمْ وَالتَّمْيِيزِ عَنْهُمْ، وَإِبْعَادِ الْخَلْطِ بِهِمْ، وَلِمُنَابَذَتِهِمْ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ تَمَيَّزُوا بِالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُهَا، وَلَمَّا حُكِّمَ الرَّأْيُ تَمَيَّزُوا بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَهُمْ أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

الحديث، وهم أهل الأثر.

وَلَمَّا فَشَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي الْخُلُوفِ؛ تَمَيَّزُوا بِهَدْيِ السَّلَفِ، وَانْتَسَبُوا إِلَيْهِمْ ... وَهَكَذَا.

الثالث: فَإِنَّ عَقْدَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ لَدَيْهِمْ هُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، لَا عَلَى رِسْمٍ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَلَى رِسْمٍ مُجَرَّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَحَسَبَ.

الرابع: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً لَهُمْ لِلتَّعَصُّبِ لِشَخْصٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ لَا تُقْضِي إِلَى بَدْعَةٍ، وَلَا إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا إِلَى عَصِيَّةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا إِلَى عَصِيَّةٍ لِبَطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُمْ السَّلَفُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الخامس: أَنَّهَا تَحْوِي كُلَّ الْإِسْلَامِ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِرِسْمٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

هَذَا يَدْعُو لِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى اتِّبَاعِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ، وَمِنْهَاجِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١).

* * *

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص ٤٠-٤٣) بتصرفٍ

تَعْرِيفٌ مُوجِزٌ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ
يَتَمَيَّزُ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ

هَذَا تَعْرِيفٌ مُوجِزٌ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ:

* أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هَذَا الْاسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ يُطْلَقُ مَقْرُونًا؛ فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَرِدُ مُنْفَرِدًا فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيُقَالُ: أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ قَلِيلٌ، وَالْغَالِبُ اقْتِرَانُهُ بِالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

فَمِنْ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْبِدْعَةَ

(١) «شرح السنة» (ص ٥٩).

مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ»^(١).

وَمِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَّتِهِمْ بِهَذَا الْاسْمِ أَنَّهُمْ قَدْ تَمَيَّزُوا بِمِيزَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارُوا أَهْلَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْفِرَقِ، فَهِيَ تَتَمَسَّكُ بِآرَائِهَا وَأَهْوَائِهَا وَأَقْوَالِ قَادَتِهَا وَزُعَمَائِهَا، فَهِيَ لَا تُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى بِدْعِهَا، أَوْ إِلَى أَئِمَّتِهِمْ، أَوْ إِلَى أَفْعَالِهِمْ؛ كَمَا مَرَّ.

وَالْمِيزَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَهُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ

بِإِحْسَانٍ.

(١) «الاستقامة» (١/ ٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَضِيفُوا إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُقَالُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، فَكَيْفَ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ؟!

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ؛ فَهِيَ اسْمٌ مَصْدَرٌ، هَذَا فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيُّ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ، سُمُّوا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَسُمُّوا: أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا. وَلِهَذَا لَمْ تَفْتَرِقْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ - الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ - كَمَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْبِدْعِ؛ نَجِدُ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ: مُتَفَرِّقِينَ، وَالْمُعْتَزِلَةَ: مُتَفَرِّقِينَ، وَالرَّوَافِضِ: مُتَفَرِّقِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ: مُتَفَرِّقِينَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يُضِلُّ أَحَدُهُم الْآخَرَ بِهِ، أَيُّ: أَنَّ صُدُورَهُمْ تَسَعُّ لَهُ، لَا يُضِلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَأَهْلِ الْبِدْعِ.

إِذَنْ؛ فَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى السُّنَّةِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَعِلْمٌ - مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ - أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقَتِهِمْ؛ فَالْأَشَاعِرَةُ مَثَلًا وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ لَا يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ

مُخَالَفُونَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي إِجْرَاءِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ: سَلَفِيُونَ، وَأَشْعَرِيُونَ، وَمَاتَرِيدِيُونَ؛ فَهَذَا خَطَأٌ.

نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَهْلَ سُنَّةٍ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ؟!

فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!

وَكَيْفَ يَكُونُونَ أَهْلَ سُنَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ؟!

هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ إِلَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ؛ فَنَعَمْ، وَإِلَّا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ وَحْدَهُ هُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ؛ فَمَنْ هُوَ؟! الْأَشْعَرِيَّةُ، أَمْ الْمَاتَرِيدِيَّةُ، أَمْ السَّلَفِيَّةُ؟!

نَقُولُ: مَنْ وَافَقَ السُّنَّةَ، فَهُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ فَلَيْسَ بِصَاحِبِ سُنَّةٍ.

فَنَحْنُ نَقُولُ: السَّلَفُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْدُقُ الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وَالْكَلِمَاتُ تُعْتَبَرُ بِمَعَانِيهَا؛ لِنَنْظُرَ كَيْفَ نُسَمِّي مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَهْلَ سُنَّةٍ؟!

لَا يُمَكِّنُ!!

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ عَنْ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ مُخْتَلِفَةٍ: إِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ؟!

فَأَيْنَ الْاجْتِمَاعُ؟

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقِدًا، حَتَّى الْمُتَأَخِّرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ سَلَفِي^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/٤٨٢): «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَمُتَنَازِعُونَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ».

وَأَمَّا نِسْبَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/٤٨٢-٤٨٦)، فَقَالَ: «وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَهَرَ بِإِمَامَةِ السُّنَّةِ وَالصَّبْرِ فِي الْمِحْنَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلٍ أَوْ ابْتَدَعَ قَوْلًا، بَلْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً مَعْرُوفَةً قَبْلَهُ عَلِمَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، وَصَبَرَ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ لِيُفَارِقَهَا، وَكَانَ الْأَيْمَةُ قَبْلَهُ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ الْمِحْنَةِ».

فَلَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ -نِفَاةُ الصِّفَاتِ- فِي أَوَائِلِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ -عَلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَأَخِيهِ الْمُعْتَصِمِ ثُمَّ الْوَائِقِ- وَدَعَا النَّاسَ إِلَى التَّجَهُمِ وَإِبْطَالِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُتَأَخِّرُو الرَّاغِبَةِ، وَكَانُوا قَدْ

(١) «شرح الواسطية» لابن عثيمين (١/٥٢).

أَدْخَلُوا مَعَهُمْ مَنْ أَدْخَلُوهُ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَتَّى هَدَّوْا بَعْضَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَقَيَّدُوا بَعْضَهُمْ، وَعَاقَبُوهُمْ وَأَخَذُوهُمْ بِالرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ، وَثَبَّتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى حَبَسُوهُ مُدَّةً، ثُمَّ طَلَبُوا أَصْحَابَهُمْ لِمُنَازَرَتِهِ فَانْقَطَعُوا مَعَهُ فِي الْمُنَازَرَةِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ...».

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ سَبَبًا فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ وَالشُّبُهَاتِ مِنْ جَانِبِي الْمُثَبِّتَةِ وَالنُّفَاةِ، وَصَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَعْرِفُونَ فِسَادَ مَذْهَبِ الرِّوَاغِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْمِحْنَةِ كَثُرَ الْكَلَامُ، وَرَفَعَ اللَّهُ قَدْرَ هَذَا الْإِمَامِ، فَصَارَ إِمَامًا مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَعَلَمًا مِنْ أَعْلَامِهَا؛ لِقِيَامِهِ بِإِعْلَامِهَا وَإِظْهَارِهَا، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى نُصُوصِهَا وَأَثَارِهَا، وَبَيَانِهِ لِخَفِيِّ أَسْرَارِهَا، لَا لِأَنَّهُ أَحَدَثَ مَقَالََةً أَوْ ابْتَدَعَ رَأْيًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ: الْمَذْهَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالظُّهُورُ لِأَحْمَدَ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ فِي الْأَصُولِ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ».

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَيْمَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَأْتُوا بِجَدِيدٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَضِيفُوا إِلَى السُّنَّةِ -لَأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا- وَالْجَمَاعَةِ؛ لَأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، دَاعُونَ إِلَيْهَا، صَابِرُونَ عَلَى الْأَذَى فِيهَا.

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَمِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَرُدُّ كَثِيرًا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَذْكُرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مُبَيِّنِينَ اعْتِقَادَهُمْ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُصْطَلَحِينَ.

فَهَذَا الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي عَقِيدَتِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -حَفِظَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُمْ وَرَحِمَ أَمْوَاتَهُمْ- يَشْهَدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّكْيِيفِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّفْهِيمِ»^(١).

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ عَلَى كِتَابَتِهِ وَرِوَايَتِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٦-٣٧ / ط دار المنهاج).

(٢) «درء تعارض النقل والعقل» (١ / ١١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٩٥).

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ: أَهْلُ الْأَثَرِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْأَثَرِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: الْأَثَرُ: مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى أَهْلِ الْأَثَرِ كَمَا قَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: الَّذِينَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ الْفَخَامِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبَنَا وَاخْتِيَارُنَا: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّمَسُّكُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْأَثَرِ، مِثْلُ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ...»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الرَّنَادِقَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ مُجْبِرَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُخَالَفَةٌ، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ»^(٣).

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ: الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ - أَيِ: النَّاجِيَّةُ مِنَ النَّارِ -؛ حَيْثُ اسْتَشْنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْفِرْقَ وَقَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٤).

(١) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ»: «وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ؛ هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -»^(١).

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْخَامِسَةُ فَهِيَ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢).

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا وَاحِدٌ، فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هِيَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ، فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ: هُمْ أَعْلَمُهُمْ بِأَثَارِ الْمُرْسَلِينَ، وَاتَّبَعُهُمْ لِذَلِكَ، فَالْعَالِمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، الْمُتَّبِعُونَ لَهَا، هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

(١) «معارج القبول» (١ / ٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُمُورِ الرِّسَالَةِ، وَيَمْتَّازُونَ عَنْهُمْ بِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ، مِمَّا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُمْ أَوْ يُكَذِّبُ بِهِ»^(١).

وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، هِيَ عَيْنُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ، فَحَيْثُ أُطْلِقَتِ النَّاجِيَّةُ، فَالْمَقْصُودُ بِهَا الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْاِفْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

* وَمِنَ الْإِطْلَاقَاتِ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: السَّلَفِيُّونَ، وَالسَّلَفِيَّةُ؛ نِسْبَةً لِلْسَّلَفِ.

وَالسَّلَفُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ سَالِفٍ، وَالسَّالِفُ: الْمُتَقَدِّمُ، وَالسَّلَفُ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: «وَالسَّلَفُ: مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَبَاءِ، فَجَعَلْنَاهُمْ مُتَقَدِّمِينَ لِيَتَّعِظَ بِهِمُ الْآخِرُونَ»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤).

(٢) «معالم التنزيل» (٢١٨/٧).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «سَلَفُ الْإِنْسَانِ: مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ»^(١).

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ:

فَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِ فِي الاصْطِلَاحِ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، أَهْمُهَا:

أَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ فَقَطْ.

وَأَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

وَأَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ.

وَأَنَّهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِمِئَةِ.

وَيَزْعُمُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مَذْهَبٌ يُحَدِّدُ بَفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّاهَا.

يَقُولُونَ: ثُمَّ إِنَّ الْفِكَرَ الْإِسْلَامِيَّ!! تَطَوَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ رِجَالِهِ، وَمِمَّنْ

ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ «البُوطِي» فِي كِتَابِهِ الَّذِي لَبَسَ فِيهِ مَا لَبَسَ، وَأَتَى فِيهِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ إِلَّا سَلَفُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

فَهَلِ التَّحْدِيدُ الزَّمَنِيُّ كَافٍ لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِ السَّلَفِ؟

إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَفِ زَمَنِيًّا هُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، اسْتِثْنَاءً

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩٨١).

بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فَهَلْ نَعْتَبِرُ كُلَّ مَنْ عَاشَ فِي
هَذِهِ الْقُرُونِ سَلَفًا يُقْتَدَى بِهِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السَّأُولِ: النَّفْيُ.
فَقَدْ خَرَجَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَهَلْ تُعَدُّ
سَلَفًا يُقْتَدَى بِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ؟!

قَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، الَّتِي اعْتَقَتِ الْآرَاءَ
الْمُنْحَرِفَةَ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَهَلْ يُعَدُّ هَؤُلَاءِ سَلَفًا؟

إِذَنْ؛ لَيْسَ السَّبْقُ الزَّمَنِيُّ كَافِيًّا فِي تَعْيِينِ السَّلَفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى
هَذَا السَّبْقِ الزَّمَنِيِّ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهُ أَوْ قَوْلَهُ أَوْ عَمَلَهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَإِنْ
عَاشَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

هَلْ يُعَدُّ الْخَارِجِيُّ الَّذِي اعْتَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَنَا سَلَفًا، وَهُوَ كَانَ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!!

فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ، حَتَّى
يَكُونُوا لَنَا سَلَفًا، فَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا يُعَدُّ لَنَا سَلَفًا.

إِذَنْ؛ وَجُودُ الشَّخْصِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَلَى
مَذْهَبِ السَّلَفِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَّبِعًا

لَا مُبْتَدِعًا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ،
فَيَقُولُ: السَّلَفُ الصَّالِحُ.

لِأَنَّ السَّلَفَ: مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قُرْبَاكَ، فَهُمْ السَّالِفُونَ، قَدْ يَكُونُ
مِنْهُمْ الصَّالِحُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الطَّالِحُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْقَيْدِ.

قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ
الْكِرَامُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاتَّبَاعُهُمْ وَأَئِمَّةُ
الدِّينِ، مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ
كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ.

مِثْلُ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ،
وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ... وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ»^(١).

فَلَيْسَ كُلُّ سَلَفٍ يُقْتَدَى بِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُدْوَةُ وَالْأُسْوَةُ بِأُولَئِكَ السَّلَفِ
الْأَخْيَارِ؛ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، الَّذِينَ
شَهِدَ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، الَّذِينَ عُرِفَ تَمَسُّكُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا، مَعَ اجْتِنَابِ
الْبِدْعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ
وَسُلُوكِ مِنْهَا جِهَهُمْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

(١) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ، وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ»^(١).

وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْقُوتِ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

إِذَنْ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَسَمَّى أَهْلُ السُّنَّةِ بِالسَّلَفِيِّينَ، بَلْ
إِنْ مُصْطَلَحَ السَّلَفِ يُسَاوِي تَمَامًا مُصْطَلَحَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُذْرِكُ
ذَلِكَ بِتَأْمُلِ اجْتِمَاعِ كُلِّ مِنَ الْمُصْطَلَحِينَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ؛ فَهُمْ السَّلَفُ، وَهُمْ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُنَازَعَةُ حَيْثُ يَدَّعِي الْإِنْتِسَابَ إِلَى
السَّلَفِ مَنْ لَيْسَ بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُوقِعُ فِي الْاِشْتِبَاهِ؛ أَنَّهُ قَدْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ،
وَمَنْ لَيْسَ بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً.

إِذَنْ؛ فَكَمَا يَصِحُّ لَنَا الْقَوْلُ: سُنِّيٌّ -نِسْبَةً إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ
ﷺ-، يَصِحُّ لَنَا الْقَوْلُ: سَلَفِيٌّ -نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ-، فَإِنَّهُ بَعْدَ وُجُودِ الْفَرْقِ
وَحُصُولِ الْإِفْتِرَاقِ، أَصْبَحَ مَذْلُومُ السَّلَفِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَنْ حَافِظَ عَلَى سَلَامَةِ

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ١٣٠).

العقيدة والمنهج طنباً لفهم الصحابة الكرام، والقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

وَيَكُونُ هَذَا الْمُصْطَلَحُ «السَّلَفُ»: مَرَادِفًا لِلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧)، وانظر: «مشكاة المصابيح» (١٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعَةِ»^(١).

فَجَعَلَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَتَرْكَ الْبِدْعِ.

وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَاتِّبَاعِ مِنْهَاجِهِمْ، فَمَا بَرِحَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِمَا؛ فَبِمَا ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ، الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ الْإِمَامَةُ فِي السُّنَّةِ وَالدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

[الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]: «فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا يُسَلِّكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللِّثْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ شَارِحُ الطَّحَاوِيِّ: «وَقَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ

(١) «أصول السنة» له (ص ٢٥-٢٧ / ط. ابن تيمية).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢٦).

أَشْرَحَهَا سَالِكًا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَأَنْسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِمْ، مُتَطَفِّلًا عَلَيْهِمْ، لَعَلِّي أَنْظِمُ فِي سِلْكِهِمْ، وَأُدْخُلُ فِي عِدَادِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ»: «فَإِنْ أَحْبَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْإِنْصَافَ فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَيُّمَةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَّوْهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَنْطِقَ بِعِلْمٍ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ بِحِلْمٍ»^(٢).

فَقَدْ احتَاجَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى بَيَانٍ إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفُونَ بِهَا؛ لَمَّا بَزَغَتْ قُرُونُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخِلَافِ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الطَّوَائِفُ وَالْفِرَقُ، وَكَانُوا^(٣) يَسْتَدِلُّونَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُنْزِلُونَهَا عَلَى آرَائِهِمْ، وَيُصَرِّفُونَهَا عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، وَيَصْرِفُونَهَا عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُهَا، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَرُبَّمَا التَّبَسَّ الْأَمْرُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، فَهُنَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَبَيَانِهِ، وَلِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَيُّمَةِ حَرِيصِينَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا قَالُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ هُوَ قَوْلُ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِيَعْلَمَ مَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِمَّنْ خَالَفَ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٧٧- المكتب الإسلامي).

(٢) «مختصر العلو للعلي الغفار»؛ للذهبي (ص ٨٠- المكتب الإسلامي).

(٣) أي: كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْفِرَقِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ هَدْيِهِمْ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخِلَافِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ ^(١) يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يُخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ.

النَّبِيُّ ﷺ تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَالَّذِينَ نَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ هُمْ أَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْزَمَ غُرُزَهُمْ.

هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ: أَنْ تَتَّبِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صِفَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ لَمْ يَسِرْ عَلَى مَنَاجِحِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَثَرَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ هَذَا الْأَثَرَ بِإِحْسَانٍ لَا يَكُونُ نَاجِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ» ^(٢).

(١) وَهُمْ نَبِيُّنَا ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٥٤).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ
الرَّجَالِ، وَإِنْ زَخَرُوا لَكَ بِالْقَوْلِ»^(١).



(١) «الشريعة» للأجري (ص ٥٨).

مَنْهَجُ السَّلَفِ مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَمَانَ الْجَامِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عِنْدَمَا نُنْطَلِقُ كَلِمَةَ السَّلَفِ إِنَّمَا نَعْنِي بِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ: أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ حَضَرُوا عَصْرَهُ، فَأَخَذُوا مِنْهُ هَذَا الدِّينَ مُبَاشَرَةً غَضًّا طَرِيًّا فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الاصْطِلَاحِ: التَّابِعُونَ لَهُمْ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِ الْأَمَدُ، وَالَّذِينَ شَمِلَتْهُمْ شَهَادَةُ الرَّسُولِ لَهُمْ، وَثَنَّاؤُهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ «خَيْرُ النَّاسِ»، حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، كَمَا يَشْمَلُ الاصْطِلَاحُ: تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَهُوَ لَفْظٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الاصْطِلَاحُ، وَاشْتَهَرَ حِينَ ظَهَرَ النِّزَاعُ، وَدَارَ حَوْلَ أُصُولِ الدِّينِ بَيْنَ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ، وَحَاوَلَ الْجَمِيعُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى السَّلَفِ، وَأَعْلَنَ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَإِذَنْ؛ لَا بُدَّ أَنْ تَظْهَرَ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- أُسُسٌ وَقَوَاعِدُ وَاضِحَةٌ الْمَعَالِمِ وَثَابِتَةٌ لِلاتِّجَاهِ السَّلَفِيِّ، حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَيَنْسَجُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، وقد مرَّ.

عَلَىٰ مِنْوَالِهِمْ»^(١).

«وَإِذَا قِيلَ: السَّلَفُ، أَوِ السَّلَفِيُّونَ، أَوْ لِجَادَّتِهِمْ: السَّلَفِيَّةُ؛ فَهِيَ هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ: جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ دُونَ مَنْ مَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْخُلُوفِ الَّذِينَ انْشَقُّوا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ، وَمَنْ هُنَا قِيلَ لَهُمْ: الْخَلَفُ، وَالنِّسْبَةُ: خَلَفِيٌّ.

وَالثَّابِتُونَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يُسَبُّوا إِلَى سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ، وَالسَّلَفِيُّونَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ: سَلَفِيٌّ.

وَلَفْظُ «السَّلَفِ» هُنَا لَا يَعْنِي الْقَدِيمَ؛ كَمَا أَنَّ لَفْظَ «الْخَلَفِ» لَا يَعْنِي: الْمُتَأَخِّرَ، بَلْ لَفْظُ «الْخَلَفِ» يَعْنِي: الطَّالِحَ فِي أَحَدٍ مَعْنِيهِ؛ إِذَا كَانَ بِفَتْحِ اللَّامِ، أَمَّا بِإِسْكَانِ اللَّامِ «خَلَفَ»؛ فَهُوَ لِلطَّالِحِ لَا غَيْرَ، وَلَا تَكُونُ لِلصَّالِحِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «السَّلَفِ» هُنَا يَعْنِي: السَّلَفَ الصَّالِحَ، بِدَلِيلِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ فِي عَصْرِنَا»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ،

(١) «الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية» (ص ٥٧).

(٢) «حكم الانتماء» (ص ٤٦).

وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ آلِ بُوْطَامِي: «وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَأَثَمَةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عَظِيمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ؛ كَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمَ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّنَنِ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِثْلِ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ»^(٢).

مَنْهَجُ السَّلَفِ لَهُ أَصُولٌ، وَلَهُ حُكْمٌ فِي الْإِتْبَاعِ، وَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَافِرٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

الْمَنْهَجُ: السَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ الْوَاضِحُ.

وَالْمَنْهَجُ هُنَا: الطَّرِيقَةُ أَوْ السَّبِيلُ الْمَرْسُومَةُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي يُجْرَى عَلَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى شَيْءٍ مَا.

وَالسَّلَفِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَقَرَابَتِكَ هُمْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/١٤٩).

(٢) «العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية» لأحمد بن حجر آل بوطامي (ص ١١)، وما ذكره

هو كلام السفاريني في «لوامع الأنوار» (١/٢٠).

سَلَفُكَ، وَجَمَعُهَا: سُلَافٌ وَأَسْلَافٌ، وَالْقَوْمُ السُّلَافُ: الْمُتَقَدِّمُونَ، وَالسَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ^(١).

وَمِنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَفِيُّ الْمُحَدَّثُ، وَآخَرُونَ مَنْسُوبُونَ إِلَى السَّلَفِ، وَدَرَبُ السَّلَفِ - بِالْكَسْرِ - بَبْغَدَادَ، سَكَنَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ السَّلَفِيُّ الْمُحَدَّثُ.

فَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ.

وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ الْقَاصِدُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحْقِيقُ الْمُتَابَعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ: الطَّرِيقُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَحْقِيقُ الْمُتَابَعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَوْ: هُوَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ فِي اتِّبَاعِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ.

أَوْ: هُوَ الْأَخْذُ بِالْأَثَرِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالنَّسَبَةُ إِلَى السَّلَفِ: سَلَفِيٌّ.

وَالسَّلَفِيَّةُ: هِيَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْمُصْطَلَحُ كَمَا مَرَّ تَنَازَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْضًا، كَمَا تَنَازَعَ مُصْطَلَحُ أَهْلِ

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٩٥).

السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَمُصْطَلَحُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ.

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: مَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ، وَمَا رَأْيُكُمْ فِيهَا؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ: «السَّلَفِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَالسَّلَفُ: هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى عليه السلام، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ خَرِيقٍ، وَمُسْلِمٌ^(١).

وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيٍّ نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهُمْ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ مِنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(٢).

الْكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ مُنْتَمٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالِدَّعَاوَى، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَالَ: السَّلَفِيَّةُ، وَأَنْ يُقَالَ: السَّلَفِيُّونَ، وَأَنْ يُقَالَ: سَلَفِيٌّ.

لَمْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ لِلنِّسْبَةِ فِي ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ إِذَا مَا صَارَتْ فِرْقَةً وَجَمَاعَةً، فَإِذَا صَارَتْ فِرْقَةً وَجَمَاعَةً صَارَتْ مَذْمُومَةً، وَإِنْ تَسَمَّتْ بِهَذَا الْأَسْمِ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، وأحمد (٣٩٦٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٦٤ / ٦١٩٤).

الشَّريْف؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَا تَحَزَّبَتْ فَصَارَتْ فِرْقَةً لَهَا سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَلَهَا بَيْعَةٌ، وَلَهَا عَمَلٌ سَرِيٌّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَنَهِجِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَانَتْ مَذْمُومَةً.

وَأَمَّا النَّسَبَةُ فِي ذَاتِهَا فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ الْقُطَيْبِيُّونَ الْآنَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهَلْ نَغَادِرُ نَحْنُ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - هَذَا الْمُصْطَلَحَ الشَّريْفَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ نَازَعُونَا فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!

الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالِدَّعَاوَى، فَلَا نَصْدِفُ وَنَحِيدُ عَنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ الشَّريْفَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطَّيْشِ وَالْهَوَى وَالضَّلَالِ قَدْ نَازَعُونَا فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أَوَّلُ مَا يَصْدُقُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ اتِّبَاعٌ لِعَیْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

قال أبو حاتم بن حبان رحمه الله: «في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واطب على السنن، قال بها، ولم يعرج على غيرها من الآراء، هو من الفرقة الناجية في القيامة - جعلنا الله منهم بمنه -»^(٢).

ثم بوب رحمه الله في صحيحه، قال: «ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم سنن المصطفى ﷺ، وحفظه نفسه عن كل من يابأها، وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه».

فيجب على المرء أن يلزم سنن المصطفى ﷺ، وأن يحفظ نفسه عن كل من يابأها من أهل البدع، وعليه ألا يلتفت إلى إغراءاتهم، وتزيينهم، وتحسينهم، وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه له.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: ... وذكر هذا الحديث، فقال علي: هم أهل الحديث».

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٦٩): «قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَهٍ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، وَغَيْرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ: فَهُوَ مِنْ خَارِجِهِمْ، فَهَذَا يُحَارِبُهُمْ مِنَ الْخَارِجِ.

وَأَمَّا مَنْ خَذَلَهُمْ: فَهُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَهَذَا يُخَذِّلُ مِنَ الدَّخْلِ.

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»: هَذِهِ هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

وَقَدْ نَقَلَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» كَلَامًا لِلْسَّلَفِ كَثِيرًا فِي بَيَانِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

وَعَقَدَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١ / ٢٣٠)

(١) وَهُوَ مِنْ أَحَصِّ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فَقِيهًا، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا

فَصَلًّا فِي أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ وَالْفِرْقَةُ الْمَنْصُورَةُ.

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُنَا مِنْ عُلَمَائِنَا: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).

وَهَذِهِ الْفِرْقُ النَّارِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُخَلَّدَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ، بَلْ مِنْهَا مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ عَقْدُ الْإِسْلَامِ. وَمِنْهَا مَنْ هُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ إِذَا مَا أَتَى بِمُخَالَفَاتٍ تُكَفِّرُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأُمُورِ الْفَقْهِيَّةِ رَجَعَ لِابْنِ مُفْلِحٍ. وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُفْلِحٌ لَا ابْنَ مُفْلِحٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٤٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقد سبق تخريجه بآتم من هذا.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

إِذَنْ، مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ هُوَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ،
وَهُوَ مَحْكُومٌ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَلُزُومِ غَرَزِ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



أُصُولُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ

أُصُولُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَتَجْرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ؛ فَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ: تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقُ الْإِتِّبَاعِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: الْحَذَرُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ.

الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَئِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ؛ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ:

فَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّقْوَى، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالتَّقْوَى هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، وَإِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ، وَلَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُ الْخَلْقِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: الْأَصْلُ الثَّانِي.

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَالْإِبْتِدَاعِ فِيهِ، وَأَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْعِصْرِ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ.

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«وَجِلْتُ»: بِكَسْرِ الْجِيمِ، مِنَ الْوَجَلِ، وَهُوَ الْخَوْفُ.

«ذَرَفْتُ»: سَالَتْ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) -واللفظ له-، وأحمد (١٦٦٩٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

«تَأْمَرُ»: تَوَلَّى الْإِمَارَةَ.

«الرَّاشِدِينَ»: جَمْعُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ، وَضِدُّهُ: الْغَاوِي، وَهُوَ: مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَانْحَرَفَ عَنْهُ، وَالضَّالُّ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

«عَضُّوا»: فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ عَضَّ يَعَضُّ وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَضَمِّهَا لَحْنٌ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: «بَرَّ أُمَّكَ يَا زَيْدٌ»، وَلَا تَقُولُ: «بَرَّ أُمَّكَ» - بِضَمِّ الْبَاءِ -.

فَكُلُّ مَنْ عَضَّ وَبَرَّ مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ تُفْتَحُ فَأَوْهُمَا فِي الْأَمْرِ تَبَعًا لِفَتْحِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنُ مُضَارِعِهِمَا مَضْمُومَةً لُضِمَّتْ فَأَوْهُمَا فِي الْأَمْرِ، كَمَا تَقُولُ: عُدُّوا الدَّرَاهِمَ، وَمُدُّوا الْحَبْلَ.

«النَّوَاجِدُ»: جَمْعُ نَاجِدٍ؛ قِيلَ: الْأَضْرَاسُ، وَقِيلَ: الْأَنْيَابُ.

«عَلَيْكُمْ»: اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، بِمَعْنَى: الزَّمُوا وَاسْتَمْسِكُوا.

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» ^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٩٩٠)، وأحمد في المسند (٨٥٨١)، وصححه الألباني في

«السلسلة الصحيحة» (٦٨٥)، وانظر: «الأدب المفرد» بتعليقات الألباني (ص ١٦١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) دون قوله: «أَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ
 حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ
 أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،
 وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءِهِمْ»^(١).

هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ قَدْ جَمَعَتْ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ
 النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «يُغِلُّ»: هُوَ مِنَ الْإِغْلَالِ، وَالْإِغْلَالُ:
 الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُرْوَى: يَغِلُّ -بِفَتْحِ الْيَاءِ-، مِنَ الْغِلِّ: وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ؛ أَيِ:
 لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ.

وَرُوي: يَغِلُّ -بِالتَّخْفِيفِ-، مِنَ الْوُغُولِ: الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْإِخْلَالَ الثَّلَاثُ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (١٦٢٩٦)، وصححه الألباني في

«السلسلة الصحيحة» (٤٠٤).

(٢) «الدرر السنية» (١٣٣/٢).

بِهَا طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالِدَّغْلِ وَالشَّرِّ»^(١).

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَا يُغْلُ»؛ يُرَوَّى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهُ مِنَ الْغُلِّ، وَهُوَ الضُّغْنُ وَالْحِقْدُ، يَقُولُ: لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ، وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِابْنِ عُرْوَةَ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٢٣ / ٢)»^(٢).

مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُتَمِّمًا إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ انْتِمَاءً صَحِيحًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقَ هَذِهِ الْأُصُولَ.

وَمَنْ أَخْلَلَ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَسَبِّبًا إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَلَا إِلَى مِنْهَجِ السَّلَفِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ سَلَفِيَّ.

وَكَيْفَ يَكُونُ سَلَفِيًّا وَقَدْ أَخْلَلَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ، الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الرَّجُلِ حَتَّى يَكُونَ مُتَمِّمًا انْتِمَاءً صَحِيحًا، وَحَتَّى يَكُونَ قَائِمًا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، الَّتِي لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ!!؟

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو إِلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ، وَتَجَرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَسْأَلَةِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي بِالْبِدْعِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحَذِّرُ مَنْ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣ / ٣٨١).

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١ / ٤٠).

البدعِ وَلَا مِنْ أَهْلِهَا، يُوَالِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَيُجَالِسُهُمْ، وَإِذَا كَانَ كَاتِبًا نَقَلَ عَنْهُمْ
مِنْ غَيْرِ تَحْذِيرٍ، أَوْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا يُشِيدُ بِدَعَتِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ أَهْوَاءَهُمُ الْمُرَدِيَّةَ مِنْ
غَيْرِ مَا بَيَّانٍ.

هَذِهِ أُصُولُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، مَنْ لَمْ يُحَقِّقْهَا تَحْقِيقًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ
أَهْلِ مَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: هُوَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يُقَالُ
لَهُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا عِبَادَتَهُ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا
بِتَمَامِ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْزَمَ الْجَمَاعَةَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ
لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْذَرَ الْبِدَعَ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَأَنْ يُحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُنْفِرَ مِنْهُ.

وَإِلَى بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ:

الأصل الأول:
تحقيق العبودية لله سبحانه

وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى وَفْقِ فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الضَّمِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: عَلَى وَفْقِ فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَبِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِمَا شَرَعَهُ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لِأَنَّ الدِّينَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

فَتَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ يَكُونُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلْعَزِيزِ الْمَجِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

وَالْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى، بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ.

فَلَهَا رُكْنَانِ هُمَا: كَمَالُ الذُّلِّ، وَكَمَالُ الْحُبِّ.

وَلَهَا شَرَطَانِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَتَوَفَّرَا، وَهُمَا:

الإِخْلَاصُ: أَي: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ فَلَا يَشْرِكُهُ فِيهَا مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَالْمُتَابَعَةُ: وَهِيَ إِفْرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاتِّبَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ

أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أَي: لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ، بَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ خَالِصًا لِرُوحِ اللَّهِ

تَعَالَى، مُوَافِقًا لِشَرَعِ اللَّهِ، مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَهَذَا الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ

الإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) الَّذِي خَلَقَ

الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ١-٢]؛ أَي: أَخْلَصُهُ،

وَأَصَوْبُهُ، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ؛ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ

لِلَّهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ

شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»^(٢).

وَأَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ حَدِيثٌ فِيهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»^(٣).

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»^(٤).

الْهُدَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِهْتِدَاءُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَعْرَفَ الْخَلْقِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ سَلِمَ وَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ خَابَ وَغَرِمَ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧).

(٤) انظر التخریج السابق والذي قبله.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ الْاِعْتِصَامَ بِهِ، وَالتَّمَسُّكَ بِشَرْعِهِ،
وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحُونَ.

«فَأَمَّا الْاِعْتِصَامُ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالْاِمْتِنَاعُ بِهِ، وَالْاِحْتِمَاءُ بِهِ،
وَسُؤَالُهُ أَنْ يَحْمِيَ الْعَبْدَ وَيَمْنَعَهُ وَيَعِصِمَهُ وَيُدْفَعَ عَنْهُ كُلَّ سَبَبٍ يُفْضِي بِهِ إِلَى
الْعَطَبِ وَيَحْمِيهِ مِنْهُ، فَيُدْفَعَ عَنْهُ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكَيْدَ عَدُوِّهِ الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ وَشَرِّ نَفْسِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مُوجِبَ أَسْبَابِ الشَّرِّ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِحَسَبِ
قُوَّةِ الْاِعْتِصَامِ بِهِ وَتَمَكُّنِهِ، فَيُدْفَعَ عَنْهُ مُوجِبَاتِهَا وَمُسَبِّبَاتِهَا، وَيُدْفَعَ عَنْهُ قَدَرُهُ
بِقَدَرِهِ، وَإِرَادَتُهُ بِإِرَادَتِهِ، وَيُعِيذُهُ مِنْهُ»^(١).

وَأَمَّا الْاِعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا
الْأَصْلُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقَ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ
أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ
لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ»^(٢).

وَمِنْ الْاِعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْاِعْتِصَامُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ مَرَّ فِي
حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَئِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

(١) «مدارج السالكين» (١/٤٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٥٩).

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

وَأَمَّا اتِّبَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ الصَّحَابَةَ: «وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«رِسَالَتِهِ»: هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ، وَكُلُّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ،
أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى، وَرَأَيْتُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأَيْنَا لِنَفْسِنَا»^(٢).



(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٤٨).

الأصل الثاني: لزوم الجماعة،
والسمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية

أَصْحَابُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ، وَيَحْفَظُونَ حُقُوقَ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَأَهْمُهَا وَأَخْطَرُهَا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ ﴿أَطِيعُوا﴾ مَعَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ طَاعَتَهُمْ إِنَّمَا هِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا أَمَرُوا بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَبِغَيْرِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَا طَاعَةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ثُمَّ كَرَّرَ الْفِعْلَ ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ

مِنْكُمْ؛ يَعْنِي: أَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ قَامَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ فَجَعَلَ سَبِيلَ السَّلَامَةِ مِنْ دُعَاةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ: لُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

الخير، وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ﷺ^(١).

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ؛ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ».

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

(١) وَكَانَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْطَقَهُ بِأَسْئَلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِجَبَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ؛ لِكَيْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ الْقُرُونُ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ.

قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَثُرَ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ إِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا سَبِيلُ النِّجَاةِ مِنْ فِتْنَةٍ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ سَبِيلُ النِّجَاةِ بِتَكْفِيرِ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَشَحْنِ قُلُوبِ النَّاسِ ضِدَّهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، بَلْ هَذَا فِتْنَةٌ.

وَقَدْ حَاوَلَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُفْسِدُوا عَلَى السَّلَفِيِّينَ طَرِيقَهُمْ، وَصَارَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ مَنْ هُوَ إِخْوَانِيٌّ فِي مَذْهَبِهِ وَفِكْرِهِ، وَآرَائِهِ وَطَرِيقَتِهِ، لَقَدْ أَفْسَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَفْسَدُوهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ الْحَقِيقَةَ بَعْدَ أَنْ ابْتَعَدَ عَنْهُمْ، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحْمَلُهُمْ جَمِيعُ الْمَآسِي الَّتِي عَانَى وَيُعَانِي مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، قَالَ: «إِنَّ قِيَادَةَ الْإِخْوَانِ الْآنَ [كَتَبَ ذَلِكَ أَيَّامَ حَسَنِ الْهَضَيْبِيِّ] حَرِيصَةٌ عَلَى الْأَوْضَاعِ الْغَامِضَةِ، وَالْقَرَارَاتِ الْمُرِيَّةِ الْجَائِرَةِ.

ثُمَّ هِيَ مَسْئُولَةٌ - مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ - عَنِ الْخَسَائِرِ الَّتِي أَصَابَتْ الْحَرَكَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٣)، ومسلم (١٨٤٧).

وَعَنِ التُّهَمِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي تُوَجَّهُ لِلإِسْلَامِ مِنْ خُصُومِهِ الْمُتَرَبِّصِينَ..
 فَقَدْ صَوَّرَتْهُ نَزَوَاتٍ فَرِدٍ مُتَحَكِّمٍ، كَمَا صَوَّرَتْ هَيْئَةَ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ
 وَكَأَنَّهَا حِزْبٌ مِنَ الْأَحْزَابِ الْمُنَحَلَّةِ تَسْوُدُهَا الدَّسَائِسُ، وَتُسَيِّرُهَا الْأَهْوَاءُ^(١).
 وَقَالَ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنْفُسَهُمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
 يَرَوْنَ مُخَالَفَةَ الْأَسْتَاذِ حَسَنَ الْهَضْبِ ضَرْبًا مِنْ مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَرِيقًا
 مُمَهَّدَةً إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارُ!
 وَقَدْ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ زَمِيلِي الْأَسْتَاذِ سَيِّدِ سَابِقِ قَرِيبًا مِنْ «شُعْبَةِ الْمَنِيلِ»،
 فَمَرَّ بِنَا اثْنَانِ مِنْ أَوْلِيكَ الشُّبَّانِ الْمَفْتُونِينَ، وَأَبْيَا إِلَّا إِسْمَاعِنَا رَأَيْهِمْ فِينَا، وَهُوَ
 أَنَّنَا مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ!
 وَصَادَفَ ذَلِكَ مِنَّا سَاعَةً تَبَسَّطَ وَضَحِكُ فَمَضَيْنَا فِي طَرِيقِنَا، وَقَدْ سَقَطَ
 طَيْنُ الْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ عَلَى الثَّرَى قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ فِي آذَانِنَا.
 إِلَّا أَنَّنِي تَذَكَّرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ هَذَا الْعَدَاءَ الْمُرَّ، وَالْأَوَامِرَ الَّتِي أَوْحَتْ بِهِ،
 فَعَزَّ عَلَيَّ أَنْ يُلْعَبَ بِالِإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ السَّمِجَةِ.
 وَأَنْ تَتَجَدَّدَ سِيَاسَةُ الْخَوَارِجِ مَرَّةً أُخْرَى، فَيُلْعَنَ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَيُتْرَكَ
 أَهْلُ الطُّغْيَانِ»^(٢).

(١) «من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث» (ص ٢٢٠) لمحمد الغزالي. دار الصحوة، طبعة (١٤٠٥ - ١٩٨٤)، وما ذكره ممَّا كان، أخفُّ كثيرًا مما هو كائنٌ.

(٢) «من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث» لمحمد الغزالي (ص ٢٠٦).

لَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ الْجَمَاعَةِ كُلِّ الْفِرْقِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدُ؛ حَتَّى السَّلَفِيِّينَ
الْحَرَكِيِّينَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا نَهَجَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا
مَطْرُوقًا، وَكَوْنُوا الْجَمَاعَاتِ وَصَارُوا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالضَّلَالِ.

وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا
بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ
فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ

وَأَطِعْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

وَتَابَعَ أَبَا سَلَامٍ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: «خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ
تُسْتَرُّ، حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ^(١)
مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ^(٢) يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ:
مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا حَذِيفَةُ بْنُ
الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ
كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ
جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا، فَكَانَ
رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «السَّيْفُ»^(٣).

قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

(١) الرجل الخفيف اللحم، وهو الضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ.

(٢) الفم.

(٣) كان قتادة يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ^(١) وَهُدْنَةً عَلَى دَخَنِ^(٢)».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمَهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ^(٣) شَجَرَةٍ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ يُنْتِجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٤)».

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ

(١) ما يقع في العين من أذى، والمراد: بقية فاسدة.

(٢) هُدْنَةٌ: صَلَحَ.

عَلَى دَخَنِ: عَلَى ضَعَائِنَ.

(٣) الْجَذْعُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، وأبو داود (٤٢٤٤)، والطيالسي (٤٤٣)، والنسائي (٨٠٣٢)،

وعبد الرزاق (٢٠٧١١)، وهو حديث حسن، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»

(٢٧٣٩).

الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ؛ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْأَمِيرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟!

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (٢٣٩٨١).

(٢) التخریج السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، ومسلم (١٨٣٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ وَطَاعَتِهِ، وَمَعْصِيَةِ الْأَمِيرِ وَمَعْصِيَتِهِ، إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

وَلَكِنْ لَا يُنَابِذُ أَهْلَ السُّلْطَانِ؛ لِأَن فِي هَذَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا فِيهِ، فِيهِ مَفْسَدَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِمُخَالَفَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَمَفْسَدَةٌ حِسِّيَّةٌ مَادِّيَّةٌ وَاقِعَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣/ ٣٩١): «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أزالَهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٢٧): «وَقُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابَنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابَنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ...».

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣/ ٣٩٠): «وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ، أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَيُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا».

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِلَى خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَذَكَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (٣/ ٤): «الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ».

وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ شِرَارِ الْأَئِمَّةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَازِلُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(١).
وَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ».
و: «وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢).

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ الْحِكْمَةَ فِيمَا يَقَعُ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمٍ، وَهِيَ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ غَالِيَةٌ، عَمِيَ عَنْهَا الْحَزِييُّونَ وَالْخَوَارِجُ فِي عَصْرِنَا، كَمَا عَمِيَ عَنْهَا إِخْوَانُهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا لَعَلِمُوا سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَطَرِيقَ الْهِدَايَةِ، وَمَعَالِمَ الْإِصْلَاحِ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١٧٧/٢): «وَتَأَمَّلْ حِكْمَتَهُ تَعَالَى فِي أَنْ جَعَلَ مُلُوكَ الْعِبَادِ وَأَمْرَاءَهُمْ وَوُلَاتَهُمْ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِمْ، بَلْ كَانَ أَعْمَالُهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورَةٍ وَوُلَاتُهُمْ وَمُلُوكُهُمْ؛ فَإِنْ اسْتَقَامُوا؛ اسْتَقَامَتْ مُلُوكُهُمْ، وَإِنْ عَدَلُوا؛ عَدَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا؛ جَارَتْ مُلُوكُهُمْ وَوُلَاتُهُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِمْ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ؛ فَوُلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَنَعُوا حُقُوقَ اللَّهِ لَدَيْهِمْ وَبَخِلُوا بِهَا؛ مَنَعَتْ مُلُوكُهُمْ وَوُلَاتُهُمْ مَا لَهُمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَبَخِلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَذُوا مِنْ يَسْتَضِعُّونَهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ؛ أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْمُلُوكُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَكُوسَ وَالْوِظَائِفَ، وَكُلُّ مَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ الضَّعِيفِ يَسْتَخْرِجُهُ الْمُلُوكُ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ؛ فَعَمَّالُهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورِ أَعْمَالِهِمْ.

وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ يُؤَلَّى عَلَى الْأَشْرَارِ الْفُجَّارِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ خِيَارَ الْقُرُونِ وَأَبْرَهَا؛ كَانَتْ وَوُلَاتُهُمْ كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا شَابُوا شَبِبَتْ لَهُمُ الْوَلَاةُ؛ فَحِكْمَةُ اللَّهِ تَأَبَّى أَنْ يُؤَلَّى عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِثْلُ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَضْلاً عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

بَلْ وَلَاتُنَا عَلَى قَدَرِنَا، وَوَلَاةٌ مِّن قَبْلِنَا عَلَى قَدَرِهِمْ، وَكُلٌّ مِّنَ الْأَمْرَيْنِ
مُوجِبُ الْحِكْمَةِ وَمُقْتَضَاهَا». اهـ.

وَتَأَمَّلْ فِي مَسَائِلِكَ الْأُثْمَةِ مِّنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ، مَعَ مَا وَقَعَ
مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْآثَامِ الْجَسِيمَةِ.

كَانَ الْوَائِقُ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ آخِذًا بِمَذْهَبِ الْإِعْتِرَالِ حَتَّى
النُّخَاعِ؛ وَكَانَ جَهْمِيًّا جَلْدًا، وَكَانَ يَدْعُو إِلَى تَعْطِيلِ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ
صِفَاتِهِ، وَكَانَ يَدْعُو إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ بِحَدِّ السَّيْفِ، حَتَّى إِنَّهُ قَتَلَ بِيَدِهِ أَحْمَدَ بْنَ
نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَقَرَّبُ بِقَتْلِهِ إِلَى اللَّهِ!!

«وَأَمَّا الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخُزَاعِيُّ، ذُو الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ وَالشَّبَابِ،
وَإِنْ اضْطَرَبَ الْمُهَنْدُ وَالسِّنَانُ وَالْوَثْبَاتُ، وَإِنْ مَلَأَتْ نَارُ الْفِتْنَةِ كُلَّ مَكَانٍ، فَإِنَّهُ
كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا، قَوَالًا بِالْحَقِّ، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ مِّنْ
أَوْلَادِ الْأَمْرَاءِ، وَكَانَتْ مِحْنَتُهُ عَلَى يَدِ الْوَائِقِ.

قَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ، وَأَصَرَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُتَلَعِّمٍ.

فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: هُوَ حَلَالُ الدَّمِّ.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! شَيْخٌ مُُّخْتَلٌ، لَعَلَّ بِهِ عَاهَةٌ أَوْ تَغْيِيرٌ
عَقْلُهُ، يُؤَخِّرُ أَمْرَهُ وَيُسْتَتَابُ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُؤَدِّيًا لِكُفْرِهِ، قَائِمًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالصَّمْصَامَةِ، وَقَالَ: إِذَا قُمْتُ إِلَيْهِ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مَعِي؛ فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبًّا لَا نَعْبُدُهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنُّطْعِ فَأَجْلَسَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُشَدَّ رَأْسُهُ بِحَبْلِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمُدُّوهُ، وَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَ بِحَمْلِ رَأْسِهِ إِلَى بَغْدَادَ، فَخُصِبَتْ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا^(١).

«وَقَدْ عَلِقَ فِي أُذُنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ رُقْعَةً فِيهَا: (هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الصَّالِّ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدَيِ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمَامِ الْوَائِقِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ وَالتَّصْرِيحَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ، وَأَلِيمَ عِقَابِهِ بِالْكَفْرِ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعَنَهُ».

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَمِمَّنْ كَانَ قَائِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَلَمْ يَزَلْ رَأْسُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ مَنْصُوبًا بِبَغْدَادَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٥١)، والصَّمْصَامَةُ: كانت سيفًا لعمر بن معديكرب الزبيدي، أُهديت لموسى الهادي في أيام خلافته، وكانت صَفِيحَةً مَوْصُولَةً فِي أَسْفَلِهَا، مَسْمُورَةٌ بِثَلَاثَةِ مَسَامِيرَ.

وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ إِلَى بَعْدِ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَجُمِعَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَجُثَّتِهِ، وَدُفِنَ
بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَغْدَادَ بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَقَدْ ضُرِبَ فِي الْمِحْنَةِ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَقَدْ
مَاتَ فِي السَّجْنِ مُقَيَّدًا.

وَلَمَّا أُرْسِلَ الْوَائِقُ نَائِبُهُ مِنْ أَجْلِ فِدَاءِ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأُسْرَى الرُّومِ،
كَانَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ عَلَى جَانِبٍ مِنْ جِسْرٍ، وَالْمُبَادَلَةُ تَقَعُ فَوْقَ الْجِسْرِ؛
فَقَالَ لِنَائِبِهِ: إِذَا جَاءَ الْأَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِ الرُّومِ، وَأَنْتَ تَقْدُمُ الْأَسِيرَ
الرُّومِيَّ فِي الْمُقَابِلِ، فَاخْتَبِرْ مَنْ قَدَّمَ لَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ لَهُ: الْقُرْآنُ
مَخْلُوقٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَفَادِهِ، وَإِلَّا فَارْجِعْهُ إِلَى الرُّومِ، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢٩١ / ٦) فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ
إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قَدِمَ خَاقَانُ الْخَادِمُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ،
وَقَدْ تَمَّ الصُّلْحُ وَالْمُفَادَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ، وَقَدِمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُءُوسِ أَهْلِ
الشُّغُورِ، فَأَمَرَ الْوَائِقُ بِامْتِحَانِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي
الْآخِرَةِ، فَأَجَابُوا إِلَّا أَرْبَعَةً، فَأَمَرَ الْوَائِقُ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا بِمِثْلِ مَا
أَجَابَ بِهِ بَقِيَّتُهُمْ.

وَأَمَرَ الْوَائِقُ أَيْضًا بِامْتِحَانِ الْأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فُودِيَ عَنْهُمْ

(١) «البدایة والنہایة» (٢٨٨ / ٦).

بِذَلِكَ، فَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فُودِي،
وَالَّا تُرِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ.

وَهَذِهِ بَدْعَةٌ صَلَعَاءُ شَنْعَاءُ عَمِيَاءُ صَمَاءُ، لَا مُسْتَدَدَ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ
وَلَا عَقْلٍ صَحِيحٍ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ بِخِلَافِهَا.

وَكَانَ وَقُوعُ الْمُفَادَاةِ عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: اللَّامِسُ، عِنْدَ سَلُوقِيَّةٍ بِالْقُرْبِ مِنْ
طَرَسُوسَ.

وَقَرَّرَ ذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ تَقْرِيرًا فِي الْمَكَاتِبِ لِلصَّغَارِ، وَهُمْ يَسْتَظْهِرُونَ كِتَابَ اللَّهِ
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَنُحِّيَ عَنِ الْخُطَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ
وَالْقَضَاءِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْذُوا وَعُذِّبُوا، مِنْ أَيَّامِ
الْمَأْمُونِ، إِلَى أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمِحْنَةِ، وَضُرِبَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَاتَ الْبُويطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّجْنِ فِي أَغْلَالِهِ.

«قَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ الْبُويطِيُّ أَبَدًا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا أَبْصَرْتُ
أَحَدًا أَنْزَعَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْبُويطِيِّ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلٍ، وَفِي عُنُقِهِ غُلٌّ، وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَ الْغُلِّ وَالْقَيْدِ
سِلْسِلَةٌ حَدِيدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِ: «كُنْ»، فَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً
فَكَانَ مَخْلُوقًا خُلِقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَئِنْ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ لِأَصْدُقَّتْهُ -يَعْنِي: الْوَائِقُ-
وَلَأَمُوتَنَّ فِي حَدِيدِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّأْنِ

قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُتِبَ فِيهِ -يَعْنِي: فِي الْإِمَامِ الْبُيْطِيِّ- ابْنُ أَبِي دُوَادَ إِلَى وَالِي مِصْرَ، فَاْمْتَحَنَهُ -يَعْنِي: فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ- فَلَمْ يُجِبْ، وَكَانَ الْوَالِي حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِثَّةُ أَلْفٍ، وَلَا يَذْرُؤَنَ الْمَعْنَى. قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ أَمْرٌ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَرْبَعِينَ رَاطِلَ حَدِيدٍ.

وَمَاتَ الْإِمَامُ الْبُيْطِيُّ فِي قَيْدِهِ مَسْجُونًا بِالْعِرَاقِ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ»^(٢).

قُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَشُرِّدَ مَنْ شُرِّدَ، وَعُذِّبَ مَنْ عُذِّبَ، وَفُرِضَ ذَلِكَ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَوَقَعَ السَّوْطُ.

وَالْجَهْمِيَّةُ الْأَوَّلُ كَفَرَهُمُ الْأَيْمَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ كَانُوا جَهْلَةً، لِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

بَلْ إِنَّ الْوَائِقَ لَمَّا زَادَ طُغْيَانُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخُرُوجِ، فَجَاءُوا يَسْتَشِيرُونَ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا زَالَ بِهِمْ حَتَّى انْصَرَفُوا.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٦٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠).

أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الصَّائِغِ قَالَ:
«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهُمْ قَوْمٌ
بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! الدِّمَاءُ! الدِّمَاءُ! لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمُرُ بِهِ.

الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، تُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ فِيهَا
الْأَمْوَالُ، وَتُتْهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ -يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ-؟
قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ، خَيْرٌ لَكَ.

وَرَأَيْتُهُ يُنَكِّرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُتَمَّةِ، وَقَالَ:

الدِّمَاءُ! لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمُرُ بِهِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا
يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ: «اجْتَمَعَ فَقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) «السنة» لأبي بكر الخلال (١/ ١٠٤ رقم ٨٩).

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطْبِخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونُ: إِظْهَارُهُ لِحَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَمَا تُرِيدُونَ»؟

قَالُوا: نَشَاوِرُكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ.

فَنَظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِيرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ».

وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ، وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا أَحَبُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟

قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ... وَإِنْ ... فَاصْبِرْ، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ^(١).

(١) «السنة» للخلال (١/ ١٠٤ رقم ٩٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَعَ النَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصَلَ بِانْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ انْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ انْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمُقَّتْ أَهْلُهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- خَشْيَةً وَقُوعٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ، لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ جُمْلَةً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ»^(١).

مُنَازَعَةُ السُّلْطَانِ بَابُ الْفِتَنِ الْعِظَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ:

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفِتْنَ الْعِظَامَ، وَالطَّوَامَ الْكِبَارَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَدَهَا إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ هَذِهِ الْحَمَاءِ، وَهِيَ مُنَازَعَةُ أَهْلِ السُّلْطَانِ، الَّتِي لَا يَتَأْتِي مِنْهَا خَيْرٌ قَطُّ.

وَلِذَلِكَ فَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ذَكَرُوا الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَقَّرَ كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

(إِلَّا أَنْ تَرَوْا): فَجَعَلَهَا مُنَوِّطَةً بِالرُّؤْيَةِ، لَا بِالْوَهْمِ وَلَا بِالتَّخْمِينِ، وَلَا بِالظَّنِّ، وَلَا بِالنَّقْلِ؛ يَعْنِي: مَا يَشِيْعُ بَيْنَ النَّاسِ - مَثَلًا - بَغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ، وَيَكْتُبُونَ، لَا يَتَحَرَّرُونَ، وَيُهَيِّجُونَ الْعَامَّةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَامِّيَّ إِنَّمَا سُمِّيَ عَامِّيًّا مِنَ الْعَمَى، فَالْعَوَامُّ لَا يَدْرُونَ شَيْئًا وَلَا يَفْقَهُونَ، وَإِذَا انْفَلَتَ زِمَامُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالطَّوَامِ.

و(تَرَوْا): عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا الْكُفْرُ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِكُفْرٍ تَأْوِيلٍ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

(١) «إعلام الموقعين» (٣ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩).

كُفْرًا ظَاهِرًا، بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ، وَ«بَوَاحًا»: ظَاهِرًا وَبَادِيًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

ثُمَّ قَالَ: «عِنْدَكُمْ»؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبُرْهَانُ عِنْدَكُمْ أَنْتُمْ، لَا عَلَى حَسَبِ الظَّنِّ الْغَالِبِ، الَّذِي يَتَأْتِي مِنْ سَمَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَتَوَاطُّونَ عَلَى مَقُولَةٍ بَعَيْنِهَا.

قَالُوا: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ كُلُّهَا، ثُمَّ ضَمُّوا إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ امْتِلَاكِ الْعُدَّةِ؛ يَعْنِي: حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانًا، لَا بُدَّ أَنْ تَمْلِكَ الْعُدَّةَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَخْرُجُ بِسِكِّينِ الْمَطْبَخِ وَعَصَا الرَّاعِي!!»؛ يَعْنِي: تُثِيرُ الْفَوْضَى وَتُحْدِثُ الْمِحْنَةَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَرَبِّصِينَ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ، وَالشُّيُوعِيِّينَ!!

تُرِيدُونَ أَنْ تَصِيرَ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ؟!!

لِهَؤُلَاءِ؟؟ لَنْ تَتَمَلَّكُوا حَيْثُ شِئْنَا، وَإِنَّمَا هُنَالِكَ مَنْ يَتَرَبَّصُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَنْ تَتَحَصَّلُوا عَلَى شَيْءٍ، وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ.

التَّارِيخُ شَاهِدٌ عَلَى فِعْلِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّودَانِ؛ ضَيَّعُوا الْجَنُوبَ.

وَكَذَلِكَ عَلَى مَا فَعَلَ السَّلَفِيُّونَ الْحَرَكَِيُّونَ فِي الْجَزَائِرِ؛ سَأَلَتِ الدَّمَاءُ أَنْهَارًا،
وَمَا زَالَتْ آثَارُ الْفِتْنَةِ قَائِمَةً.

وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي غَزَّةَ، وَمَا زَالَ وَقَعًا، إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ؛ حَدَثَ
فِيهَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُرَاقِبٍ لَبِيبٍ.

فَإِذَنْ، هَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ
أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشِّبِّ
الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ سَاوَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ
فَلْيُضَبِّرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شُبْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ كَمَا يَكُونُ بِالسَّيْفِ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى رِسَالَةِ
الْعَلَامَةِ الْقَاضِي الشُّوْكَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- «رَفَعَ الْأَسَاطِينَ فِي حُكْمِ
الْإِتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ»^(٣): «وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) من شريط سمعي يشرح فيه الشيخ رحمته الله كتاب الشوكاني رحمته الله المذكور (٢/أ).

الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِ»^(١)؛ يَعْنِي: مِثْلُهُ.
وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ
بِالْكَلَامِ، هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.
وَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ، هُوَ
الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ الْخُرُوجُ النَّهَائِي الْأَكْبَرُ، كَمَا ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الزَّنَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَيَكُونُ بِالْأُذُنِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ، وَيَكُونُ بِالرَّجْلِ،
لَكِنَّ الزَّنَا الْأَعْظَمَ: هُوَ زَنَا الْحَقِيقَةِ، هُوَ زَنَا الْفَرْجِ، وَلِهَذَا قَالَ: «الْفَرْجُ يُصَدِّقُ
ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٢).

قَالَ: فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُرَادُهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ
الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَ السَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ
خُرُوجُ اللَّسَانِ وَالْقَوْلِ.

النَّاسُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ
يُشِيرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُشِيرُهُمْ؛ وَهُوَ الْكَلَامُ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى
الْأُيُومَةِ بِالْكَلَامِ خُرُوجًا حَقِيقَةً؛ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ.
أَمَّا السُّنَّةُ: فَعَرَفْتُمُوهَا.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ: فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَرْعٌ عَنِ الْخُرُوجِ

(١) البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٦٥٧).

بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ أَخِذِ السَّيْفِ،
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَوَاطُؤُهُ وَتَمَهِيدُهُ، قَدْحٌ فِي الْأَيْمَةِ، وَسُتْرٌ لِمَحَاسِنِهِمْ، ثُمَّ تَمَتَّلِيُّ
الْقُلُوبِ غَيْظًا وَحَقْدًا، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْبَلَاءُ». اهـ

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ،
عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: «لَا أُعِينُ عَلَى
دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ، أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟!

فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذَكَرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»^(١).

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ نَقْدُ الْوُلَاةِ مِنْ
فَوْقِ الْمَنَابِرِ؟ وَمَا مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي نَصْحِ الْوُلَاةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ
ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوَاضِي وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي
الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ،
وَالكِتَابَةُ إِلَيْهِ، وَالِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ؛ حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرَّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧/١٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٦/١١٥ - ط. دار صادر)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٣١)، والخطيب في

«المتفق والمفترق» (٣/١٨٧٦)، بإسنادٍ صحيح.

عُثْمَانَ جَهْرَةً؛ تَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ؛ وَذَكَرَ الْعُيُوبِ عَلَنًا، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ، وَقَتَلُوهُ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ»^(١).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: هَلِ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ؟ أَمْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَتَحْرِيطُ النَّاسِ عَلَى مُنَابَذَتِهِمْ وَالتَّظَاهُرِ ضِدَّهُمْ؟

فَأَجَابَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: «الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا أَشَدُّ الْخُرُوجِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ؛ بِسَبِّهِمْ، وَشَتْمِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِيهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ، هَذَا يُهَيِّجُ النَّاسَ وَيَحْتِثُّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيُنْقِصُ قَدْرَ الْوَلَاةِ عِنْدَهُمْ، فَالْكَلَامُ خُرُوجٌ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٣).

(١) «وجوب طاعة السلطان» (ص ٤٢).

(٢) «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» (ص ١٠٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

فَهِىَ وَصِيَّةُ الْمُودَعِ، اقْتَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ؛ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِتَقْوَى اللَّهِ صَلَاحُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَبِهَذَا صَلَاحُ دُنْيَا الْمُسْلِمِينَ، وَمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَّى عِنْدَ رُؤْيَا الاختِلَافِ، وَحُدُوثِ خِلَافٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَثَرَةِ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا».

وَصَّى بِالرُّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَبِهَذَا يَدُومُ الصَّلَاحُ، وَيَزُولُ الْفَسَادُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ فِي الْأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا يَكُونُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِظُلْمِ الْوُلَاةِ، فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ». وَلَمْ يَقُلْ: أَوْصِيَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، فَعَبَّرَ بِالصِّيغَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالصِّيغَةِ الْفِعْلِيَّةِ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْخِطَابِ الْأَسْمِيِّ وَاسْتِخْدَامِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، دَلَالَةً عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَلَكِنَّ الْفِعْلِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ، دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَلَيْسَ الْخَارِجِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ فَحَسَبُ، بَلْ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ خَارِجِيٌّ أَيْضًا.

قَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٤٥): «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ، عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِزًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ».

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٧١): «قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرِ رَأْيُهُمْ، فَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمْ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمَكَنَهُ؛ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ؛ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ؛ لَمْ يُطِيعُهُمْ، وَإِنْ دَارَتِ الْفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٢٥): «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا

يَهُودُونَ، يُمُودُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَنَا هُمُ الصَّحَابَةُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ -.

وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ، يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَالْأَمْراءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٨١): «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ - بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَلْبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧ / ١٦٤)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَّطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً، فَلَا تَعَارِضُوا اللَّهَ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّضَرُّعِ».

لَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي خُطْبَتِهِ: «مَا تَكْرَهُونَ فِي

الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٥٥)، وصححه، وأخرجه
الأجري في «الشریعة» (١/٢٩٨).

الذين خرجوا من قبل، أفعالهم لا حجة فيها:

قد يحتج كثير من الناس فيقول مثلاً: ولكن خرج الحسين عليه السلام، بل
خرج عبد الله بن الزبير، وصار أميراً للمؤمنين، وهو جدير بأن يكون - رضي
الله عنه وعن أبيه وعن الصحابة أجمعين -.

وكذلك، خرج فلان، وفلان، من السلف الصالح، من قبل!!

فيقال: هؤلاء يحتج بهم، ولا يحتج بهم.

وما وقع من بعض السلف من الصحابة عليهم السلام، ومن غيرهم، فالحجة
فيما قاله الله، وما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم، والصحابة وأئمة التابعين أنكروا على من
خرج من إخوانهم؛ فقد أنكر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، على الحسين بن علي
عليه السلام، وقال له: «لولا أن يزرئ بي وبك، لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم
أنك تقيم، إذن لفعلت، ثم بكى»^(١).

وكذلك، لحق به عبد الله بن عمر رضي الله عنه، على مسيرة ليلتين، فنصحه،
فأبى، فاعتقه ابن عمر، وقال: «أستودعك الله من قتل»^(٢).

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني (٢٨٥٩)، وقال الهيثمي (٩/١٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) «تهذيب ابن عساكر» (٤/٣٣٢).

وَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رحمته الله: «اتَّقِ اللَّهَ، وَالزَّمْ بَيْتَكَ».

وَكَلَّمَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ رحمته الله.

وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ تُعَظِّمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَاقُ إِلَى مَصْرَعِهِ.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، يُحَذِّرُهُ، وَيُنَاشِدُهُ اللَّهَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ خَاطِئٌ مِنْهُ، وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَا يَتَابَعُ عَلَى خَطِيئِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله وَغَيْرُهُ: «وَكَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ فِي السَّلَفِ قَدِيمًا مَذْهَبًا، وَلَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَمَنَعُوا الْخُرُوجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى شَيْءٍ، بَلْ أَدَّى إِلَى مِحْنٍ كَبِيرَةٍ»^(٢).

وَمِنْ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ، أَنَّ الرِّوَافِضَ مَا زَالُوا يَتَشَبَّهُونَ بِمَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمته الله، يَعْنِي: مَا زَالَ الرِّوَافِضُ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَتَّخِذُونَ مِنْ مَقْتَلِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧، ٣٧)، وكلام ابن حجر رحمته الله لا يُسَلِّم؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ مُتَكَاثِرَةً عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ جَوْرِ الْأُئِمَّةِ، وَعَلَيْهِ أَطْبَقَ مَنْ سَلَفَ دَعْوَةً وَعَمَلًا، فَكَيْفَ كَانَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْجَوْرِ فِي السَّلَفِ قَدِيمًا مَذْهَبًا!!

الحُسَيْن عليه السلام بَاعِثًا لِإِثَارَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ مُحَظَّطَ الرِّوَاظِ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ
السُّنَّةِ مُنْشَغِلُونَ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْعَدُوِّ الرَّابِضِ الْمُتَرَبِّصِ،
بَلِ الْمُتَسَلِّلِ مِنْ بَوَابَةِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي مِصْرَ وَحَدَّهَا مَا يَزِيدُ عَلَى سِتِّ
وَسَبْعِينَ طَرِيقَةً صُوفِيَّةً!!

وَقَدْ يَتَفَرَّغُ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ هِيَ بَوَابَةُ
التَّشْيِيعِ فِي مِصْرَ، وَهُوَ مُحَظَّطٌ سِيَاسِيٌّ، لَيْسَ بِمُحَظَّطٍ دِينِيٍّ؛ فَالثَّابِتُ الْمُقَرَّرُ
أَنَّ الرِّوَاظِ حَزَبٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخِيَانَاتُهُمْ لِلْسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ
مَعْلُومَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَنْتَبَهُونَ مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُفِيقُونَ مِنْ غَفْوَةٍ، وَهَؤُلَاءِ
الْأَفَاعِي يَدْخُلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ بَابِ حُبِّ آلِ الْبَيْتِ، كَمَا
فِي مِصْرَ.

لَقَدْ خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا زَالَ الرِّوَاظِ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ تَكْنَةً^(١) لِإِحْدَاثِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ بَيْنَ
جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَحْذَرُوا، وَيَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ، وَلَا يُسَاهِمُوا
فِي الْفَوَاضِي.

مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا

(١) أي: حُجَّة.

إِمَامَةً إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَالتَّقَدُّمَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ
أَسْبَابِ الْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَمِنْ الْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِوَلَاةِ الْأَمْرِ،
وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ، أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ»^(١).

إِنَّهُ إِذَا انْتَضَمَتْ أُمُورُ الْعِبَادِ، حَتَّى مَعَ الْجَوْرِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ انْفِلَاتِ أُمُورِ
الْخَلْقِ، كَمَا وَقَعَ وَشَاهَدَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا لَمَّا
سَقَطَتِ السُّلْطَةُ الْمَرْكَزِيَّةُ فِي الْعِرَاقِ بِعَقِبِ الْغَزْوِ الْكَافِرِ.

لِأَنَّكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتَحَرَّكُ فِي
الْمُجْتَمَعِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاقِبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَلَى
فِعْلٍ فَعَلَهُ، وَلَا عَلَى قَوْلٍ قَالَهُ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ؛ يَعْنِي: لَا دِينَ
يَحْجُزُهُ، وَلَا قَانُونَ يُمَسِّكُهُ، أَي: هُوَ مُطْلَقٌ!! سَقَطَتْ عَنْهُ السُّلْطَةُ الْمَرْكَزِيَّةُ.

فَلَمَّا سَقَطَتْ رَأَى النَّاسُ بِأَعْيُنِهِمْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ الْفَسَادَ وَالْفَوْضَى،
انْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَنُهَبَتِ الْأَمْوَالُ، وَخُرِبَتِ الْمَرَافِقُ، مَعَ أَنَّ الْاِحْتِلَالَ وَقَفَ
نَاطِرًا؛ يَعْنِي: لَمْ يُشَارِكْ فِي هَذَا فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ، وَقَعَ مِمَّنْ
يَتَمُّونَ إِلَى الْبَلَدِ أَنْفُسِهِمْ.

وَالْفَوْضَى إِذَا وَقَعَتْ فَلَا عِرْضَ، وَلَا مَالَ، وَلَا حُرْمَةَ لِدَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٧٦٨).

تُؤَدِّي إِلَيْهِ تِلْكَ الْحَزِيَّاتُ الْبَغِيضَةُ، الَّتِي تَنْعُقُ هَاهُنَا وَهَنَالِكَ بِحِمَاسَةٍ مَرِيضَةٍ،
وَقَدْ تَكُونُ قَائِمَةً عَلَى نِيَّةٍ قَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنْ، خَالَفُوا مِنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!!

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَذَّرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ
أَنْ يَقُومَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ.

الوَاجِبُ: الصَّبْرُ عَلَى الْجَوْرِ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ.
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(١).

هَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ
وَيَذَرُ مِنَ الْمَفَاسِدِ، مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَضَمُ الْمَلِاحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ
الْفَالُودَجِ فِي الْفُرْقَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣ / ٢٠٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَالْفَالُودَجُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى.

النَّصِيحَةُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،
وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) «منهاج السنة» (٤ / ٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٧/٢): «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يُبَلِّغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَلَّا يُغَرَّوْا بِالنِّسَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ»، هَذَا أَيْضًا مُنَافٍ لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ؛ فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ؛ إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأَيِّمَةَ وَالْأَيُّمَةَ، فَقَدْ بَرَّى مِنَ الْغِلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ»، هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا،

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٩).

وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسْرُّهُ مَا يَسْرُّهُمْ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انْحَاَزَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ؛ كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلًّا وَغِشًّا، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغْشَاهُمْ لِلْأُمَّةِ وَالْأُئِمَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ غِلًّا وَغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطُّ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَبِطَانَتُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا يُصِمُّ الْأَذَانَ وَيُشْجِي الْقُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ»، هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ، وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى، شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاحِ الْمُحِيطِ بِهِمْ، الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَلُمُّ شَعْنَهَا، وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ»^(١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، مَنْ فَعَلَهَا فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا غِلٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ».

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا جَ النَّبُوءَةَ، وَالَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَا يَرُونَ الْجِهَادَ إِلَّا مَعَ

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٧٤).

الإمام، وبإذنه.

وفي حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجُنَّةُ: مِثْلُ الدَّرْعِ، يُسْتَجَنُّ بِهِ؛ أَيُّ: هُوَ وَقَايَةُ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى

بِهِ.

وَأَيْضًا يَحْفَظُونَ ذِمَّتَهُ، فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُعَاهِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ، الَّذِي لَهُ عَقْدُ الْأَمَانِ، فَالَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ وَيَدْخُلُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، يَدْخُلُ بِإِذْنٍ، وَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ لَهُ، لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ -: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٥)، و«معاهدًا»: ذمياً من أهل العهد؛ أي: الأمان والميثاق، «لم يَرَحْ»؛ لم يجد ريحها ولم يَشْمَهَا. «مسيرة»، مسافة يستغرقها السير هذه المدة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٠٦).

بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِمَجَرَّدِ حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَنَازِعُونَهُمُ الْأَمْرَ، وَلَا يَكْفُرُونَهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٍ، عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ»^(١).

فَالْخُرُوجُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمِنْ أُصُولِهِمْ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَسْلُكُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَى إِحْدَاثِ الْفَوَضْيِ، وَمَلَأِ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ فَلَا يَذْكُرُونَهُمْ بِالسُّوءِ عَلَى الْمَنَابِرِ، أَوْ فِي الْمَحَاضِرَاتِ، أَوْ فِي الْجُلُوسَاتِ؛ وَمَعَ حُرْمَةِ هَذَا كُلِّهِ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ - فَإِنَّهُ إِذَا مَا نُظِرَ إِلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟ لَا تَجِدُ شَيْئًا، لَا يَعُودُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِفَائِدَةٍ إِلَّا بِمِلءِ قَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ!!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَهَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَيَّجَ النَّاسَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْقُرَى، وَفِي النُّجُوعِ، عَلَى حُكَّامِهِمْ، مَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ١٢٨).

تَدْرِي مَاذَا حَدَّثَ؟ حَدَّثَ مَا تَرَاهُ، مِنْ جَرَّاءِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْحَزِييُونَ
الْمُهَيَّجُونَ فِي خُطْبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَفِي كُتُبِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ، فَقَدْ الْاِنْتِمَاءُ، وَصَارَ
عِنْدَنَا جِيلٌ يُبْغِضُ تَرَاثَهُ، وَمَاضِيَهُ، وَيُبْغِضُ وَطَنَهُ، وَهُوَ وَطَنُ إِسْلَامِيٍّ، يُؤَدِّنُ
فِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَتَظْهَرُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينَ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ
تَعْرِيفِهِ دَارَ الشَّرِكِ، فَقَالَ: «بَلَدُ الشَّرِكِ هُوَ: الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَلَا تُقَامُ
فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَةِ، عَلَى
وَجْهِ عَامٍّ شَامِلٍ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: عَلَى وَجْهِ عَامٍّ شَامِلٍ، لِيُخْرِجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يعني:
الْأَذَانُ، وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادُ، وَالْجُمُعَةُ- عَلَى وَجْهِ مَحْصُورٍ، كِبِلَادِ
الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقَلِّيَّاتٌ مُسْلِمَةٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادَ إِسْلَامٍ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقَلِّيَّاتُ
الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ
شَامِلٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ
مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ لَيْسَتْ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ هِيَ بِلَادُ إِسْلَامٍ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ فُصُولِ فُتَاوِيهِ:
أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى

سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَحْكُمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا».

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فِي بَعْضِ فُصُولِ فِتَاوِيهِ» هُوَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكُونُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ إِيْمَانٍ أَوْ دَارَ الْفَاسِقِينَ لَيْسَ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْبَقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ».

وَالشَّيْخُ يُرِيدُ لَا مُجَرَّدَ السُّكْنَى، وَلَكِنْ يَقْصِدُ الْغَلْبَةَ عَلَى الدَّارِ، وَالْإِسْتِحْوَاذَ عَلَيْهَا^(١).

وَالْوَطَنُ مَا دَامَ إِسْلَامِيًّا فَإِنَّهُ يُحِبُّ، وَحُبُّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ، وَيُسَعَى لِإِسْتِقْرَارِهِ وَصِيَانَتِهِ...

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ: «الدِّيَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ حُبُّهَا مِنَ الْإِيْمَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَطَنُكَ أَمْ لَا»^(٢).

وَمِمَّا يَتَوَجَّبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يُدَافِعَ الْمُسْلِمُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ الْعَدُوَّ الَّذِي يُحَاوِلُ اغْتِصَابَهَا وَاحْتِلَالَهَا، وَأَنْ يُجَاهِدَ دُونَهَا

(١) راجع في ذلك: «حب الوطن الإسلامي من الإيمان» (ص ٢٣ وما بعدها).

(٢) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٥/ ٣٣٠).

بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، احْتِفَاطًا بِمَا لِأَهْلِهَا فِي وَطَنِهِمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ
وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَتَقْلُبُهُمْ فِي أَمَلَاكِهِمْ، وَصَوْنِ حَرِيمِهِمْ، وَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَعَائِشِهِمْ،
وَالْقِيَامِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ عَلَى دِينِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُحَاوِلُ الْعَدُوُّ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَّكَ، فَيَقْضِي عَلَى شَرَفِ
دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُ عِبَادَتِهِمْ، وَيَنْهَبُ أَمْوَالَهُمْ وَمُقْتَنِيَاتِهِمْ، وَيَهْتِكُ حَرَمَهُمْ،
وَيَمْحُو تَارِيخَ مَجْدِهِمْ، وَيُفْنِي لُغَتَهُمْ وَعُلُومَهُمْ فِي رِطَانَتِهِ وَعَوَائِدِهِ، فَكُلُّ
ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ مِمَّا يَنْوِيهِ الْعَدُوُّ الْغَاصِبُ لِلْوَطَنِ تَلَقَّاءَ أَهْلِهِ.

وَلِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ دُونَهُ، لَوَجْهِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِهِ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَطَنُ يُحَبُّ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا، وَعَلَى
الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى
لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ، وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

يَنْبَغِي أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، حَتَّى
يَزْدَادَ الْخَيْرُ وَحَتَّى يَقُلَّ الشَّرُّ، وَحَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَنَا بِالتَّغْيِيرِ
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

لَقَدْ أَفْرَزَتْ تِلْكَ الْعَوَامِلُ الَّتِي أَسَّسَهَا الْحَزَبِيُّونَ الْمُهَيِّجُونَ جِيلًا عَجِيبًا
لَا يَتَمَيَّ لَشَيْءٍ، لَا يَتَمَيَّ لِدِينٍ، وَلَا يَتَمَيَّ لِأَرْضٍ، وَلَا يَتَمَيَّ لِقِيَمَةٍ، إِنَّهُ جِيلٌ

(١) «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاء» للقاسمي (ص ١٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٣١٧/٩).

هَزِيلٌ مَرِيضٌ، لَا يَتَمَسَّكُ بِقِيَمِ الدِّينِ، وَلَا يَتَمَسَّكُ بِالْمَوْرُوثِ حَتَّى مِنْ الْعَادَاتِ
وَالْتَقَالِيدِ!! وَلَا يَحْرِصُ عَلَى أَرْضٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا وَطَنٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا مَنْ
رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ التَّهْيِيجِ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يَعِيشُونَ فِي دِيَارِ الْأَعْدَاءِ تَحْتَ
نِيرِ^(١) الْاِخْتِلَالِ، فَشَعَارُهُمْ: «لَا بُدَّ مِنَ الْخَلَاصِ»، سُبْحَانَ اللَّهِ!
كَيْفَ؟!!!

بِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى؟!

بِتَضْيِيعِ الْأَوْطَانِ؟!

إِنَّهَا الْفِتْنَةُ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٤٧): «فَلَا بُدَّ
مِنْ عِلْمٍ بِالْحَقِّ، وَقَصْدٍ لَهُ، وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةُ تَضَادُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَعْرِفَةَ
الْحَقِّ أَوْ قَصْدَهُ أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يَلْبِسُ الْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ، حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ
وَالشَّهَوَاتِ مَا يَمْنَعُ قَصْدَ الْحَقِّ وَإِرَادَتَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ ظُهُورِ قُوَّةِ الشَّرِّ مَا
يُضْعِفُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَيْرِ».

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّنَا جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا.

(١) النِيرُ: الخَشْبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ فَوْقَ عُنُقِ الثَّوْرِ، أَوْ عُنُقِي الثَّوْرَيْنِ الْمُقَرَّوَيْنِ؛ لِجَرِّ الْمَحْرَاثِ أَوْ
غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: تَحْتَ قَهْرِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَظُلْمِهِ وَسَطَوْتِهِ.

وَالَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ هُمْ وَالْخَارِجُونَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ جَعَلَهُمُ الْعُلَمَاءُ الرِّبَّانِيُّونَ أَخْبَثَ الْخَوَارِجِ وَأَنْكَدَهُمْ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِ أَحْمَدَ (ص ٢٧١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَعْدُ الْخَوَارِجِ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ». وَالْقَعْدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّضُونَ عَلَى الْخُرُوجِ خَوَارِجُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا يَوْمًا، وَالنَّاسُ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى وُلاَةِ أُمُورِهِمْ إِلَّا بِتَحْرِيزٍ مِنْ دُعَاتِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَعْدُ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا لَا يُرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنَكِّرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَعُدُّ فِرْقَ الْخَوَارِجِ: «وَالْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ»^(٢).

فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَيَزَرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وُلاَةِ أُمُورِهِمْ، وَيُصَدِّرُونَ الْفِتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، هُمُ الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ، وَهُمْ أَخْبَثُ فِرْقِ الْخَوَارِجِ.

أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْجُمُعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نَصْحًا لِلْحَاكِمِ؟!

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤).

(٢) «هدي الساري» (ص ٤٨٣).

يَعْنِي إِذَا احْتَجَّ مُحْتَجٌّ وَقَالَ قَائِلٌ: «هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»،
وَيَقُولُ كَلِمَةً حَقَّةً: فِي زُقَاقٍ، عَلَى مِنْبَرٍ، بِزَاوِيَةٍ، بِقَرْيَةٍ، فَإِذَا سَمِعَ حِسًّا طَارًا،
وَيَقْمُصُّ كَمَا يَقْمُصُّ ^(١) الْحِمَارُ!!

قِيلَ: يَا هَذَا: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، فَأَيْنَ الْعِنْدِيَّةُ؟!

وَالْجَوَابُ: لَا عِنْدِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعِنَادُ فَقَطْ!

وَقَدْ ذَكَرَ هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ
خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ! أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟!
قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ» ^(٢).

هَذَا مَعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ
أَسْلَمَ بِلَا رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَقَالَ:
بَايَعْتُ عُمَرَ بِيَدِي هَذِهِ ^(٣).

وَهُوَ يَعُدُّ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْعُيُوبِ إِعَانَةً عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ.
فَالْكَلَامُ يَجُرُّ إِلَى هَذَا الشَّرِّ.

(١) يُقَالُ: قَمَصَتِ الدَّابَّةُ قَمَصًا وَقِمَاصًا: نَفَرَتْ وَضَرَبَتْ بِرِجْلَيْهَا، وَعَدَتْ فِي مَرِحٍ وَنَشَاطٍ،

وَفُلَانٌ: قَلِقَ فِي نُفُورٍ، وَالْبَحْرُ بِالسَّفِينَةِ: حَرَكَهَا مَوْجُهُ. [المعجم الوسيط (٢/٧٥٩)].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٢/٤٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/١١٥)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرَقِ» (٣/١٨٧٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/٥١٢).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ، وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ
أَنْفُسَهُمْ إِذَا انْتَشَرَ كَلَامُهُمْ.

كَبَعْضِ الطُّفْلِيِّينَ؛ كَانَ «الْعِيَالُ» يَسِيرُونَ خَلْفَهُ، يَتَّبِعُونَهُ وَيُصَفِّقُونَ،
فَافْتَرَى لَهُمْ فَرِيَةً، قَالَ: إِنَّ دَارَ أَبِي فَلَانٍ فِي أَقْصَى الْقَرْيَةِ فِيهَا الطَّعَامُ مَبْدُولٌ
أَشْكَالًا أَشْكَالًا، أَكْوَامًا أَكْوَامًا، فَهَيَّا أَسْرِعُوا، فَجَرَى الْعِيَالُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا مَرَّ
بِهِمْ هَوْلًا، يَقُولُونَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ يَقُولُونَ: الدَّارُ الَّتِي بِطَرْفِ الْقَرْيَةِ لِأَبِي فَلَانٍ
فِيهَا الطَّعَامُ مَبْدُولٌ أَشْكَالًا أَشْكَالًا، أَكْوَامًا أَكْوَامًا، فَيَجْرِي مَنْ يَسْمَعُ.

فَلَمَّا وَجَدَ الْمُفْتَرِي أَكْثَرَ النَّاسِ يَجْرُونَ، جَرَى أَيْضًا، فَقَالُوا: وَلَكِنْ أَنْتَ
افْتَرَيْتَ ذَلِكَ!! فَقَالَ: وَمَا يُدْرِينِي لَعَلَّهُ حَقٌّ!!

فَلَا تَفْتَحْ بَابَ فِتْنَةٍ، وَلَا تَكُنْ بَاعِثًا لِشَرٍّ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَشْرُجُ
ابْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا
سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ
اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ.
قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ:

(١) هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ صَاحِبِ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ لِابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما.

قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ^(١)، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدَيَّ فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَاتِّبِعْهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(٢).

وَمَا يَقَعُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

«مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرَفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ، غَلْطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَثَمَةَ الدِّينِ»^(٣).

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ: مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رحمه الله؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنَ طَرِيقِ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟

فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي

(١) يَعْنِي: هُوَ لَا يَخْرُجُونَ بِسَبَبِ جَوْرِ الْحُكَّامِ وَالْوُلاَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤١٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (٩٠٥).

(٣) «نَصِيحَةُ مَهْمَةٍ فِي ثَلَاثِ قَضَايَا»، لِعُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ، جَمَعَ ابْنُ بَرَجَسٍ (ص ٤٧).

وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٥٢): «مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ».

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبْذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ...»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٦٤): «وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَّا يَتَّخِذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ وَإِلَى تَغْيِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

(١) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) «السييل الجرار» للشوكانى (٤/ ٥٢٧).

كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى،
وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ
التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلاَةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ
الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ
الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تَجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ
الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوَرَةِ
وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ الشُّكُوتَ عَلَى
الْخَطَا، بَلِ مُعَالَجَةَ الْخَطَا لِتُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِتُغَيَّرَ الْأَوْضَاعُ، فَالْنَّاصِحُ هُوَ
الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِتُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِتُغَيَّرَهَا»^(١).

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ فِي مُنَاصَحَةِ السُّلْطَانِ، وَهِيَ كَالْأُصُولِ
فِي هَذِهِ الْبَابَةِ، وَمَا وَرَاءَهَا فَشُرُوحٌ لَهَا وَفُرُوعٌ عَنْهَا.

وَيَجْمَعُ مَا مَرَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عِيَاضِ بْنِ غُنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ
أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ

(١) انظر: «حقوق الراعي والرعية» (ص ٢٩).

قَبْلَ مِنْهُ، فَذَٰكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

وَمِنْ صُورِ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ:
الاجْتِمَاعَاتِ السِّرِّيَّةِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ صَارِحَةٌ لِمَنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَدَعْوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، لَا سِرِّيَّةَ فِيهَا وَلَا تَخْصِصَ.

بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ»، بَابٌ: كَيْفَ
يُقْبَضُ الْعِلْمُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ
مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ،
وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ،
فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»^(٢).

دُرُوسُ الْعِلْمِ: ذَهَابُهُ وَضَيَاعُهُ.

وَلْتُنْفُسُوا: مِنَ الْإِفْشَاءِ، وَهُوَ الْإِشَاعَةُ.

لَا يَهْلِكُ: لَا يَضِيعُ.

سِرًّا: مَكْتُومًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)،
وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

(٢) صحيح البخاري (٤٩/١).

فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ؛ فَاعْلَمَ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكَ، وَلَا بَعْدَ أَبِيكَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَكِنِّ بَلَغَنِي ذَلِكَ، لَأُخْرِقَنَّ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ.

فَلَمَّا جَاءُوا فَاطِمَةَ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ، فَتَفَرَّقُوا، حِينَ بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟

قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ، وَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرِّ»^(٣).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ كَلِمَتُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَمَذْهَبُهُمْ مَشْهُورٌ،

(١) «الزهد» لأحمد (ص ٤٨)، «سنن الدارمي» (١/ ٨٨ / ٣٠٧)، واللالكائي (١/ ١٣٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٦٧)، وابن أبي عاصم في «المذكر والتذكير والذكر»، (ص ٩١).

(٣) ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٠)، وانظر: «ظلال الجنة» (٢/ ٢٥٥).

وَالْعَاقِبَةُ لَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، فَهُمْ الْمُظْهَرُونَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ،
وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا اسْتَرَوْا بِبِدْعَتِهِمْ.

وَالاجْتِمَاعَاتُ السَّرِّيَّةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْبَيْعَةُ، وَالْجَمَاعَاتُ
وَالْفِرْقُ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ.

وَهَؤُلَاءِ الضَّلَالُ يُرْتَبُونَ عَلَى ذَلِكَ التَّكْفِيرِ شُغُورَ الزَّمَانِ مِنَ الْإِمَامِ
شُغُورًا مَعْنَوِيًّا، وَتَنْتَقِلُ السُّلْطَةُ تَبَعًا لِذَلِكَ الشُّغُورِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ، وَمَنْ
بَايَعُوهُمْ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْحَوَارِي، وَهَؤُلَاءِ صَنَّاعُ الْفِتَنِ، وَمُثِيرُو
الْفَوْضَى وَالْفَسَادِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



الأصل الثالث:
الحذر من البدع والمبتدعين

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور، فَإِنَّهَا ضَالَّةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٦٦٩٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَمِنْهَاجَهُ وَشَرِيعَتَهُ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً»^(١).

وَقَالَ فِي الْمَعْنَى ذَاتِهِ، مُبَيَّنًا أَهَمَّ شَرْطٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ:

«وَإِذَا كَانَ [الرَّجُلُ] مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ النَّاسَ بِذَلِكَ، بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ، وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرَّئَاسَةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنَّصْحِ، وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنَ الشَّخْصِ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي بَيَانِ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

«وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢١).

الدِّينَ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرُونَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ ضَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيُنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] ^(١).

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِخْرَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ وَإِفْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ» ^(٢).
وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ: اتَّبَاعُهُمْ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ.

قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيَّ مَوْضِعٍ كَانُوا؛ رَجَاءَ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ.

وَعَلَيْهِ بُغْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَيَّ مَوْضِعٍ كَانُوا؛ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ.

وَلِمَحَبَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عِلَامَةٌ، وَلِبُغْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ عِلَامَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَالْأَئِمَّةَ

(١) «عقيدة السلف» (ص ٢٩٩).

(٢) «عقيدة السلف» (ص ٣١٥).

المرضىين: بخير، فاعلم أنه من أهل السنة.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخَاصِمُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُجَادِلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فاعلم أنه صاحب بدعة، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ يَقُولُ: الْعَقْلُ أَوْلَى؛ فاعلم أنه صاحب بدعة، وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَمْدَحُ الْفَلَسَفَةَ، وَيَمْدَحُ الَّذِينَ أَلْفَوْا الْكُتُبَ فِيهَا، فاعلم أنه ضالٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسَمِّي أَهْلَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةً، أَوْ مُشَبَّهَةً، أَوْ نَاصِبَةً، فاعلم أنه مُبْتَدِعٌ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْفِي صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ يُشَبِّهَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فاعلم أنه ضالٌّ.

قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ، إِلَّا وَقَدْ نَزَعَ حَلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ»^(١).

«وَتَرَكُ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ، سُنَّةٌ؛ لِئَلَّا تَعْلَقَ بِقُلُوبِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُ بِدْعَتِهِمْ، وَحَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ، وَلِئَلَّا تَكُونَ مُجَالَسَتُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى ظُهُورِ بِدْعَتِهِمْ»^(٢).

وَكَانَ السَّلَفُ يُحَذِّرُونَ مَنْ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْبِدْعِ: لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ مِنْ أخطرِ الْأَشْيَاءِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْمُبْتَدِعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ، هَؤُلَاءِ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي

(١) «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٥٣٩).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٥٠).

الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»^(١).

الْمُبْتَدِعُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ وَعَلَى الْحَقِّ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَخْدُمُ دِينَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَهُوَ يُحَارِبُهُ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الشَّرْعِ، فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ: إِنَّ الدِّينَ نَاقِضٌ وَأَنَا أَكْمَلُهُ، فَالْبِدْعَةُ مِنْ أَسْوَأِ مَا يَكُونُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِنَا أَجْمَعِينَ.

وَالْمُتَدَبِّرُ لِكِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَجِدُ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ هُمَا: التَّأْصِيلُ، وَالتَّحْذِيرُ.
- تَأْصِيلُ الْحَقِّ وَبَيَانُهُ.

- وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبَاطِلِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ^(٢).

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ»^(٣) جُمْلَةً مُعْتَقِدَةً أَهْلُ السُّنَّةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمِمَّا قَالَ: «وَيَرُونَ مُجَانِبَةً كُلَّ دَاعٍ إِلَى بِدْعَةٍ، وَالتَّشَاغُلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابَةِ الْآثَارِ، وَالنَّظَرَ فِي الْفَقْهِ».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤).

(٢) سبق بيان هذا بالتفصيل في بيان «موقف أهل السنة من أهل البدع»؛ فانظره غير مأمور (ص ١٣٦ وما بعدها).

(٣) (ص ٢٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ: «وَلَا يَغُرَّنْ إِخْوَانِي - حَفِظَهُمُ اللَّهُ - كَثْرَةُ أَهْلِ
الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ وَفُورَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ عِلَامَةِ
اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ، إِذِ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ
الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ»^(١)، وَالْعِلْمُ: هُوَ السُّنَّةُ، وَالْجَهْلُ: هُوَ الْبِدْعَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى
جُحْرَهَا»^(٣)»^(٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ
الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا
يَرُونَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعَنًا عَلَيْهِمْ»^(٥).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَصْغَى بِأُذُنِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، خَرَجَ
مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ، وَوُكِّلَ إِلَيْهَا - يَعْنِي: إِلَى الْبِدْعِ -»^(٦).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَأْرُزُ: يَنْضُمُ وَيَجْتَمِعُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١١٤) ط. دار المنهاج.

(٥) «أصول السنة» لابن أبي زَمَنِينَ (ص ٨٥ - ط. دار الفرقان).

(٦) «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٧، ٣٤)، وابن بطّة في

«الإبانة الكبرى» (٤٤٤)، واللالكائي (٢٥٢).

أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

هَذِهِ الْأَثَارُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مَبْنُوتَةٌ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، وَكُلُّهَا تُنبِئُ عَنْ مَوْقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْقَوِيِّ، الَّذِي لَا مُدَاهَنَةَ فِيهِ، وَلَا مُصَالَحَةَ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

بَلْ إِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَكُونُوا يَغْتَرُّونَ بِزُهْدِ الرَّجُلِ، أَوْ بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ بِتَبَتُّعِهِ لِأَثَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ بِكَثْرَةِ وَعْظِهِ لِلنَّاسِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَكَيْفَ يَغْتَرُّونَ وَعِنْدَهُمُ الْفُرْقَانُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ ﷺ عَنْ حَالِ الْخَوَارِجِ،

(١) «شرح السنة» للبرهاري (١٣٦)، وابن بطه (٤٤١، ٤٥١)، واللالكائي (٢٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢) اللالكائي (٢٦٣)، وابن بطه (٤٤٠)، وأبو نعيم (٨/١٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح السنة» (ص ١٣٧)، وأبو نعيم (٨/١٠٣)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٦).

وَمَدَى عِبَادَتِهِمْ وَزُهْدِهِمْ، وَبَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَهَذَا الْإِخْبَارُ جَاءَ فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَالذَّمُّ لَهُمْ، وَعَدَمُ الْاِغْتِرَارِ بِاجْتِهَادِهِمْ.

فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِحَالِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّ قَتْلَهُمْ شَرٌّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُمْ لَيَقْتُلْنَهُمْ حِينَئِذٍ قَتْلَ عَادٍ، وَأَنَّ خَيْرَ قَتِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ عَظِيمَانِ، يَحْقِرُ الصَّحَابَةُ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْطَوَوْا عَلَى الْبِدْعِ.

وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَغْتَرُوا بِحَالِ الْخَوَارِجِ لَمَّا ظَهَرُوا، وَلَا بِمَقَالِهِمْ، وَأَدْرَكُوا مَوَاطِنَ التَّلْبِيسِ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعُوا شِعَارَهُمْ، وَقَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُريدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنَتِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ...»^(١). الْحَدِيثُ.

وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتَلَهُمْ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْدَعْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَالِهِمْ، وَلَا بِحَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦).

فَقَدْ جَاءَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام، وَأَخْبَرَاهُ عَنْ حَالِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْأَمْرُ أَنْفٌ، وَإِنَّهُ لَا قَدَرَ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَا: «ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ»^(١)، وَذَكَرَا مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، فَلَمْ يَعْتَرِ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَهَرُوا بِبِدْعَةٍ، فَقَالَ عليه السلام: فَإِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي. وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»^(٢).

وَهَذَا إِمَامٌ أَهْلُ السُّنَّةِ لَمْ يَجْعَلِ الزُّهْدَ، وَوَعظَ النَّاسِ، وَتَقَفَّرَ الْعِلْمَ مِقْيَاسًا لِمَعْرِفَةٍ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى الصَّوَابِ أَمْ لَا!

ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَشْيَاءَ مِنْهَا، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ -لِشَيْخٍ حَضَرَ مَعَنَا- هُوَ جَارِي، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ رَجُلٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَكَ فِيهِ -هُوَ حَارِثُ الْقَصِيرِ؛ يَعْنِي: حَارِثًا الْمُحَاسِبِي- وَكُنْتُ رَأَيْتَنِي مَعَهُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَقُلْتُ لِي: لَا تُجَالِسُهُ وَلَا تُكَلِّمُهُ، فَلَمْ أَكَلِّمُهُ حَتَّى السَّاعَةِ، وَهَذَا الشَّيْخُ يُجَالِسُهُ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

(١) معناه: يطلبونه، ويتتبعونه، وقيل: يجمعونه.

(٢) أخرجه مسلم (٨).

فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ قَدْ احْمَرَّ لَوْنُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَعَيْنَاهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا قَطُّ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْتَفِضُ وَيَقُولُ: ذَاكَ؟! فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، لَيْسَ يَعْرِفُ ذَاكَ إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، أَوَّيه، أَوَّيه - يَعْنِي: يَتَأَفَّفُ -، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، ذَاكَ جَالِسُهُ الْمَغَازِلِيُّ، وَيَعْقُوبُ، وَفُلَانٌ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ، هَلَكُوا بِسَبَبِهِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَزُوي الْحَدِيثَ، سَاكِنٌ، خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ وَمِنْ قِصَّتِهِ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: لَا يَغُرُّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ، وَيَقُولُ: لَا تَغْتَرَّ بِتَنَكُّيسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تَكَلِّمُهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ، كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُبْتَدِعًا، تَجَلِّسُ إِلَيْهِ؟! لَا. وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ. وَجَعَلَ يَقُولُ: ذَاكَ، ذَاكَ»^(١).

وَيَقُولُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْكِتَابِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ»^(٢).

نَعَمْ، الْعِلْمُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْكِتَابِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ. وَلَهُ كَلَامٌ آخَرُ قَبْلَ هَذَا، فِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا مُتَقَشِّفًا، مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوًى فَلَا تَجَالِسْهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٣-٢٣٤)

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص ٩٦).

مَعَهُ فِي طَرِيقٍ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ؛ فَتَهْلِكَ مَعَهُ»^(١).

أَهْلُ الْبِدْعِ أَعْظَمُ مِنَ السُّرَّاقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ قُلُوبَكَ، وَيَسْطُون عَلَى دِينِكَ.

قَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ، عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ»^(٢).

وَأَهْلُ الْبِدْعِ -فِي الْجُمْلَةِ- لَهُمْ عِبَادَةٌ وَذِكْرٌ، وَإِنْفَاقٌ وَبَذْلٌ، وَمُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا قِيسَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَمُجَانِبَةِ الْحَقِّ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِهِ، وَعِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادُهُمْ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَلَا يَزِيدُهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوَارِجِ وَمَقَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»، وَ«يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ»، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ».

وَلَمْ يَخْدَعْ هَذَا كُلُّهُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَخْدَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ أَهْلُ بَدْعٍ وَزَيْغٍ، وَهُمْ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ

(١) «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٠٦).

(٢) «الشریعة» للأجري (١/ ٣٤٥).

لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ^(١).

وَظَهَرَ ذَلِكَ -أَيْضًا- فِي حَالِ الْقَدَرِيَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَا: «ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرُوا مِنْ شَأْنِهِمْ».

وَلَمْ يَخْدَعْ هَذَا كُلُّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ بِدْعَتِهِمْ وَزَيغِهِمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»^(٢).

وَظَهَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَالِ الْمُحَاسِبِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَرَوِي الْحَدِيثَ، سَاكِنٌ، خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ، وَمِنْ قِصَّتِهِ».

وَلَمْ يُخْدَعْ أَحْمَدُ رحمته الله بِهَذَا، بَلْ قَالَ غَاضِبًا: «لَا تَغْتَرَّ بِتَنَكُّيسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تُكَلِّمُهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ، كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُبْتَدِعًا، تَجَلَّسُ إِلَيْهِ؟ لَا. وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ!».

(١) منها ما رواه البخاري (١٠٦٤، ٣١٦٦، ٣٤١٤، ٣٤١٥)، وغيرها، وما رواه مسلم

(١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وما رواه غيرهما.

(٢) مسلم (٨).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَغْتَرُّونَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا بِزُهْدِهِمْ وَطَلِبِهِمُ الْعِلْمَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِاجْتِهَادِهِمْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَهَجْرِهِمْ، لَا غَيْرَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِحَالِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَحْدَثَةِ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَكَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَمَضَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهُمْ عِنْدَ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يُبَيِّنُونَ بِدْعَهُمْ وَيَنْفَرُونَ مِنْهُمْ، دُونَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَتَعْدَادِ مَنَاقِبِهِمْ!!

بَلْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ ^(١).

ذِكْرُ حَسَنَاتِ الْمَجْرُوحِ عِنْدَ جَرَحِهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ؛ يُضْعِفُ الْجَرَحَ وَقَدْ يَمَحِّقُهُ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَى مِنْهَاجِهِ وَطَرِيقَتِهِ.

وَقَدْ يَلْتَبِسُ صَنِيعُ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ -كَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ فَيَخْلِطُ بَيْنَ «تَرْجَمَةِ الرَّأْيِ»، وَ«جَرَحِهِ»، وَيَحْتَجُّ مِنْ فِعْلِ الذَّهَبِيِّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى مَا لَا حُجَّةَ لَهُ، وَيُلْزِمُونَ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ الْقَائِمِينَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بِذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمَجْرُوحِينَ عِنْدَ جَرَحِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ.

(١) مسلم (١٠٦٦).

وَحَقِيقَةُ فِعْلِ الْأُئِمَّةِ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْجَرَحِ، يَتَّضِحُ بِالْمِثَالِ،
مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ نَفْسِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

تَرْجَمَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادٍ،
وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ مِنَ النُّبَلَاءِ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ
أَعْلَامِهِمْ، فَقَدْ كَانَ دَاعِيَةَ التَّجَهُّمِ الْأَكْبَرَ فِي عَصْرِهِ، وَحَامِلَ لِيَوَاءِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ
فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَعْلَامُهَا.

وَلَنَنْظُرَ فِي تَرْجَمَةِ الذَّهَبِيِّ لِابْنِ أَبِي دُوَادٍ فِي السَّيَرِ، ثُمَّ لَنَنْظُرَ فِي كَلَامِهِ
فِيهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ».

قَالَ فِي «السَّيَرِ» (١١ / ١٦٩): «الْقَاضِي الْكَبِيرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ
فَرْجِ بْنِ حَرِيزِ الْإِيَادِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْجَهْمِيُّ، عَدُوُّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،
كَانَ دَاعِيَةً إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، لَهُ كَرَمٌ وَسَخَاءٌ وَأَدَبٌ وَافِرٌ وَمَكَارِمٌ.

وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِئَةً بِالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يُضَفْ إِلَى كَرَمِهِ كَرَمٌ.

وَقَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ: كَانَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ شَاعِرًا مُجِيدًا فَصِيحًا بَلِيغًا، مَا رَأَيْتُ
رَئِيسًا أَفْصَحَ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ بِشَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، يَقُولُ:
اسْتَبْتَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُوَادٍ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»، فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِذَا بِقَاصٍ يَقُولُ: عَلَى ابْنِ أَبِي دُوَادَ اللَّعْنَةُ، وَحَسَا اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ.

وَقَدْ شَاخَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ، وَرُمِيَ بِالْفَالِجِ، وَعَادَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ، وَقَالَ: لَمْ آتِكَ عَائِدًا، بَلْ لِأَحْمَدَ اللَّهِ عَلَى أَنْ سَجَنَكَ فِي جِلْدِكَ. اهـ

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ فِي «السَّيَرِ»؛ ذَكَرَ بَعْضُ مَا لَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ فِي «تَرْجَمَتِهِ»، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لَجَرَحٍ شَدِيدٍ، بَلْ قَاتِلٍ، لَهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ذَاعِيَةٌ لِنَحْلَةٍ خَبِيثَةٍ، وَمِلَّةٍ بَاطِلَةٍ، وَعَدُوٌّ عِنْدُ لِأَهْلِ الْحَقِّ.

وَلَنَنْظُرَ فِيمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ابْنِ أَبِي دُوَادَ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»؛ لِيَتَّضِحَ الْحَقُّ مِنْ صَنِيعِ الْأَثَمَةِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ الْقَاضِي، جَهْمِيٌّ بَغِيضٌ، هَلَكَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَلَّ مَا رَوَى»^(١).

فَذَلِكَ صَنِيعُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ، وَهَذَا صَنِيعُهُ فِي جَرَحِهِ وَبَيَانِ حَالِهِ.

وَالرَّدُّ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ بِمُخَالَفَتِهِ الْمَذْمُومَةِ، مِنْ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي (١/٩٧ - ط. الأولى لدار المعرفة).

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُخَالِفِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لَكِنْ؛ إِذَا كَانَ الْمُتَقَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَكَانَتْ أَخْطَاؤُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ وَلَا بِمَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَهَذَا تُذَكَّرُ مِيزَاتُهُ وَحَسَنَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَغْمُرُ زَلَّاتِهِ وَأَخْطَاءَهُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ وَلَا بِالْمَنْهَجِ؛ وَلِأَنَّهُ يَقُومُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَقَدُّ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ، وَيُؤَصِّلُ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَذَكِّرَ حَسَنَاتِهِ، وَالْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَدَّى إِلَى فَسَادٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ بَدَّدَتْ جُمُوعٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ طَاقَاتِهَا، وَأَهْدَرَتْ أَوْقَاتِهَا، فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، بِحُبَّةِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ بِذِكْرِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ عِنْدَ الْجَرَحِ، فَأَفْسَدُوا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَلَا يَلْزَمُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ ذِكْرُ حَسَنَاتِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَسَاوِيئِهِمْ، وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ.

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، دُونَ التَّيْفَاتِ إِلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُيُوبَ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾» [آل عمران: ٧].

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ» (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ» ^(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يَضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» ^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ لَا يَخْلُونِ مِنَ مَحَاسِنَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تِلْكَ الْمَحَاسِنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَفِيدُوا مِنْ

(١) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) وأخرجه أحمد (٨٢٦٧).

(٣) مقدمة مسلم على «الصحيح» (٧).

مَحَاسِنِهِمْ، كَمَا يَدَّعِي الْقَائِلُونَ بِـ «مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ»، الَّذِي أَدَّى اتِّبَاعُهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الضَّلَالِ وَالزَّيغِ.

لَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا هُمْ وَلَا آبَاؤُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «فَايَاكُمْ وَإِيَاهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَازِنُوا بَيْنَ سَيِّئَاتِهِمْ وَحَسَنَاتِهِمْ، وَفَتَّشُوا عَنْ جَمِيلِ خِصَالِهِمْ!!».

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَسَنَاتِهِمْ، وَكَانَتْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ.

فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ، خَطَبَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ اسْتِشَارَةٌ فِي أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِخُطْبَةٍ وَزَوَاجٍ، وَقَدْ نَصَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ بِمَا فِيهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ فَضَائِلِهِمَا وَمَحَاسِنِهِمَا شَيْئًا، وَلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ ﷺ، وَلَكِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَصِيحَةٍ وَمَشُورَةٍ، وَلَا يَتَطَلَّبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَمِعَ بِهِ، قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ غَيْبَةِ الْمُعْلِنِ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْفُحْشِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنَ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي الْحَدِيثِ مُدَارَاةٌ مَنْ يُتَّقَى فُحْشَهُ، وَجَوَازُ غَيْبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفُسْقِهِ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِفْتَاءِ وَالِاسْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذِكْرَهَا الْجَانِبَ الَّذِي لَا تَرْضَاهُ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّهُ لَذُو مَحَاسِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا هِنْدُ، اذْكُرِي مَحَاسِنَهُ وَوَازِنِي، قُلْتُ: «إِنَّهُ شَحِيحٌ»، وَلَكِنَّ فِيهِ خِصَالًا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَذُو مَحَاسِنَ، فَادْكُرِي مَحَاسِنَهُ، وَائْتِ بِالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ!!

هَلْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟!

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٥٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، وفي مواضع سواه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَّاءٌ، وَفُلَانٌ كَذَّاءٌ.

فَقَالَ: إِذَا سَكَتَ أَنْتَ، وَسَكَتُ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ

السَّقِيمِ؟!

وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا أَفْضَلُ»^(١).

وَعُضُّ الطَّرْفِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ، وَعَدَمُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَانْتِهَاجُ لِنَهْجِ الْمُفْسِدِينَ، وَتَعْطِيلُ لِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَالْجُورُ الْفَاحِشُ: أَنْ تَرْجَحَ مَنْزِلَةَ الْكِفَّةِ الْفَارِغَةِ بِالسَّجَّاتِ الطَّائِشَةِ، عَلَى مَنْزِلَةِ الْكِفَّةِ الرَّاجِحَةِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَفِيهِ مَدُّ رُوَاقِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، حَيْثُ تَصِيرُ الْأَهْوَاءُ عَلَى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١).

طَرَفِ الْبَنَانِ، وَفِي مُتَنَاوَلٍ كُلِّ لَاقِطٍ.

وَفِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فُشُوُ الشُّبْهَةِ، وَمُدَاخَلَتُهَا لِلاِعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَفِيهِ تَحْرِيكُ الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَيُظْهِرُ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْمَجَامِعِ، وَعَلَى دَرَجَاتِ الْمَنَابِرِ، وَيَقْعُدُونَ لِلنَّاسِ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ يَقْطَعُونَهُمْ.

فَلَوْ تَرَكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَهُمْ عَاكِفُونَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، يَحْتَرِفُونَ الْكِدَ لِهَذَا الدِّينِ، بِسَطْوٍ عَظِيمٍ، وَلِسَانٍ غَلِيظٍ، بِالْمَسْخِ والتَّحْرِيفِ، وَالْغَمَزِ والتَّبْدِيلِ، وَإِنْ تَرَفَّقُوا فَبِصَوْغِ عِبَارَاتٍ، لَوْ عُصِرَتْ لَتَقَاطَرَتْ مِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكَذَا ... فِي حَالَةِ زَحْفِ مُؤَلِّمَةٍ، وَهَجْمَةِ شَرِيسَةٍ، وَلَا كَحَالِ اللَّعَانِينَ الصَّخَّابِينَ، بَلْ هُمْ الْمُضَلَّلُونَ بِنَزْفِ الْمَحَابِرِ عَلَى سُطُورِ الدَّفَاتِرِ، وَالسِّنَةِ غِلَاطٍ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنَابِرِ.

لَوْ تَرَكَ كُلُّ مُخَالِفٍ وَمُخَالَفَتُهُ، وَضَالٌّ وَضَلَالَتُهُ، وَمُبْتَدِعٌ وَبِدْعَتُهُ، وَفَاسِقٌ وَفِسْقُهُ؛ لَتَجَرَّعَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ مِنْهُمْ سُمُومًا قَاتِلَةً، وَأَهْوَاءَ ضَالَّةً، وَحَيَاةً قَاتِمَةً، خَافِضَةً لِلْمِلَّةِ، رَافِعَةً لِقَتَامِ الشُّبْهَةِ وَدَنَسِ الشَّهْوَةِ.

وَحِينَئِذٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ تَبَدُّلِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ، وَالبِدْعَةِ بِالسُّنَّةِ، وَالْمَعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ، وَالدَّلَّةِ بِالْعِزَّةِ، «وَلَفَسَدَ فِينَا أَمْرُ الْكِتَابِ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَبْلَنَا، بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ فِيهِ عَلَى أَهْلِهِ»^(١).

فَوَاجِبٌ: تَبَيَّنُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ لِلنَّاسِ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ تَوَزَّعَتْهُمْ السُّبُلُ، وَتَكَالَبَ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَتَخَطَّفَتْهُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِلْمُ الْحَقِّ وَاهْتِدَاؤُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْلِنَهُ وَيُظْهِرَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ وَيُبَيِّنَهُ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَذَى فِيهِ، وَكَتَمَانُ ذَلِكَ غِشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِ قَلْبُ مُؤْمِنٍ أَبَدًا.

الشَّبَابُ يُتَخَطَّفُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَى الْحَزَبِيَّاتِ الْمَقِيَّتَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، بِسُكُوتِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ بَيَانِهِ.

وَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا خَلَاصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِبَيَانِ الْحَقِّ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَبَيَانِ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟

قَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

الْحَذَرُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَبِشَرْحِهِ تَمَّ شَرْحُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣٢)، و«الرد على المخالف من أصول الإسلام».

مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ
حُبُّ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَعُلَمَائِهَا

ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَذَكَرُوا كَثِيرًا مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ
الْحَدِيثِ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»، فِي بَيَانِ عِلَامَاتِ
أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَإِحْدَى عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَعُلَمَائِهَا،
وَأَنْصَارِهَا، وَأَوْلِيَائِهَا، وَبُغْضُهُمْ لِأئِمَّةِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ
أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ.

وَقَدْ زَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ،
فَضْلًا مِنْهُ ﷻ وَمِنَّةً.

أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ -أَسْكَنَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ- حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ «كِتَابَ الْإِيمَانِ» لَهُ، فَكَانَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَبَا الْأَحْوَصِ،

وَشَرِيكًا، وَوَكِيْعًا، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: فَالْحَقْتُ بِخَطِي تَحْتَهُ: وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَه، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، نَظَرَ إِلَيْنَا أَهْلُ نَيْسَابُورَ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُبْغِضُونَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا رَجَاءٍ! مَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى؟ قَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمَامٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدِي أَكْبَرُ مِمَّنْ سَمَّيْتُهُمْ كُلَّهُمْ.

وَأَنَا أَلْحَقْتُ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ بِهِمْ يَقْتَدُونَ وَبِهَدْيِهِمْ يَهْتَدُونَ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ وَمُتَّبِعِيهِمْ وَشِيعَتِهِمْ أَنْفُسُهُمْ يُعَدُّونَ، وَفِي اتِّبَاعِهِمْ آثَارُهُمْ يَجِدُّونَ، جَمَاعَةٌ آخَرِينَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ....»^(٢).

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أُمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُتَّبِعِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَيُبْغِضُونَ أُمَّةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْمُتَّبِعِينَ إِلَى الْبِدْعِ، لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- جَعَلَ هَذِهِ الْعِلَامَةَ اللَّائِيحَةَ دَلِيلًا عَلَى انْتِسَابِهِمْ، وَعِلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ، وَلِأَنَّ

(١) أثر قتيبة صحيح، أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٩).

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٠٧) ط. دار العاصمة.

الاعتقاد الذي هم عليه جميعاً هو اعتقاد رسول الله ﷺ، وإن تَمَادَتْ بِهِ
الْأَجْيَالُ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ صِدْقِهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ، وَفِي انْتِسَابِهِمْ، وَفِي اعْتِقَادِهِمْ،
أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ فِي أَقْصَى الشَّامِ يَقُولُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُهَا الرَّجُلُ فِي
أَقْصَى الْجَنُوبِ، وَتَجِدُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ يَقُولُ الْكَلِمَةَ
مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُهَا الرَّجُلُ فِي أَقْصَى الْغَرْبِ، فَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْمَعِينَ
وَاحِدٌ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَائِهِمْ،
وِإِبْعَادِهِمْ، وَإِفْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، مَعَ
التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «عَقِيدَةُ
السَّلَفِ»^(١): «وَأَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِّهِ مُتَّبِعٌ لِأَثَرِهِمْ، مُسْتَضِيٌّ بِأَنْوَارِهِمْ،
نَاصِحٌ لِإِخْوَانِي وَأَصْحَابِي أَلَّا يَزْفَعُوا غَيْرَ مَنَارِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوا غَيْرَ أَقْوَالِهِمْ،
وَلَا يَشْتَغِلُوا بِهَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْمَنَاقِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَوْ جَرَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى
لِسَانٍ وَاحِدٍ فِي عَصْرِ أَوْلَيْكَ الْأَيَّامَةِ لَهَجَرُوهُ، وَبَدَّعُوهُ، وَلَكَذَّبُوهُ، وَأَصَابُوهُ
بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ.

وَلَا يَغُرَّنْ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ

وُفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ عِلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، إِذِ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ»^(١). وَالْعِلْمُ هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَهْلُ هُوَ الْبِدْعَةُ». اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَغُرَّنْ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ؛ فَإِنَّ وُفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ عِلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ. وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٢).

وَقَالَ ﷺ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣).

قَالَ الصَّابُونِيُّ^(٤): «وَمَنْ تَمَسَّكَ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، كَانَ أَجْرُهُ أَوْفَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مَنْ جَرَى عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ، إِذِ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ، فَقِيلَ: خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ»^(٥) اهـ

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٤) «عقيدة السلف» (ص ٣١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) من طريق عتبة بن

فَيَا بُشْرَى لِمَنْ تَمَسَّكَ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا،
وَدَعَا إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الْبُشْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، فَقِيلَ:
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِهِ، عِنْدَ وَفَرَةِ
الْبِدْعِ، وَتَكَاثُرِ أَهْلِهَا، وَتَكَالُبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى أَبُو عُثْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِسَنَدِهِ -وَجَادَّة- حَتَّى بَلَغَ ابْنَ شِهَابٍ
-هُوَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «تَعْلِيمُ سُنَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ مِثْلِي سَنَةٍ»^(١).
وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ كَانَ يُحَدِّثُ هَارُونَ الرَّشِيدَ، فَحَدَّثَهُ

=

أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ...
بِهِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ
تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا
مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي بِنَفْسِكَ-،
وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،
لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». اهـ

انظر: «صحيح الترغيب» (٣١٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣١٨) ط. دار العاصمة.

بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى». فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: كَيْفَ هَذَا وَبَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَوُثِّبَ بِهِ هَارُونُ وَقَالَ: يُحَدِّثُكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُعَارِضُهُ بِكَيْفٍ؟! قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى سَكَتَ عَنْهُ^(١).

هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْظَمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَابَلَهَا بِالْقَبُولِ وَبِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ، وَيُنْكَرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَمِعَهُ بِكَيْفٍ؟! عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لَهُ، وَالِابْتِعَادِ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ كَمَا يَجِبُ أَنْ يُتَلَقَّى جَمِيعُ مَا يَرِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢).

فَمِنْ أَخْصَ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ -بَعْدَ تَوْحِيدِهِمْ رَبَّهُمْ، وَبَعْدَ اتِّبَاعِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ مِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ ذَلِكَ-: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أُمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ يُبْغِضُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَعُلَمَاءَهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا، وَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ هَوَاهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمَقْصِدُهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَحَرَكَةُ حَيَاتِهِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّ أَخْصَ سِمَاتِ وَصِفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَهُمْ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣١٩).

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٢١).

فَإِنَّ لِلرَّجُلِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: سِمَاتٍ، وَأَوَّلُ هَذِهِ السِّمَاتِ، هُوَ أَنْ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَهُ: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا مَحَلَّ عِنْدَهُ لِلْحَزْبِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ شَخْصًا أَوْ مَبْدَأً أَوْ كِتَابًا غَيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

إِذْ كُلُّ مَنْ جَعَلَ مَتَّبِعَهُ مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ كَلَامٍ لَهُ عَلَى حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ -:
«وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ، فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ، وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ؛ لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ هِيَ إِحْدَى الشَّيْئَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى، فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَيْهِ مَتَّبِعَةَ الْمُوَالِيَةِ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينَ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣-٤]﴾. فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ -غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ -كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ أَتْبَاعِ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ-؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ^(١).

وهذا تراه في الأحزاب المختلطة، والفرق التي انحرفت عن منهاج النبوة، وفي الجماعات التي تعقد الولاء والبراء على غير ما جاء به سيد الأنبياء، ويجعل الواحد منهم من خالف فرقته أهل البدع؛ وهذا ضلالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦).

كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَعْنِي: مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ، سِوَى الرَّسُولِ ﷺ وَوَافَقَ ذَلِكَ الشَّخْصَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ أَتْبَاعِ أَيْمَةِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ قَدْ تَحَيَّرُوا جَانِبًا، وَانْحَازُوا نَاحِيَةً، وَخَرَجُوا عَنِ السَّبِيلِ الْأَقْوَمِ، وَفَارَقُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَشَذُّوا عَنِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصَبُوا لِلْأُمَّةِ مُرْشِدِيهِمْ وَأَيْمَتَهُمْ وَأَمْرَاءَهُمْ، يُوَالُونَ عَلَيْهِمْ وَيُعَادُونَ -مِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَيْمَتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَهُمْ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ لَهَا تَصْدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا، وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا.

الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَنْصِبُونَ مَقَالََةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجَمَلِ كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ

ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: الْأَصْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ^(١).

فَهَذِهِ مِنْ أَحْصَى عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ، أَنَّ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَنْصِبُونَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يُوَالُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ:

«لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَنْصِبُ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي، غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، أَوْ تِلْكَ النَّسَبَةِ وَيُعَادُونَ.

وَالْخَوَارِجُ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ، وَجَعَلُوا مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَافِرًا، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦).

فَمَنْ ابْتَدَعَ أَقْوَالَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ مَنْ خَالَفَهَا كَافِرًا؛
كَانَ قَوْلُهُ شَرًّا مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ»^(١).

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٣).

مِنْ أَخَصَّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السَّنَةِ: الْاِتِّبَاعُ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَالْقَصَصِ عَلَى أَثَرِهِ، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤-٦٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَاتَّبَاعِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَعْنَى ذَاتِهِ كَثِيرَةٌ كَثْرَةً ضَافِيَةً، مِنْهَا:

مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(١).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٢).

وَالِاتِّبَاعُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ:

الْأَوَّلُ: السَّبَبُ، فَإِذَا تَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عِبَادَةً مَقْرُونَةً بِسَبَبٍ غَيْرِ شَرْعِيِّ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا؛ كَالَّذِي يُحْيِي لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَّهَجُّدُ عِبَادَةً، وَلَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا.

الثَّانِي: الْجِنْسُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي جِنْسِهَا، فَلَوْ تَعَبَّدَ إِنْسَانٌ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهَا، فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ كَالَّذِي يُصْحِي بِفَرَسٍ، فَلَا يَصِحُّ أَضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْأَضَاحِيَّ لَا تَكُونُ

(١) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) البخاري (٧٢٨٠).

إِلَّا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

الثَّالِثُ: الْقَدْرُ، فَلَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الْقَدْرِ.

الرَّابِعُ: الْكَيْفِيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَقَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ، لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

الخَامِسُ: الزَّمَانُ، فَلَوْ ضَحَّى أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ، لَمْ تُقْبَلْ أَضْحِيَّتُهُ، لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ.

السَّادِسُ: الْمَكَانُ، فَلَوْ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الطَّوَافِ الْبَيْتُ.

فَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُتَابَعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمُورِ السَّنَةِ السَّابِقَةِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ، وَتَأْوِيلِهِ، مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ، فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا، وَاسْتَرَحَ بَدْنُهُ، وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ؛
فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ، وَأَنْ يُعَانَ، وَأَنْ يُحْفَظَ،
وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ
الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي خِلَافُهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ: «التَّسْلِيمُ لِلسُّنَنِ؛ لَا تُعَارِضُ
بِرَأْيٍ، وَلَا تُدَافِعُ بِقِيَاسٍ، وَمَا تَأَوَّلَهُ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ
عَمِلْنَاهُ، وَمَا تَرَكَوه تَرَكَنَاهُ، وَيَسَعُنَا أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنَتَّبِعَهُمْ فِي مَا
بَيَّنُّوا، وَنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَفِي مَا رَأَوْهُ فِي الْحَوَادِثِ، وَلَا نَخْرُجُ مِنْ
جَمَاعَتِهِمْ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ، وَكُلُّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَقَوْلُ أَيْمَةِ النَّاسِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَكُلُّهُ قَوْلُ
مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «اعْلَمْ -رَحِمَكَ
اللَّهُ- أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا
هِيَ فِي الْإِتِّبَاعِ لِلْأَيْمَةِ، وَلِمَا مَشَىٰ عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
أَقْوَامًا أَحْسَنَ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وَأَمَرَ

(١) «شرح السنة» (ص ٩٦)

(٢) «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٧).

عِبَادَهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ^(١).

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْذَرَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا هِيَ التَّصَدِيقُ لِأَثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكُ مُعَارَضَتِهَا بِكَيْفٍ وَلِمَ، وَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ وَالْجِدَالُ مُحَدَّثٌ، وَهُوَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ، وَيَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْإِتْبَاعُ وَالِاسْتِعْمَالُ» ^(٢).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ الْإِتْبَاعُ وَالِاسْتِعْمَالُ».

«يَقْتَدِي بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ، وَمَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، «وَيَعْمَلُ بِمَا عَلِمَ»، فَيَقْرُنُ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ -، أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ، فَتَمُرَّقَ مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا

(١) «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٥).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ٤٦٩).

لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ»^(١).

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ مَسْأَلَةُ الْعَقْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَتَّسُوا دِينَهُمْ عَلَى الْمَعْقُولِ، وَجَعَلُوا الْإِتِّبَاعَ وَالْمَأْثُورَ تَبَعًا لِلْمَعْقُولِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ؛ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي الدِّينِ الْإِتِّبَاعُ، وَالْمَعْقُولُ تَبَعٌ، وَلَوْ كَانَ أَساسُ الدِّينِ عَلَى الْمَعْقُولِ لَأَسْتَعْنَى الْخَلْقُ عَنِ الْوَحْيِ، وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَبْطَلَ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ بُنِيَ عَلَى الْمَعْقُولِ لَجَازَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَقْبَلُوا شَيْئًا حَتَّى يَعْقِلُوا»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السُّنَّةُ: السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ، فَقَوْلُهُمْ: فَلَانٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيُّ: هُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالْأَثَرِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَكُونُ مَعَ مُخَالَفَةِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْتَحِلُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، وَتَنْسُبُ مُخَالَفَتَهَا إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّكُمْ أَهْلُهَا دُونَ مَنْ خَالَفَكُمْ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى»^(٣).

(١) «شرح السنة» (ص ٦٠).

(٢) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمُحِبَّةِ» (١/ ٣٤٧).

(٣) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمُحِبَّةِ» (٢/ ٤١١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نُعَارِضُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ
الْإِنْقِيَادُ وَالتَّسْلِيمُ، دُونَ الرَّدِّ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى
قَبُولِ السُّنَّةِ، فَأَمَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهَا، فَهُوَ جَهْلٌ لَا عَقْلَ»^(١).

وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى
فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مَنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا أَوْ
يَشْقَى» قَالَ: «لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ
هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾».

أَخْرَجَهُ -كَمَا فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (٥/٦٠٧) - الْفَرِيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». اهـ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ
فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْحِسَابِ سُوءَ الْحِسَابِ».

رَوَاهُ رَزِينٌ كَمَا فِي «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (١/٦٧).

وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِعْتِصَامِ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] الْآيَةَ، وَحَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كِتَابُهُ.

(١) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمُحِجَّةِ» (٢/٥٤٩).

كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرْقَاة» (١/ ٣٦٥): «الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِالرَّسَالَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالْهُدَى فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاءَ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ مُحْتَصٌ بِالْعَبْدِ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ أَوْ

(١) مسلم (٢٤٠٨).

(٢) «سنن الدارمي» (٣٣١٧).

(٣) مسلم (١٢١٨).

الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّ سَعَادَةَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ بِاتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ.

وَالرِّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ، لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ، فَأَيُّ صَلاَحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عُدِمَ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالنُّورُ؟!

وَالدُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي ظُلْمَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢] الْآيَةُ.

فَهَذَا وَصْفُ الْمُؤْمِنِ، كَانَ مَيِّتًا فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ بِرُوحِ الرِّسَالَةِ، وَنُورِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ.

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ رُوحًا، وَالرُّوحُ إِذَا عُدِمَ فَقَدْ فَقِدَتِ الْحَيَاةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

فَذَكَرَ هُنَا الْأَصْلَيْنِ، وَهُمَا: الرُّوحُ، وَالنُّورُ.

فَالرُّوحُ: الْحَيَاةُ، وَالنُّورُ: النُّورُ.

وَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطَّبِّ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا يُقَدَّرُ بَعْدَ الطَّبِّبِ: مَوْتُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ

وَحَيَاتُهَا: مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا، أَوْ شَقِي شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا، فَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِالْفَلَاحِ أَتْبَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ أَي: لَا مُفْلِحَ إِلَّا هُمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ كَمَا خَصَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَى رَسُولِهِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ وَيُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ: وَبِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْهُدَى وَالْفَلَاحَ دَائِرٌ حَوْلَ رُبْعِ الرِّسَالَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا^(١). اهـ

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ: «الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تُخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثَرَ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٣ / ١٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٩٦)، و«الشريعة» (ص ٣١٤).

(٣) «السنة» (ص ٢٨).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْطِيَ الطَّرِيقَ مَا دُمْتَ عَلَى الْأَثَرِ»^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- عِصْمَةٌ»^(٢).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، إِذْ هُمْ أَهْلُهَا وَالْأَوَّلَى بِهَا دُونَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَى وَعْيٍ تَامٍّ بِخُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، وَقَبِيحِ أَثَرِهَا فِي الدِّينِ، وَأَنَّهَا الْعَقَبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْكُفْرِ -مِنَ الْعَقَبَاتِ الَّتِي يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَظْفَرَ بِالْعَبْدِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: «عَقَبَةُ الْبِدْعَةِ؛ إِمَّا بِاعْتِقَادِ خِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، وَإِمَّا بِالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَوْضَاعِ وَالرُّسُومِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ، الَّتِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالْبِدْعَتَانِ فِي الْغَالِبِ مُتَلَازِمَتَانِ، قَلَّ أَنْ تَنْفَكَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَتْ بِدْعَةُ الْأَقْوَالِ بِبِدْعَةِ الْأَعْمَالِ؛ فَاشْتَغَلَ الزَّوْجَانِ بِالْعُرْسِ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمُ إِلَّا وَأَوْلَادُ الزَّنا يَعْيشُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، تَضَجُّ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا [يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: تَزَوَّجَتْ الْحَقِيقَةُ

(١) «طبقات الحنابلة» (١ / ٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

الكَافِرَةُ؛ بِالْبِدْعَةِ الْفَاجِرَةِ، فَتَوَلَّى بَيْنَهُمَا خُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَذَفَرُ الشَّيْطَانِ بِالْعَبْدِ فِي عَقَبَةِ الْبِدْعَةِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الظُّفْرِ بِهِ فِي عَقَبَةِ الْكَبَائِرِ، لِمُنَاقَضَتِهَا الدِّينَ، وَدَفَعَهَا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَصَاحِبُهَا لَا يَتُوبُ مِنْهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا، بَلْ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَيْهَا، وَلِتَضْمُنَهَا الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَمُعَادَاةَ صَرِيحِ السُّنَّةِ، وَمُعَادَاةَ أَهْلِهَا، وَالْاجْتِهَادَ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ السُّنَّةِ، وَتَوَلِيَّةَ مَنْ عَزَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَزَلَ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْتَبَارَ مَا رَدَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَدَّ مَا اعتَبَرَهُ، وَمُؤَالَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَمُعَادَاةَ مَنْ وَالَاهُ، وَإِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، وَنَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ، وَتَكْذِيبَ الصَّادِقِ، وَتَصْديقَ الْكَاذِبِ، وَمُعَارَضَةَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَقَلْبَ الْحَقَائِقِ؛ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلِ حَقًّا، وَالْإِلْحَادَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَعْمِيَةَ الْحَقِّ عَلَى الْقُلُوبِ، وَطَلَبَ الْعِوَجِ لِصِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَتَحَ بَابَ تَبْدِيلِ الدِّينِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ تَسْتَدْرِجُ بِصَغِيرِهَا إِلَى كَبِيرِهَا، حَتَّى يَنْسَلِخَ صَاحِبُهَا مِنَ الدِّينِ كَمَا تُسَلِّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، فَمَفَاسِدُ الْبِدْعِ لَا يَفْقُ عَلَيْهَا إِلَّا أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ، وَالْعُمَيَّانُ ضَالُّونَ فِي ظُلْمَةِ الْعَمَى، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]»^(١).

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَمْرُ دِينِهِمْ؛ فَعَلَيْنَا الْإِتِّبَاعُ، لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ السُّنَّةَ لِأُمَّتِهِ وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، فَمَنْ خَالَفَ

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٨).

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَقَدْ ضَلَّ»^(١).

وَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَا تَنْظِيمَ لَدَيْهِمْ، وَلَا رَيْسَ، وَلَا مُرْشِدًا، وَلَا مَتَّبِعَ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَثَرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ خَلْفَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ تَبِعُ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ تَنْظِيمٌ سِرِّيٌّ، وَلَا بَيْعَةٌ دَاخِلِيَّةٌ، وَلَا لِقَاءَاتٌ خَفِيَّةٌ، وَلَا تَرْتِيبٌ بَاطِنِيٌّ، وَلَا يُخْفُونَ شَيْئًا عَنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ بَلْ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ تَنْظِيمٌ هَرَمِيٌّ، وَلَا خَلَايَا، وَلَا أَجْنَحَةٌ، بَلْ هُمْ مَعَ وُلاَةِ الْأَمْرِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّصِيحَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقَدَوْتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «كَانَ أُمَّةُ السُّنَّةِ -مِثْلُ مَالِكٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِمْ- إِنَّمَا تَكَلَّمُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ وَفِيهِ الْهُدَى وَالشَّفَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَاضُ عَنْهُ بِمَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَهَذَا سَبَبُ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، وَهُوَ خَفَاءُ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ الْهَلَاكُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ إِنَّمَا رَكِبَهَا مَنْ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَعَهُمْ،

(١) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (٢/ ٤٧٢).

وَمَنْ لَمْ يَرْكَبْهَا فَقَدْ كَذَّبَ الْمُرْسَلِينَ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ هُوَ اتَّبَعَ الرِّسَالَةَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَتَابِعُهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَكِبَ مَعَ نُوحٍ السَّفِينَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ اتِّبَاعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ مَعَهُ^(١).

السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا أَدْرَكَهُ الطُّوفَانُ.
وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، وَالْهَدْيِ، وَهِيَ الْمِنْهَاجُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّ الْعَقِيدَةَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، خَاصَّةً.
وَأَمَّا الْمَنْهَجُ: فَيَشْمَلُ الطَّرِيقَ الَّذِي اخْتَطَّهُ الدِّينُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا.
فَالْمَنْهَجُ أَعَمُّ، وَالْإِعْتِقَادُ وَالْعَقِيدَةُ أَخْصَصُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا مُدْرَكًا.
فَالْعَقِيدَةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، أَيُّ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ فِي إِعْتِقَادِهِ، بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَنْهَجُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ، وَيَشْمَلُ الْمُعَامَلَةَ، وَيَشْمَلُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/١٣٧).

الْعِبَادَةِ، وَيَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ، أَيُّ: يَشْمَلُ مَا اخْتَطَّهُ الدِّينُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، فِي جَمِيعِ مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ اتِّبَاعِ نُوحٍ عليه السلام وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ مَعَهُ.

فَالسُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا تَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ سَائِرَ مَقَالَاتِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ، وَجَدَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَاشِفَيْنِ لِأَحْوَالِهِمْ مُبَيِّنَيْنِ لِحَقِّهِمْ، مُمَيِّزَيْنِ بَيْنَ حَقِّ ذَلِكَ وَبَاطِلِهِ، وَالصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانُوا أَقْوَمَ الْخَلْقِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ؛ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ شِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ»: «إِنَّا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ، وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنا عَنْ الْإِبْتِدَاعِ، وَزَجَرْنَا عَنْهُ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣٧).

وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ: اتَّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ
مُحْدَثٌ^(١).



(١) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص ١٥٨).

وَمِنْ أَخَصِّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ :
أَنَّهُمْ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ

مِنْ عِلَامَاتِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ بَيْنَ الْغُلُوِّ
وَالْجَفَاءِ، وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِمْ.

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ: الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَازُنَ، وَالِاسْتِقَامَةَ مِنْ أَهَمِّ
مَعَالِمِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانا اللَّهُ تَعَالَى
بِاتِّبَاعِهِ: هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ،
وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السُّبُلِ الْجَائِرَةِ، قَالَهُ مَنْ قَالَهُ!

لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَبَيْنَ
ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ
عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاحِشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَالْجَوْرُ عَنْهُ: هُوَ مَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِذَا مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِمَا مَدَارُ الدِّينِ»^(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلُوًّا وَلَا تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيمَا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصَلَتَيْنِ؛ لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ أَوْ التَّقْصِيرُ»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ حَبَّانَ ... وَغَيْرُهُمْ.

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣١).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٦)، وصححه الألباني في «تخريج شرح الطحاوية» (ص ٥٢٥)، وفي «ظلال الجنة».

وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ، الَّتِي بَيْنَ طَرَفَيْ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَقِيقَةُ التَّعْظِيمِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَلَّا يُعَارِضَا بِتَرْخُصٍ جَافٍ، وَلَا يُعْتَرِضَا بِتَشْدِيدٍ غَالٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ وَجَلَّ بِسُلُوكِهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَجَلَّ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ، وَإِمَّا إِفْرَاطٌ وَغُلُوٌّ، فَلَا يُبَالِي بِمَا ظَفَرَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْخَطِيئَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ فَيَشَامُهُ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ تَقْصِيرًا أَوْ فُتُورًا أَوْ تَوَانِيًا وَتَرْخِيصًا أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْخُطَةِ، فَثَبَّطَهُ وَأَقْعَدَهُ، وَضَرَبَهُ بِالْكَسَلِ وَالتَّوَانِي وَالْفُتُورِ، وَفَتَحَ لَهُ بَابَ التَّأْوِيلَاتِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى رُبَّمَا تَرَكَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورَ جُمْلَةً.

وَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ حَذَرًا وَجَدًّا، وَتَشْمِيرًا وَنَهْضَةً، وَأَيْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَمَرَهُ بِالْاجْتِهَادِ الزَّائِدِ، وَسَوَّلَ لَهُ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِيكَ، وَهَمَّتْكَ فَوْقَ هَذَا، وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْعَامِلِينَ، وَأَلَّا تَرْقُدَ إِذَا رَقَدُوا، وَلَا تُفْطِرَ إِذَا أَفْطَرُوا، وَأَلَّا تَفْتُرَ إِذَا فَتَرُوا، وَإِذَا غَسَلَ أَحَدُهُمْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاغْتَسِلْ أَنْتَ سَبْعًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَاغْتَسِلْ أَنْتَ لَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّعَدِّي، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْغُلُوِّ وَالْمَجَاوِزَةِ وَتَعَدِّي الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كَمَا يَحْمِلُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقْصِيرِ دُونَهُ وَأَلَّا يَقْرَبَهُ.

وَمَقْصُودُهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ إِخْرَاجُهُمَا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: هَذَا بِأَلَّا يَقْرَبَهُ

وَلَا يَدْنُو مِنْهُ، وَهَذَا بِأَنْ يُجَاوِزَهُ وَيَتَعَدَّاهُ، وَقَدْ فُتِنَ بِهَذَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِلْمٌ رَاسِخٌ، وَإِيمَانٌ وَقُوَّةٌ عَلَى مُحَارَبَتِهِ وَلُزُومِ الْوَسْطِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ: «تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ أَنْ: لَا يُعَارِضَا بِتَرْخُصٍ جَافٍ، وَلَا يُعْتَرِضَا بِتَشَدُّدٍ غَالٍ، وَلَا يُحْمَلَا عَلَى عِلَّةٍ تُوْهِنُ الْإِنْقِيَادَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تُنَافِي تَعْظِيمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: أَحَدُهَا: التَّرَخُّصُ الَّذِي يَجْفُو بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ كَمَالِ الْإِمْتِنَالِ. وَالثَّانِي: الْغُلُوُّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ صَاحِبُهُ حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَالْأَوَّلُ: تَفْرِيطٌ، وَالثَّانِي: إِفْرَاطٌ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ؛ هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

(١) «الوابل الصيب» (ص ٢٤).

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا، كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يَخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالْإِسْتِحْسَارُ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصَّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ^(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢)، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، وَالسَّمْحَةُ تَتَنَافَى مَعَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٣).
فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرْخُصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

بِعِلِّ تُوْهِنُ الْاِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يُشَامُ النَّفْسَ، حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْإِقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ؟ وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ -إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ- فِي هَذَيْنِ الْوَادِيَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمُجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا: الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْوَسْطُ»^(١).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ، وَهُمَا تَقْصِيرٌ وَمُجَاوِزَةٌ.

فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالَّذِينَ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدْعِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْجِتْهَادُ: هُوَ

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ١١٥).

بَذَلَ الْجُهْدَ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالْغُلُوَّ: مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: فَإِمَّا إِلَى غُلُوٍّ وَمُجَاوَزَةٍ، وَإِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ - وَأَسْعَدَ النَّاسَ مَنْ كَانَ وَسْطًا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرُ -.

وَالْغُلُوُّ وَالْمُجَاوَزَةُ، وَالتَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ، آفَتَانِ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالْقَصْدِ، وَالْعَمَلِ، إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَا ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلَيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ؛ يَكُونُ مُقْصَرًّا مُفَرِّطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًّا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ^(١).

وَأَمَّا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَكَمَا وَصَفَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى:-: يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ هَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مُقْصَرًّا مُفَرِّطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، لَا يُبَالِي، غَالِيًّا مُتَشَدِّدًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، لَا يُبَالِي، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْخَصْلَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، السَّلَفِيِّينَ، أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَصْحَابَ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: يَنْبِذُونَ التَّشَدُّدَ وَالتَّنَطُّعَ وَالْغُلُوَّ.

(١) «كتاب الروح» (ص ٢٥٧/ ط - دار الكتب العلمية).

الْغُلُوُّ فِي اللَّغَةِ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ، وَالْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ، وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ.

وَاصْطِلَاحًا: «الْغُلُوُّ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ بِأَنْ يُزَادَ فِي الشَّيْءِ، فِي حَمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ، عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ». بِهَذَا عَرَفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»^(١).

وَعَرَفَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ»^(٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) بِأَنَّهُ: «الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ، حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ».

فَالْغُلُوُّ هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ بِالزِّيَادَةِ، وَ«الْحُدُودُ: هِيَ النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ». كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»^(٤).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْلِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ،

(١) (١/٢٨٩).

(٢) (٣/٣٠٤).

(٣) (١٣/٢٧٨).

(٤) (٣/٣٦٢).

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُسَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبَرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، فَهُوَ خَبَرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى، وَفِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوفِ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرُّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ.

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ

(١) أخرجه أحمد (٢١٥ / ١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

وَالدُّنْيَا مَعًا.

وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ؛ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، سَمَحَةً سَهْلَةً، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مَنَا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطُ صَلَاحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدِّمَاءُ وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخَرَّبَتِ الْبُيُوتُ، وَنُهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ أَمَنَةً.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ: «ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِهِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، وَمِنَّةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَيُّ: عَدْلًا خِيَارًا، وَمَا عَدَا الْوَسْطَ فَأَطْرَافٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَطَرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ

هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ:

وَسَطًا فِي الْأَنْبِيَاءِ، بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ مَنْ جَفَاهُمْ، كَالْيَهُودِ، بَأَنْ آمَنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.

وَوَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ: لَا تَشْدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَآصَارُهُمْ، وَلَا تَهَاوُنِ النَّصَارَى.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ: لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصِحُّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَلَا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ.

بَلْ طَهَّرَتْهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَأَتَمَّتْهَا، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلُهُ، وَمِنْ الْأَخْلَاقِ أَجَلُّهَا، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُهَا، وَوَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ، فَلِهَذَا كَانُوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ.

لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ بِسَبَبِ عَدَالَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ، يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَمَا شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ^(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/١٠٣).

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَثِّلَةِ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَسَطٌ بَيْنَ الَّذِينَ شَبَّهُوا صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَغَلَوْا فِي الْإِثْبَاتِ، وَضَرَبُوا لِلَّهِ تَعَالَى الْأَمْثَالَ، وَالْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظَّلُوا حَقَائِقَهَا.

وَالْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنْمًا، وَالْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمَوْحِدُ يَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا.

وَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ: إِثْبَاتُ مَا أَثَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مَعَ اعْتِقَادِ كَمَالِ ضِدِّهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهَاً بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَبْدَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ، وَنَفَوْا تَقْدِيرَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَنَفَوْا تَعَلُّقَ قُدْرَةِ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَقَالُوا: لَا قُدْرَ، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، وَالْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا مَشِيئَةَ، وَأَفْعَالُهُ كَحَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ، وَكَالرِّيشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي وَعِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ أَعْمَلُوا نُصُوصَ الْوَعْدِ وَنُصُوصَ الْوَعِيدِ

جَمِيعًا، وَجَعَلُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَأَصْلُهُ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِذَا عَذَّبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا يُخَلَّدُ الْكُفَّارُ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ التَّطْهِيرِ، أَوْ الشَّفَاعَةِ، أَوْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ جَنَّةَ الرَّحِيمِ الْغَفَّارِ.

فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَوْ فَعَلَ الْكَبَائِرَ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَقَدْ غَلَبُوا جَانِبَ الْوَعْدِ، وَأَهْمَلُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ، وَقَالُوا: الْإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ أَوْ يَعْمَلْ بِهِ، فَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ -صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً- مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ، فَأَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مِنَ الْإِيمَانِ!

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ غَلَبُوا جَانِبَ الْوَعِيدِ، وَأَهْمَلُوا جَانِبَ الْوَعْدِ، وَجَعَلُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَالْمُرْجِيَّةُ؛ فَرَطُوا، وَجَعَلُوا الْعَاصِيَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ، بَلْ إِيْمَانُهُ كإِيمَانِ جِبْرِيلَ!

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَأَفَرَطُوا، فَأَخْرَجُوا الْعَاصِيَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ ثُمَّ

حَكَمَتِ الْخَوَارِجُ بِكُفْرِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَلَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَبُ الْمُطْلَقُ الْأَسْمَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الشَّيْءِ وَالشَّيْءِ الْمُطْلَقِ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُطْلَقَ هُوَ الشَّيْءُ الْكَامِلُ، وَمُطْلَقُ الشَّيْءِ؛ يَعْنِي: أَصْلُ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا.

فَالْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ لَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْأَسْمَ الْكَامِلُ، وَلَا يُسَلَبُ مُطْلَقُ الْأَسْمَ؛ فَلَا نَقُولُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، بَلْ نَقُولُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ.

فَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرَدِّي وَيَفْضَحُ وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لِعُوبًا بِدِينِهِ أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالذِّينِ يَمْرَحُ وَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ: أَنَّهُ وَسَطٌ فِي الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ.

فَالْخَوَارِجُ كَفَرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما وَمَنْ مَعَهُمَا، وَقَاتَلُوهُمْ وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَالرَّوَافِضُ غَلَوْا فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَأَوْلَادِهِمَا رضي الله عنهم، وَجَفَوْا فِي حَقِّ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَبْغَضُوهُمْ وَسَبُّوهُمْ وَلَعَنُوهُمْ، بَلْ رُبَّمَا كَفَرُوا بِهِمْ. أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُحِبُّونَ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا، وَيُؤَالُونَهُمْ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنَازِلَهُمْ،

وَيَنْشُرُونَ فَضَائِلَهُمْ، وَيَكْفُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»، مُبَيَّنًا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ:

«فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

«فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوِّ وَبِالرَّوَّاحِ وَأَدْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلُ مَا خَانَتِ الْكَسْلَانَ هَمَّتُهُ فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنْبَتُّ بِالسَّامِ»^(١)



(١) «المنظومة اليمية» لحافظ حكيم.

**مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ:
الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِتِّلَافُ وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ**

مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ اتِّبَاعُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ: أَنَّهُمْ أَهْلُ إِتِّلَافٍ وَاتِّفَاقٍ، وَثَبَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ عَلَى الْحَقِّ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ اتِّبَاعُ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، يَخْرِصُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ.

وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا هِيَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ عَلَى الْحَقِّ: أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ -لَوْ طَالَعْتَ-؛ وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَفِعْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى

لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ^(١).

فَهَذِهِ آيَةٌ وَعَلَامَةٌ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَهَا دَائِمًا، وَأَنْ تَدْفَعَ بِهَا دَائِمًا فِي
وُجُوهِ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُمْ: لَوْ طَالَعْتُمْ جَمِيعَ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
الَّذِينَ هُمْ عَلَى الْحَقِّ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مِنْ قَدِيمِهِمْ إِلَى حَدِيثِهِمْ، مَعَ
اِخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسُكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ؛ لَوْ فَعَلْتُمْ يَا أَهْلَ الْبِدْعِ: لَوَجَدْتُمُوهُمْ فِي بَيَانِ الْاِعْتِقَادِ عَلَى
وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، وَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرُونَ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ
عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَفَعْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ
اِخْتِلَافًا وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتُمْ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ لَوَجَدْتُمُوهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ،
فَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

فَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَالَاتِ عَلَى صِدْقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَصْحَابَ

النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر: «صون المنطق والكلام» (ص ١٦٥).

وَالسَّبَبُ فِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ؟

هُوَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الدِّينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ؛ فَأَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ وَالْإِتِّلَافُ.

أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ فَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الدِّينَ؟

أَخَذُوا الدِّينَ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، وَمِنْ الْأَرَاءِ؛ فَأَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاقُ وَالْإِخْتِلَافُ، فَالنَّقْلُ وَالرِّوَايَةُ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ قَلَمَا يَخْتَلِفُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ، فَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ فِي الدِّينِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَأَمَّا دَلَائِلُ الْعَقْلِ فَقَلَمَا تَتَّفَقُ، فَالرِّوَايَةُ مَعْصُومَةٌ مُتَّفَقَةٌ بِلاَ اخْتِلَافٍ، وَدَلَائِلُ الْعَقْلِ قَلَمَا تَتَّفَقُ.

بَلْ عَقْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ يَرَى غَيْرَهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَرَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَنَّ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةٌ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْكِتَابِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا نَهَجَ الْأَصْحَابِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِ فِي بَعْضِ أَحْكَامٍ مِنَ الْفُرُوعِيَّاتِ، فَلَمْ يَفْتَرِقُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِيرُوا شِيعَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الدِّينَ، وَنَظَرُوا فِيْمَا أُذِنَ لَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ فِي

الاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًا، فاختلفت أقوالهم وأراؤهم في بعض المسائل كمسألة الجد، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، وكذلك في مسائل من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وبعض فروع العبادات، فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمدين، وهذا النوع من الاختلاف عندهم قد أيدهم ربهم فيه باليقين، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

وأما أهل الأهواء المردية التي تدعو أصحابها إلى النار، فإنهم اختلفوا وظهرت بينهم العداوة، وتباينت آراؤهم وصاروا أحزابًا، فانقطعت الأخوة في الدين، وسقطت الألفة، وهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة، إنما وقع في المسائل المحدثّة التي ابتدعها لهم الشيطان، فالتقاها على أفواه أوليائه ليختلفوا، وليزيمي بعضهم بعضًا بالكفر والبدعة والضلال.

كل مسألة حدثت في الإسلام فخاص فيها الناس، واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا، ولا تفرقًا بينهم، وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، ولا يوجب ذلك تبديعًا ولا تكفيرًا، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة.

وكل مسألة حدثت، فاختلف فيها الناس، فأورث اختلافهم في ذلك

التَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضَ وَالتَّدَابُرَ وَالتَّقَاطُعَ، وَرُبَّمَا ارْتَقَى إِلَى التَّكْفِيرِ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَسَكَنَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ نُصْبِحَ بِهِ إِخْوَانًا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عِلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيمَانَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابُ، وَأَنكَرَهُ خَصْمُكَ، وَرَدَّهُ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنفَتِكَ، وَأَشَدَّ لَغِيْظِكَ، وَتَشْنِيعِكَ، وَإِذَاعَتِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، لَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ»^(١).

الثَّبَاتُ وَالْاِسْتِقْرَارُ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا جَاحِدٌ، فَهَذَا مِنْهُمْ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، وَمَنْ قَالَ بَعِيرٌ ذَلِكَ فَهُوَ مُعَانِدٌ، يَتَعَامَى عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُبْصِرَهُ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ»^(٢).

(١) «الإبَانَةُ» لابن بطة (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر كلام السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «صَوْنِ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ» (١٦٥-١٦٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ -يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ دِينِهِ سَخَطَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ -أَيُّ: كَرَاهِيَةٍ لَهُ، وَعَدَمَ رِضَا، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ- هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟»

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. قَالَ قَيْصَرٌ: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ». إِذَا وَجَدْتَ نُورَهُ الْقُلُوبُ وَذَاقَتْ حَلَاوَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْخَطُهُ أَبَدًا. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ-: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ»^(٢).

فَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ مُسْتَقَرُّونَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، لَيْسُوا فِي مَرِيَّةٍ مِنْهُ وَلَا شَكٍّ.

ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٧٦/ ١١٢)، والفريابي في «القدر» (٣٨٥)، والخلال في «السنة» (١٩٦٤)، والدارمي (٣٠٤)، والآجري في «الشرعية» (١١٧)، واللالكائي (٢١٦)، وهو أثَرٌ صحيحٌ.

«كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعِيبُ الْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، أَرَادْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَعَالَ حَتَّى أَخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضَلَلْتَ دِينَكَ فَالْتِمِسْهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقَضَةَ، وَالْخِلَافَ وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ، مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيْمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلَفِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَذَّةٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةُ الْعُقُولِ، وَتَذْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِّ الْأَذْيَانِ، وَضَرَاوَةٌ عَلَى التَّغَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَالْمُغَالَطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمُقَاوَلَةِ، وَتَكْذِيبُ الْآثَارِ، وَتَسْفِيهِ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، وَنَقْضٌ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتُ الْأُلْفَةِ، وَتَفْرِيقٌ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةٌ السَّلَاطَةِ، وَتَوَغِيرٌ لِلْقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ

(١) «الإبانة» لابن بطّة (١/٣٥٧، ٥٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣)، والذهبي في «العلو» (٥٧)، وصححه الألباني في «مختصر العلو».

(٢) «الإبانة» (١/٣٥٨/٥٩٢).

مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ»^(١).

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ دِينَهُمْ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ فَيَكْثُرُ عِنْدَهُمُ التَّنَقُّلُ، كَمَا أَنَّ الثَّبَاتَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ الْحَقِّ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ.

«أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا مِنْ صَالِحِي عَامَّتِهِمْ، رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ؛ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ؛ وَهَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَهْلِ الْأَخْذُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَتَّى كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَغِطُّوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ.

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أَحْسِبُ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [٢٤] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٠﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَيْمَانِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

(١) «الإبانة» (١/ ٣٧٦).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وَمِنْ صُورِ الثَّبَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الإِمَامِ الْقُدُورَةِ: أَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ؛ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّابُلَسِيِّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْحَافِظُ: سَجَنَهُ بَنُو عُبَيْدٍ، وَصَلَبُوهُ عَلَى السُّنَّةِ، سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَذْكُرُهُ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يُسْلَخُ: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨].»

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ: أَقَامَ جَوْهَرُ الْقَائِدُ لِأَبِي تَمِيمٍ صَاحِبِ مِصْرَ أَبَا بَكْرٍ النَّابُلَسِيِّ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْأَكْوَاخَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الرُّومِ سَهْمًا، وَفِينَا تِسْعَةٌ [يَعْنِي: فِي الْعُبَيْدِيِّينَ الرَّوَافِضِ]، قَالَ: مَا قُلْتُ هَذَا، بَلْ قُلْتُ: إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَكُمْ بِتِسْعَةٍ، وَأَنْ يَرْمِيَ الْعَاشِرَ فِيكُمْ أَيْضًا، فَإِنَّكُمْ غَيْرُكُمْ الْمِلَّةَ، وَقَتَلْتُمُ الصَّالِحِينَ، وَادَّعَيْتُمْ نُورَ الْإِلَهِيَّةِ. فَشَهَرُهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ يَهُودِيًّا فَسَلَخَهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: فَسْلَخَ، وَحُشِيَ تَبْنًا، وَصُلِبَ ^(١).

فَقُتِلَ عَلَى السُّنَّةِ، مُقِيمًا عَلَيْهَا، ثَابِتًا، سُلِخَ حَيًّا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، بِيَدِ يَهُودِيٍّ، بِأَمْرِ الْعُبَيْدِيِّينَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ قَلَبُوا الدِّينَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَسَبُّوا الصَّحَابَةَ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ١٤٨).

وَعَيَّرُوا الْمِلَّةَ.

«وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَذَلِكَ لِمَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ -عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ- أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا إِذِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ»^(١).

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ جَاءُوا بِبَاطِلٍ مَحْضٍ، مَا قُبِلَ مِنْهُمْ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمُخِّ الْبَاطِلِ وَيَكْسُونَهُ لِحَاءَ الْحَقِّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزَيِّقُوا ذَلِكَ الْبَاطِلَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ وَبَاطِلِهِ؛ فَذَلِكَ لِمَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَالثَّبَاتُ الْمَمْدُوحُ إِنَّمَا هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، لَا مُطْلَقُ الثَّبَاتِ.

فَالْإِمَامُ الْقُدْوَةُ ابْنُ النَّابِلْسِيِّ صَبَرَ عَلَى السُّنَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْبِدْعَةِ، حَتَّى رَحِمَهُ السَّلَاحُ الْيَهُودِيُّ الَّذِي سَلَخَهُ حَيًّا، فَلَمَّا بَلَغَ صَدْرَهُ، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، جَعَلَ السَّكِينُ فِي قَلْبِهِ لِيُرِيحَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَمَا يُعَانِيهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ صَابِرٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَشُوبُهُ، وَلَا بُهْتَانَ يَمَازِجُهُ.

وَقَدْ يَصْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ صَبْرًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَاتٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدْعَةِ، كَصَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٥١).

وَشَتَّانَ بَيْنَ صَبْرِ هَذَا الضَّالِّ الْمُبتَدِعِ الرَّائِعِ، وَصَبْرِ الإِمَامِ الْقُدْوَةِ
ابنِ النَّابُلَسِيِّ، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ
الْمَمْدُوحُ حَقًّا.

فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ
مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ بَلِ الْمُتَفَلِّسُ أَعْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي
أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.

لِأَنَّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَفَلِّسِ؛
وَلِهَذَا تَجِدُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ وَأَمْثَالَهُ، أَثْبَتَ مِنْ مِثْلِ ابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ ^(١).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أُمُورًا فِي هَذَا الْمَجَالِ: «وَقَدْ
ذَكَرَ مَنْ جَمَعَ مَقَالَاتِ الْأَوَائِلِ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَقَالَاتِ»،
وَكَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الدَّقَائِقِ» مِنْ مَقَالَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَذْكُرُهُ الْفَارَابِيُّ
وَأَبْنُ سِينَا؛ وَأَمْثَالُهُمَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» ^(٢).

وَلَا يَكُونُ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ، الَّذِي هُوَ سِمَةُ الرِّقَّةِ فِي
الدِّينِ، وَلَا يَسْلَمُ الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْأَخْذِ بِهَا، وَفَهْمِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، طَاعَةَ اللَّهِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٥٢).

وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ سَبِيلُ النَّجَاةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَنَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ﷺ: أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَبَيَّنَ الْعَلَاqَاتِ جَمِيعَهَا ﷺ، فَبَيَّنَ ﷺ أَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»، وَأَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ الْمُجْتَمَعِ: «وَأَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

وَبَيَّنَ أَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ النَّفْسِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، فَتَدُلُّنَا هَذِهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى فَضْلِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَدِيثُ عَنْ أَمْرِ سَيَكُونُ؛ وَهُوَ اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي زَمَنِهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا» فَمَا النَّجَاةُ؟ وَكَيْفَ الْفَكَاهُ؟ وَأَيْنَ الْخَلَاصُ؟ كُلُّ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

فَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ وَلَوَازِمِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ ثَابِتُونَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُجَادِلُونَ، وَلَكِنْ هُمْ ثَابِتُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعِصِمَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي أُمُورِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ
الَّتِي ذَمَّهَا الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ.

وَكَانَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَذُمُّ ذَلِكَ ذَمًّا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «أَوْكَلَّمَا
جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ^(١)، تَرَكَنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَاتَّبَعْنَاهُ؟!»^(٢).

لَا يَصِحُّ لَنَا إِذَنْ دِينٌ، وَلَكِنْ نَسْتَقِيمُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، قَدْ صَدَّقْنَا
وَسَلَّمْنَا، وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، وَنَثَبْتُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَى
الْمَحَجَّةِ -وَهِيَ الْبَيْضَاءُ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ- فَهُوَ النَّاجِي
حَقًّا وَصِدْقًا.



(١) أَيُّ: أَعْظَمُ جَدَلًا وَجِدَالًا مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٣٥٧).

مِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ: أَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ؛ بِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ اتِّبَاعُ الْآثَارِ، فَهُمْ يَجْمَعُونَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَتَفَقَّهُونَ فِيهَا، وَيَتَّبِعُونَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَلَا يُحَدِّثُونَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ عَنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ، وَالنُّسْكُ الْمَشْرُوعُ، مَاخُذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١).

فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ مَاخُذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْدُورًا بَلْ مَاجُورًا، لَا جِتْهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٣٦٢).

طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

لَوْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَخْذًا صَحِيحًا، وَطَبَّقْتَهَا تَطْبِيقًا صَحِيحًا؛ كُنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

ابْنُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

وَالْخَلَلُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ هَذَا الَّذِي فِيهِ الْعِصْمَةُ، إِذْ هُوَ طَرِيقُ النُّبُوَّةِ، وَالْعِصْمَةُ فِي الْوَحْيِ لَا فِي الْفِكْرِ، الْعِصْمَةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اتَّبَعَ مَنْ اتَّبَعَ الْأَرَاءَ، وَوَلَدُوا ذَلِكَ، وَأَخْرَجُوا مَا أَخْرَجُوهُ لَنَا، مِمَّا يُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ خَالَفُوا بِذَلِكَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

فَتَجِدُ الْكُتُبَ الْفِكْرِيَّةَ، وَالْأَرَاءَ الْمُرَدِّيَّةَ الرَّدِّيَّةَ، تَعَبْتُ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ ظَاهِرًا، وَلَا يُحَقِّقُونَ الْإِتِّبَاعَ الصَّادِقَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ.

لَا يَبْنُونَ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ وَفِي الْفُرُوعِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، وَالَّذِي لَا يَفْعَلُ هَذَا لَا يُصِيبُ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَالَّذِي لَا يُصِيبُ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ مُتَخَبِّطٌ حَائِرٌ ضَالٌّ مُتَعَثِّرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ - فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَيْمَةِ الْهُدَى.

فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ عَلَى نَهْجِهِمْ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَتَّبِعِيَ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعِ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الَّذِينَ يَخْطُونَ لِلنَّاسِ مَا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْاِعْتِقَادِ مِمَّا يُجَانِبُ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنا ﷺ، هَؤُلَاءِ يُخَالِفُونَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا جَهَا، وَإِنَّمَا مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصِبْ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَإِصَابَةُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَإِصَابَةُ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِاتِّبَاعِ الْآثَارِ، بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، وَالْقَصُّ عَلَى آثَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا ذَكَرَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، هَكَذَا فِي كَلِمَةِ جَامِعَةٍ، السُّنَّةُ هِيَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، فِي الْاِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ، وَذَكَرَ شَرَفَ أَهْلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فَقَدْ اسْتَشْهَدَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَجَلُّ شَاهِدٍ، ثُمَّ بِخِيَارِ خَلْقِهِ، وَهُمْ مَلَائِكَتُهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَكْفِيهِمْ بِهَذَا شَرَفًا وَفَضْلًا.

وَفِي ضَمَنِ الْاسْتِشْهَادِ بِهِمْ عَلَى أَجَلٍ مَشْهُودٍ بِهِ، وَهُوَ وَحْدَانِيَّتُهُ سُبْحَانَهُ، تَزَكِيَّتُهُمْ وَتَعْدِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَشْهَدُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا الْعُدُولَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَنْذَرُ أَولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الرعد: ١٩].

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْجَهْلِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمَيَّانِ الَّذِينَ لَا يُبْصِرُونَ، وَمَا تَمَّ إِلَّا عَالِمٌ أَوْ أَعْمَى، وَقَدْ وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُمْ صُمُّكُمْ عُمَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

فِي الْآيَةِ حَصْرٌ لِخَشْيَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي أُولِي الْعِلْمِ، أَيُّ: إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلْمِ خَاصَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وَكَفَى بِهَذَا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ.

وَالْآيَاتُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، مِنْهَا:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَبَّتُهُ»^(٣).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٧٣)، وجوّد إسناده العراقي، ووثق رجاله المنذري، وصحّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨/١).

وَتَمَرَّةُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُثْمَرُ عَمَلًا فِي الْقَلْبِ أَوْ الْجَوَارِحِ، فَهُوَ عِلْمٌ يُلْزَمُ صَاحِبَهُ الْحُجَّةَ أَمَامَ اللَّهِ وَجَلَّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ»^(١).

وَمَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ كَانَ تَائِهًا فِي ظُلُمَاتٍ حَيْرَةٍ لَا مَخْلَصَ مِنْهَا، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعَمَلُ كَانَ أَشَدَّ حَيْرَةً، وَأَمْعَنَ فِي ظُلُمَاتٍ لَيْلٍ لَا صُبْحَ لَهُ، وَلَا مَعْدَى عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: «وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ تَخَبَّطَ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ، وَفَاتَهُ الْعَمَلُ بِهِ، كَانَ أَشَدَّ تَخَبُّطًا»^(٢).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ فَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَيَعْرِفُونَ -أَيْضًا- الْعُلَمَاءَ الْمَمْدُوحِينَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) «تلبیس إبلیس» (٢٧٤).

الرَّبَّانِيُّونَ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِي فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ قَصَدُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، لَا مَنْ طَلَبَهُ بِسُوءِ نِيَّةٍ، أَوْ خُبْثِ طَوِيَّةٍ، أَوْ لِأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُكَائِرَةٍ فِي الْأَتْبَاعِ وَالطُّلَابِ»^(١).

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، مِنْ وَرَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ جَمَعُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ دِينَهُمْ، وَدَافَعُوا عَنِ السُّنَّةِ وَاعْتَقَادِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ الْعَالِمُونَ بِالشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، الْمُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ، الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

وَمَعْرِفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ضَرُورِيَّةٌ لِكَيْ يَتَمَيَّزُوا مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْقُصَاصَ وَالْوُعَاظَ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْعَقْلِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُمْ بِأَهْلِ الْجَهْلِ أَشْبَهُ، وَبِهِمُ الْأَصَقُ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِكَيْ يَتَمَيَّزَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيُخْدَعُ بِهِمُ الْأَغْرَارُ وَالْأَغْمَارُ وَغَيْرُهُمْ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِيُوقَرُوا وَيُقَدَّرُوا، وَيُنَزَّلُوا مَنْزِلَتَهُمْ

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة (ص ١٣).

الَّتِي هُمْ أَهْلُ لَهَا، وَأَحَقُّ بِهَا، وَلَكِي يُزْرَى بِمُخَالَفِهِمْ، وَيُحِطُّ مِنْهُمْ، وَيُحَذَّرُ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَيُقَامَ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِدِفَاعِ عَنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا قَبْلُ: وَقِيَعَتُهُمْ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَسْتَخِفُّ بِهِمْ، وَيُزْرَى عَلَيْهِمْ.

إِنَّ اخْتِلَاطَ أَمْرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّاسِ، يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، مُوَافَقَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، فِي الْحِطِّ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالصُّوْفِيَّةُ، وَقَدْ حَازَى الْمُتَأَخَّرُونَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ.

وَالدِّينُ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِذَا حُورِبُوا وَعُودُوا وَنُفِرَ عَنْهُمْ وَاشْتَبَهُوا بِغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ الدِّينُ؟؟ وَمِمَّنْ يُؤْخَذُ؟!

(١) أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٤٨٢٨).

وَمِمَّا عَظُمَ بِهِ الْبَلَاءُ، اشْتَبَاهُ الْوُعَاظُ وَالْقُصَاصُ بِالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَحْدَثَ
الْخَلَطُ بَيْنَهُمْ فَوْضَى عِلْمِيَّةً سَيِّئَةً الْأَثَرِ جِدًّا، فَكَانَ مِمَّا يَلْزَمُ أَنْ يُنْظَرَ فِي
الْفُرُوقِ بَيْنَهُمْ.

الْقَصُّ: فِعْلُ الْقَاصِّ إِذَا قَصَّ الْقَصَصَ، وَالْقَاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بِالْقِصَّةِ
عَلَى وَجْهِهَا، كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ مَعَانِيهَا وَأَلْفَظَهَا، وَالْقَاصُّ يَقُصُّ الْقَصَصَ؛ لِاتِّبَاعِهِ
خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَسَوْقِهِ الْكَلَامَ سَوْقًا.

وَالْقَاصُّ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يُتْبَعُ الْقِصَّةَ الْمَاضِيَّةَ بِالْحِكَايَةِ عَنْهَا
وَالشَّرْحَ لَهَا، وَذَلِكَ: الْقَصَصُ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَزُوي أَخْبَارَ
الْمَاضِينَ.

وَأَمَّا الْوُعْظُ فَهُوَ: تَخْوِيفٌ يَرْقُّ لَهُ الْقَلْبُ.

وَلَيْسَ الْقَصُّ وَالْوُعْظُ وَالتَّذَكِيرُ مَذْمُومًا لِدَاتِهِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ
الَّتِي تُجَافِي الشَّرْعَ وَقَعَتْ مِنَ الْقُصَاصِ وَالْوُعَاظِ وَالْمُذَكِّرِينَ، فَطَعَتْ عَلَى
حَسَنَاتِهِمْ، وَاسْتَوْجَبُوا بِسَبَبِهَا الْقَدْحَ وَالذَّمَّ وَالتَّنْقِصَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُعْظَمُ الْبَلَاءِ فِي وَضْعِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ
الْقُصَاصِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحَادِيثَ تُرَفَّقُ وَتَنْفَقُ، وَالصَّحَاحُ تَقِلُّ فِي هَذَا»^(١).

وَقَدْ أَصَابَ الْعِلْمَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُصَاصِ وَالْوُعَاظِ شَرٌّ عَظِيمٌ، وَبَلَاءٌ

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٤).

جَسِيمٌ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاصِّ شُرُوطًا، ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصَّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْعَالِمُ الْمُتَقِنُ فَنُونَ الْعِلْمِ، الْحَافِظُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَارِفُ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَمُسْنَدِهِ وَمَقْطُوعِهِ وَمُعْضَلِهِ، الْعَالِمُ بِالتَّوَارِيخِ وَسِيرِ السَّلَفِ، الْحَافِظُ لِأَخْبَارِ الزُّهَادِ، الْفَقِيهُ فِي دِينِ اللَّهِ، الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ.

وَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يُخْرِجَ مِنْ قَلْبِهِ الطَّمَعَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ».

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الْقَاصِّ الَّذِي يَحْكِي أَيَّامَ النَّاسِ، وَأَخْبَارَ الْمَاضِينَ تَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْقَصِّ، وَعُمُقِ أَثَرِهِ فِي نُفُوسِ سَامِعِيهِ وَمُتَلَقِّيهِ.

وَالْقَصَّاصُ وَالْوَعَّازُ الْمُعَاصِرُونَ بَعِيدُونَ عَنِ مِنْهَاجِ النُّبُوءَةِ، يَحْرِفُونَ سَامِعِيهِمْ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِلَى أُمُورٍ تَضُرُّهُمْ فِي الْغَالِبِ وَلَا تَنْفَعُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ حَزْبِيُّونَ يَتَوَسَّلُونَ بِالْقَصَصِ وَالْوَعْظِ إِلَى أَغْرَاضٍ مُبَيَّتَةٍ، وَأَهْدَافٍ خَفِيَّةٍ.

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ مَرْتَبَةُ هَؤُلَاءِ فِي الْعِلْمِ، فَحَسِبُوهُمْ عُلَمَاءَ وَتَعَلَّقَتْ بِهِمْ أَنْفُسُ أَكْثَرِ الْعَوَامِّ، وَصَارُوا مِخْنَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ.

وَقَدْ صَرَفُوا النَّاسَ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، بِمَا تَسَلَّطُوا بِهِ عَلَيْهِمْ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُمْ تَوْحِيدًا وَلَا فِقْهًا وَلَا سُنَّةً وَلَا تَفْسِيرًا، وَلَا لُغَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْ مِنْهَاجِ النُّبُوءَةِ: اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَوْسَسِ

عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْوُعَاظِ وَأَصْحَابِ الرَّقَائِقِ؛ الَّذِينَ يَهَيِّمُونَ فِي كُلِّ وَادٍ، وَلَا يَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُبَيِّنُونَ لَهُمُ الْقَصْدَ الْأَحْمَدَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ خَبْطٌ وَرَمْيٌ فِي عِمَايَةٍ، وَسِيرٌ فِي عَمَاءٍ، وَهَذَا لَا يَزِيدُ الْأُمَّةَ إِلَّا انْجِرَافًا عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ.

وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَمْ يَصْدُقُوا الْأُمَّةَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُقُوهَا فِيهِ، وَلَمْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَةَ الَّتِي نَاطَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَعْنَاقِهِمْ، لَمَّا مَلَكَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَيَانِ وَالْقَوْلِ، فَلَمْ يُبَيِّنُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَرْكَزُ عَلَى الرِّكَيزَةِ الْعُظْمَى، وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ تَوْحِيدَ اللَّهِ، وَلَمْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَإِنَّمَا تَرَكُوا الْجَمَاهِيرَ غَافِيَةً فِيمَا هِيَ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ تُوَقَّعُ النَّاسُ فِي الشُّرْكِ، وَقَدْ تَخَرَّجُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَلَمْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أُصُولَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ دَغْدَغَةٌ فَارِغَةٌ لِلْعَوَاطِفِ وَلَا يَأْتِي مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا عَلَى غَيْرِ صِرَاطٍ وَسُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، يَنْحَرِفُونَ وَيَزْدَادُ انْجِرَافُهُمْ بَعْدُ، وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُمْ خَيْرٌ، وَيَصِيرُ أَكْثَرُهُمْ حَرْبًا عَلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا وَاقِعٌ لَا يُنْكَرُ.

كَتَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أُصُولَ السُّنَّةِ فَجَعَلَ أَوَّلَهَا: «التَّمَسُّكُ

بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ وَالْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي أُصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفُرُوعِهِ.

حَتَّى قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى خَلِيفَةِ وَقْتِهِ الْمُتَوَكِّلِ: «لَا أُحِبُّ الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ»^(١).

كِتَابٌ وَسُنَّةٌ، وَأَثَرٌ وَاتِّبَاعٌ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحْكَّ جِلْدَكَ بِظُفْرِكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فافْعَلْ؛ فَفِي ذَلِكَ النِّجَاةُ.

وَكَذَلِكَ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» اعْتَمَدَ عَلَى الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ وَصَفُهُ لِأَخِذِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ، هَذَا وَصَفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَخِذِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَكْتُبَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ.

النَّاسُ هَجَرُوا هَذَا وَصَارُوا إِلَى مَا أَنْتَجَتْهُ عُقُولُ الْمُتَخَلِّفِينَ الْخَالِفِينَ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠ / ٣٦٣).

فَتَجِدُ فِي هَذَا الْعَصْرِ طُوفَانًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ، تَعْبَثُ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُتَقَفِّينَ وَغَيْرِ الْمُتَقَفِّينَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ إِلَى الدِّينِ، وَلَيْسَتْ بِمُرْتَكِزَةٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَا وَرَدَ عَنِ التَّابِعِينَ.

«دَعُ عَنْكَ مَا قَالَهُ الْعَصْرِيُّ مُنْتَحِلًا وَبِالْعَتِيقِ تَمَسَّكَ قَطُّ وَاعْتَصِمِ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَثَرُ يَجْلُو بِنُورِ هُدَاهُ كُلُّ مُنْبِهِمِ
مَا تَمَّ عِلْمُ سِوَى الْوَحْيِ الْمُبِينِ وَمَا مِنْهُ اسْتُمِدَّ إِلَّا طُوبَى لِمُعْتَنِمِ»^(١)

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَقْوَالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَعْمَالِهِمْ وَإِجْمَاعِهِمْ، بَلْ حَتَّى اخْتِلَافِهِمْ، أَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ كُلَّ طَوَائِفِ وَفِرَقِ الْأُمَّةِ تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ، أَنْ يُنْظَرَ أَيُّهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَالْكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ الْمُحَقَّ مِنَ الْمُبْطَلِ؟

مَا الْفُرْقَانُ؟

الْفُرْقَانُ: أَنْ تَنْظُرَ أَيَّ هَذِهِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) «المنظومة الميمية» لحافظ بن أحمد الحكمي.

تأمل: أهل الحديث، هل هم على ما كان عليه الرسول وأصحابه؟

نعم، هم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الإخوان المسلمون، هل هم على ما كان عليه رسول الله وأصحابه؟

التبليغيون .. الحركيون .. التكفيريون .. القبريون .. الخرافيون ..

أصحاب حزب التحرير ..

هذه كلها طوائف، هل هي على ما كان عليه رسول الله وأصحابه؟

حاشي وكلاء، إلا إذا التقى المشرق والمغرب، إلا إذا استطعت أن

تجمع بين الماء والنار في يد، وهيئات هيئات، هذا من المستحيل، وإنما

الذين هم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه: هم أهل الحديث، هم

من كان على منهاج النبوة، هم من كان على المنهج الأحمد، هم من

يسيروا على الأثر، هم أهل السنة والجماعة، هم من نهج نهج الصحابة

والتابعين لهم بإحسان في التمسك بالكتاب والسنة، والعرض عليهما

بالنواجذ، وتقديمهما على كل قول وهدي، سواء في العقائد، أو العبادات،

أو المعاملات، أو الأخلاق، أو السياسة والاجتماع.

فهم ثابتون في أصول الدين وفروعه على ما أنزله الله وأوحاه إلى عبده

ورسوله محمد ﷺ.

وهم القائمون بالدعوة إلى ذلك بكل جد وصدق وعزم، وهم الذين

يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ النَّبَوِيَّ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَهُمُ الَّذِينَ وَقَفُوا بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ الْفِرْقِ الَّتِي حَادَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِ لَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَكُلِّ مَنْ شَذَّ عَنْ مَنِهَاجِ النَّبُوءَةِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

هُمْ هَؤُلَاءِ، فَالزَّمْ غَرْزَهُمْ، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَلَاكُ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -؛ إِذْ هَؤُلَاءِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ هَالِكًا، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ مَغْلُوبًا مَخْذُولًا، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَمَا عَدَاهُمْ الْفُرْقَةُ، وَمَا عَدَاهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي صِفَةِ مَنْ يُخَالَفُهُمْ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الصَّحَابَةُ هُمْ هَؤُلَاءِ، هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل» (ص ١١٠) بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ: «وَهُمْ فَوْقَنَا - يَعْنِي: الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعَ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتَنْبَطَ بِهِ، وَارَآهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ أَرْضَى، أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِلَدِنَا صَارُوا فِيَمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ إِنْ اجْتَمَعُوا، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ تَفَرَّقُوا».

«فَهَكَذَا نَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعُوا أَخَذْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ كُلِّهِمْ»، كَيْفَ نُخَالِفُ الصَّحَابَةَ؟ وَكَيْفَ نُخَالِفُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

إِذَنْ؛ لَا نُخَالِفُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبِيلُهُمْ هُوَ سَبِيلُ الْعِلْمِ الْحَقِّ. الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِهِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَشَدَّ عَلَيْهِ يَدَكَ، وَمَا حَدَّثُوكَ مِنْ رَأْيِهِمْ فَبُلَّ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا كَانَ

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/٦١٨).

عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ^(١).

وَالِإِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَفَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُودُ مَنْ شَذَّ عَنِ الْحَقِّ وَتَنَكَّبَ طَرِيقَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «وَتَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ، إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالْحِكَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، نَشَأَ فِي الْإِعْتِرَالِ أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَاطِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِتَضَلُّلِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مَعَ فَرْطِ ذِكَايِهِ وَتَأَلُّهِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ، يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْحَيْرَةِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَنَّفَ: «الْجَامِعَ الْعَوَامَّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ».

وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي أَقْسَامِ اللَّذَاتِ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيًّا وَلَا تَزْوِي غَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ؛ أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ

(١) «جامع بيان العلم» (١/ ٦١٨).

الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾. وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]
 ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجَرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي، وَكَانَ يَتِمَثَّلُ كَثِيرًا:
 نِهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
 وَأَرْوَاحَنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ
 وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا سَوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا
 وَهَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَرَكَ مَا كَانَ يَنْتَحِلُهُ وَيُقَرِّرُهُ وَاخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ،
 وَكَانَ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلَامِ، فَلَوْ أَنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ
 بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ.

وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِصْمَ، وَخَلَّيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
 وَعُلُومَهُمْ، وَدَخَلْتُ فِيْمَا نَهَوَنِي عَنْهُ، وَالْآنَ: إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ، فَالْوَيْلُ
 لِابْنِ الْجَوْنِيِّ، وَهَآنَذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي، -أَوْ قَالَ-: عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورَ.
 وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَ أَنَّهُ
 لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالنَّدَمَ، وَكَانَ يَنْشُدُ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
 فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سَنَّ نَادِمٍ^(١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٧٢).

إِذْنِ؛ الْعِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَبْتَدِعُوا، وَإِنَّمَا هُمْ الْمُتَّبِعُونَ حَقًّا، وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْإِتِّبَاعِ الَّتِي تُجَانِبُ طَرِيقَ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ، وَمِنْهَا جُهِمَ مَعْلُومٌ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا النُّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَفِي مُعَادَاةِ أَهْلِهَا، وَفِي التَّزَامِ السُّنَّةِ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ

هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ ^(١)؟

الجواب: المنهج أعم من العقيدة، المنهج يكون في العقيدة، وفي السلوك، والأخلاق، والمعاملات، وفي كل حياة المسلم.

كل الخطّة التي يسير عليها المسلم تسمى «المنهج»، أمّا العقيدة فيرادُ بها أصل الإيمان، ومعنى الشهادتين، ومقتضاهما.. هذه هي العقيدة.

هل يجب على العلماء أن يبينوا للشباب، وللعمامة، خطر التحزب والتفرق والجماعات ^(١)؟

الجواب: نعم، يجب بيان خطر التحزب، وخطر الانقسام والتفرق؛ لأنّه لا يمكن بحال من الأحوال أن يوجد اجتماع مع الاختلاف في المنهج والعقيدة... لا يمكن الاجتماع مع اختلاف المنهج والعقيدة.

وخير شاهد لذلك، واقع العرب قبل بعثة الرسول ﷺ؛ حيث كانوا

(١) الإجابات عن هذه الأسئلة بتصرف، وزيادة، وبسط. [«الأجوبة المفيدة» (ص ١٣١)،

مُتَفَرِّقِينَ مُتَنَاجِرِينَ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَتَحْتَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ، وَصَارَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَصَارَ مِنْهُمْ جُحُومٌ وَاحِدًا؛ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَقَامَتْ دَوْلَتُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُؤَلِّفُ بَيْنَ قُلُوبِ الْكَفَرَةِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَصْحَابِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.. أَبَدًا، وَحَالِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ فِي السَّاحَةِ الْيَوْمِ أَكْبَرُ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ؛ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ.

الْقُلُوبُ إِذَا اتَّفَقَتْ وَتَعَارَفَتْ، فَإِنَّهَا تَأْتِلُفُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ وَعَقِيدَتِهِ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ (١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨-١١٩].

(١) أخرجه البخاري تعليقا مجزوماً به، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجنودة، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٦٣٨)، وأحمد (٧٩٥٣، ١٠٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾: هُمْ أَهْلُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ وَهُمْ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ؛ فَاسْتَشْنَى هَؤُلَاءِ الْمَرْحُومِينَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ غَيْرُ مَرْحُومِينَ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ يُثَبِّتُ هَذَا الْحُكْمَ الْمُسْتَشْنَى، وَهُوَ عَلَى الضِّدِّ مِمَّا كَانَ قَبْلُ.

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾: هُمْ أَهْلُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَاتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ السَّيِّدِ -مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ- هُمْ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَالَّذِينَ يُحَاوِلُونَ جَمْعَ النَّاسِ مَعَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ، وَالاِخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ، يُحَاوِلُونَ مُحَالًا، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضِّدِّينَ مِنَ الْمُحَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ لِلْمُسْلِمِينَ اجْتِمَاعٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَمَعَ فَسَادِ الْمَنْهَجِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَصِحَّةِ الْمَنْهَجِ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ الْعَقِيدَةِ، وَالْعَقِيدَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ؛ إِذْ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَرَكَةِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، يَكُونُ ضَابِطًا لَهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.
عليهم-.

لَا يُؤْلَفُ الْقُلُوبَ، وَلَا يَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، سِوَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالَّذِينَ يُحَاوِلُونَ جَمْعَ النَّاسِ مَعَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ، وَالاِخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ هَؤُلَاءِ يَضُمُّونَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ فِي تَجْمُعِهِمْ؛ الرَّافِضِيِّ، وَالْجَهْمِيَّ، وَالْأَشْعَرِيَّ، وَالْخَارِجِيَّ وَالْمُعْتَزِّلِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ!!

وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأْتِيَ مِنْهُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ.

وَالاجْتِمَاعُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّحْزُبِ، فَالتَّحْزُبُ وَالتَّفَرُّقُ ضِدُّ الْاجْتِمَاعِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَحْزَابَ: أَضْدَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ مُحَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فَنَهَى اللَّهُ ﷻ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَأَمَرَ بِالْاجْتِمَاعِ فِي حِزْبٍ وَاحِدٍ، وَفِي مُعَسْكَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلِإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، الْأَحْزَابُ وَالْفِرَقُ وَالْجَمَاعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَيْسَتْ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(١)، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(٢)، فَلَيْسَ هُنَاكَ فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ، الَّتِي مِنْهَا جُهَا: مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ، وَمِنْهَاجُهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّحَرُّبِ يُفَرِّقُ وَلَا يُجَمِّعُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي هَدْيِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي اسْتَشْنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفِرْقِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا فِي النَّارِ «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»؟!

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَا يُصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا، وَلَا يُصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا».

وَهَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ الَّذِينَ تَتَّبِعُهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانَهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الْاجْتِمَاعُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَعَلَى مِنْهَاجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَأَمَّا التَّفَرُّقُ وَالتَّحَرُّبُ، فَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ، وَكَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

* * *

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٠/٢٣) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: اْعَلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهُ.

خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ لَهَا أُصُولٌ وَلَهَا صِفَاتٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَاجِيًا مِنَ الْعَذَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِنَبِيِّهِ ﷺ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ خَصَائِصَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ حَتَّى يَسْعَى فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ مِنْهَا.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عِلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، هُمْ: الَّذِينَ اجْتَمَعُوا

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨)، وهذا الحديث معروف

بـ «حديث الافتراق»، وقد مرَّ ذكرُ روايته ورؤايته، (ص ٩٨-٩٩).

عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ، وَسَارُوا عَلَى نَهْجِ
الرَّسُولِ ﷺ، وَنَهَجِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَهُمْ الَّذِينَ تَابَعُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِمْ
فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تُخَالِفُهُمْ فَهِيَ مُتَوَعَّدَةٌ بِالنَّارِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ فِي النَّارِ، إِلَّا هَذِهِ الْفِرْقَةَ، وَهِيَ مَنْ
كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا أَخْبَرَ بِتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلُّهَا هَالِكَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَتْرُكْ وَصَفَ هَذِهِ الْفِرْقَةَ
النَّاجِيَةَ مُلْتَبِسًا عَلَى أُمَّتِهِ، بَلْ بَيَّنَّهُ ﷺ أَمَّ بَيَانٍ، وَبِكَلامٍ جَامِعٍ مَانِعٍ، فَقَدْ أُعْطِيَ
ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ ﷺ فِي وَصْفِهَا: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، هَذَا هُوَ
الْوَصْفُ الْمُخْتَصَرُّ لِمَسْلِكِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، الَّتِي تَكُونُ مُتَّبِعَةً فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ
مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ
الْمُكَرَّمُونَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، فَمَنْ انْحَرَفَ عَنْ هَذَا الْمَسْلِكِ فَهُوَ مِنْ
الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ، لِأَنَّ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَصْفًا، وَهَذَا الْوَصْفُ جَامِعٌ مَانِعٌ، فَمَنْ لَمْ
يَكُنْ بِهَذَا الْوَصْفِ فَأَيْنَ يَكُونُ؟ يَكُونُ فِي الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ لَا مَحَالَةَ.

فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ،
وَيَسِيرُونَ خَلْفَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَعَلَى نَهْجِهِمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ

بِإِحْسَانٍ، وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ.

«فَالسَّلَفُ كَانُوا أَعْظَمَ عُقُولًا، وَأَكْثَرَ فُهُومًا، وَأَحَدَ أَفْهَامًا، وَالْطَّفَ إِدْرَاكًا، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

وَأَعْظَمُ الْفَضَائِلِ؛ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَدْعُوا الطُّرُقَ الْمُتَبَدِّعَةَ الْمَذْمُومَةَ عَجْزًا عَنْهَا؛ بَلْ كَانُوا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِالْخَيْرِ لَوْ كَانَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ أَحَرَى». هَذَا فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنَّا.

أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْيَسَةِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَّ قُلُوبًا، وَأَعَمَقَ عِلْمًا، وَأَقْلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقُذِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقَلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ؛ بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذًا وَكَذًا.

وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهَمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمٌّ تُسَافِرُ إِلَيْهَا! وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنَ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا، وَأَوْهَنَ قَوَاهُمْ، مُوَاصِلَةُ السَّرَى فِي سَوَاهَا^(١).

وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ الْحَقِّ، الَّذِينَ هُدُوا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

هَؤُلَاءِ الْمُؤَفَّقُونَ أَهْلُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، هُمُ الَّذِينَ هَجَرُوا الْبِدْعَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَحْدَثَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْأَهْوَاءَ، وَلَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا عُلَمَاءَ الْكَلَامِ، وَلَا أَهْلَ الرَّأْيِ الَّذِينَ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِعُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ.

هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ السُّنَّةِ تَأْوِيلَاتِ الْجَاهِلِينَ، وَتَحْرِيفَاتِ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ.

وَهُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَالسُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ، وَعَقِيدَةَ السَّلَفِ

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٨).

مِقْيَاسًا لِلْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَلَمْ يَعْقِدُوا الْمَوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ عَلَى التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ،
أَوْ عَلَى مَسْأَلَةٍ تُوَصَّلُ عَلَى غَيْرِ دَلِيلٍ، يُفَرِّقُونَ مِنْ أَجْلِهَا النَّاسَ، وَيَتَحَزَّبُونَ
عَلَيْهَا، إِنَّمَا جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَالسُّنَّةَ الْمُشْرِفَةَ، وَعَقِيدَةَ السَّلَفِ، مِقْيَاسًا
لِلْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

هُمُ الَّذِينَ لَا تَسْتَجِيشُهُمُ الْعَوَاطِفُ وَالْأَهْوَاءُ عِنْدَ الْفِتَنِ وَظُهُورِ الْفَسَادِ،
بَلْ يُرْجِعُونَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهُمُ السَّلَفُ بِحِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ
وَحَزْمٍ وَصَبْرٍ.

هُمُ حَفَظَةُ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَيَعْرِفُونَ
تَفْسِيرَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَيَتَعَلَّمُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْقَهُونَهَا بِفَقْهِ السَّلَفِ الْكَرَامِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيُبَلِّغُونَهَا لِلنَّاسِ، يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلتَّعْلُمِ
وَالتَّعْلِيمِ، كَدَّابِ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِينَ، وَيَزْحَلُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ
عِنْدَهُمْ مُنَاجَاةٌ وَلَا سَرِيَّاتٌ وَلَا حَزَبِيَّاتٌ دُونَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، بَلْ يَلْتَقُونَ حَوْلَ
الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَيَنَاصِحُونَهُمْ وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي أَفْرَاحِهِمْ وَأَتْرَاحِهِمْ، وَيَسْمَعُونَ
وَيُطِيعُونَ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْبِطَانَةِ
الصَّالِحَةِ، وَيُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حُقُوقَهُمْ.

قُلُوبُهُمْ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ نَظِيفَةٌ، وَالسِّتْنَةُ وَجَوَارِحُهُمْ عَنِ الْخِيَانَةِ
وَالْخُبْثِ بَعِيدَةٌ، وَمَا مِنْ مُبْتَدِعٍ يَظْهَرُ بِرَأْيٍ مُسْتَحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا لَهُ بِالْمِرْصَادِ.
هُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، وَيُؤَالُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُبْغِضُونَ

أَهْلَ الْبِدْعِ، وَيَهْجُرُونَ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا، وَيُعَادُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَلَمْ تُفَرِّقْهُمْ
الْأَهْوَاءُ وَالْحَزَبِيَّاتُ، بَلْ تَجْمَعُهُمُ السُّنَّةُ، فَعَلَيْهَا يَجْتَمِعُونَ، وَبِهَا يَتَحَابُّونَ
وَيَتَأَلَّفُونَ، وَلَا جُلْهَا يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ، لَا يَعْرِفُونَ حُبَّ النَّفْسِ، وَلَا الْإِنْتِصَارَ
وَالْإِنْتِقَامَ لَهَا، بَلْ يَغَارُونَ وَيَتَّقُمُونَ لِلَّهِ، وَلِدِينِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ
قُدْوَتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ أَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ-؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَكَّاهُمْ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبَّاهُمْ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ رَاضٍ
عَنْهُمْ، وَهُمْ حَمَلَةُ الدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَقَدْ نَقَلُوا لَنَا الْقُرْآنَ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُمَا، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ وَالْمُحَدَّثَاتُ فِي الدِّينِ.
وَالْحَقُّ وَالْهُدَى يَدُورَانِ مَعَهُمْ حَيْثُ دَارُوا، وَلَمْ يُجْمِعُوا إِلَّا عَلَى
الْحَقِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ وَالْمُنْتَسِبِينَ لِلْأَشْخَاصِ وَالشَّعَارَاتِ
وَالْفِرَقِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»: «وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِهِ، مُهْتَدِينَ بِهِدْيِهِ، جَاءَ مَدْحُهُمْ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ مَتَّبِعُوهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْقُرْآنَ،
فَقَالَ تَعَالَى فِي مَدْحِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالشَّانِ عَلَيْهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
فَالْقُرْآنُ إِذْ هُوَ الْمَتَّبُوعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لَهُ، فَالْمُتَّبِعُ لِلْسُّنَّةِ
مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ.

وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الدَّاخِلَةِ لِلْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ، فَنَاشِئٌ عَنْهُمَا، رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، هَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١).

هَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي بَيَانِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «الْجَمَاعَةُ»، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي وَقْتِ الْإِخْبَارِ كَانُوا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

يَعْنِي: لَيْسَتْ كَلِمَةٌ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَتَرْوُحُ الْأَفْكَارِ وَالْأَوْهَامِ وَالْآرَاءِ بِهَا فِي أَوْدِيَةِ الظُّنُونِ، بَاحِثَةً عَنْ صَيِّدٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَجْعَلَ الْجَمَاعَةَ بِمَعْنَاهُ. لَا .. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا أَخْبَرَ.. أَخْبَرَ عَمَّا كَانَ وَاقِعًا فِي عَصْرِهِ، قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، وَالْجَمَاعَةُ هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ.

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ

(١) «الاعتصام» (٣/ ٢٧٦).

مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَدَمِيَّ بِمَكَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ؟»^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ أَحْمَدُ: أَهْلَ السُّنَّةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٢).

لِأَنَّ الْوَهْمَ قَدْ يَدْخُلُ هَاهُنَا، فَيُقَالُ: وَلَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحَدِّثًا؟ فَيُظَنُّ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَفَسَّرَ بِهِمُ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ؛ هُمُ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ تَحْمُّلاً وَأَدَاءً، دِرَايَةً وَرِوَايَةً، فَبَيَّنَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا مُرُءَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْمَلُ.

الْأَوَّلُونَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى مَذْهَبِهِمْ، وَإِلَى اعْتِقَادِهِمْ، وَإِلَى طَرِيقِهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى أَصْحَابِ

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢).

(٢) «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٤٥).

الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلُوا.

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَفِي مِثْلِ هَذَا قِيلَ: مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَوْلًا وَفِعْلًا؛ نَطَقَ بِالْحَقِّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ، أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، الَّتِي يُزْفَعُ الْخِذْلَانُ عَنْهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِهَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ قَوْمٍ سَلَكَوا مَحَجَّةَ الصَّالِحِينَ، وَاتَّبَعُوا آثَارَ السَّلَفِ مِنَ الْمَاضِينَ، وَدَمَغُوا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْمُخَالِفِينَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ-، مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ قَوْمٍ أَثَرُوا قَطَعَ الْمَفَاوِزَ وَالْفِغَارَ، عَلَى التَّنْعِمِ فِي الدَّمَنِ وَالْأَوْطَارِ، وَقَنَعُوا بِالْبُؤْسِ فِي الْأَسْفَارِ، مَعَ مُسَاكِنَةِ الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ، وَقَنَعُوا عِنْدَ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، بِوُجُودِ الْكِسْرِ وَالْأَظْمَارِ، قَدْ رَفَضُوا الْإِلْحَادَ الَّذِي تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ الشَّهَوَانِيَّةُ، وَتَوَابَعَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْمَقَائِيسِ وَالْآرَاءِ، وَالزَّيْغِ، جَعَلُوا الْمَسَاجِدَ بُيُوتَهُمْ، وَجَعَلُوا أَسَاطِينَهَا مُتَّكَأَهُمْ، وَجَعَلُوا بَوَارِيهَا فُرُشَهُمْ». فَهَؤُلَاءِ هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، الَّذِينَ اسْتَشْنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَمَا هُمْ فِيهِ؟ قَالَ: هُمْ عَلَى مَا هُمْ، خِيَارُ الْقَبَائِلِ»^(٢).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣).

فَأَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا، يَشْتَغِلُونَ بِالْحَدِيثِ، وَيَعْرِفُونَ مَقَاصِدَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ دَلَالَاتِهِ، وَيَرْجِعُونَ فِي فَهْمِهِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْمُنْحَرِفِينَ مَنْ يَشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، بَلْ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: هُمُ الَّذِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ هُمْ عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ وَالْمِنْهَاجِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: «إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَيْرَ النَّاسِ، يُقِيمُ أَحَدُهُمْ بَبَابِي وَقَدْ كَتَبَ عَنِّي، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقُولَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ جَمِيعَ حَدِيثِهِ فَعَلَّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ»^(١).

يَقُولُ: يَأْتِي الرَّجُلُ لِيَحْمِلَ عَنِّي فَرُبَّمَا حَمَلَ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكَتَبَهُ عَنِّي، لَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ مَثَلًا، ثُمَّ يَفْتَرِي وَيَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْتُ جَمِيعَ مَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، لَوْ شَاءَ فَعَلَّ، قَالَ: وَلَكِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، وَكَيْفَ يَكْذِبُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ؟

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَقَدْ صَدَقَا جَمِيعًا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ،

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ١٧٧).

وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ نَبَذُوا الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا وَرَاءَهُمْ، وَجَعَلُوا غِذَاءَهُمْ
الْكِتَابَةَ، وَثَمَرَهُمُ الْمُعَارَضَةَ، وَاسْتَرْوَاهُمُ الْمَذَاكِرَةَ، وَخَلَقَهُمُ الْمِدَادَ،
وَنَوَمَهُمُ السُّهَادَ، وَاصْطَلَاءَهُمُ الضِّيَاءَ، وَتَوَسَّدَهُمُ الْحَصَى، فَالشَّدَائِدُ مَعَ
وُجُودِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ رَخَاءٌ، وَوُجُودِ الرَّخَاءِ مَعَ فَقْدِ مَا طَلَّبُوهُ عِنْدَهُمْ
بُؤْسٌ وَبَلَاءٌ، فَعَقُولُهُمْ بِلَذَاذَةِ السُّنَّةِ غَامِرَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ بِالرِّضَاءِ فِي الْأَحْوَالِ
عَامِرَةٌ، تَعْلَمُ السَّنَنِ سُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ حُبُورُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةٌ
إِخْوَانُهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ بِأَسْرِهَا أَعْدَاؤُهُمْ»^(١). اهـ.

هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَخْصِ؛ فِي الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ رِوَايَةً، وَيَتَّبِعُونَهُ
فِي مَظَانِّهِ، وَيَزْحَلُونَ إِلَى شُيُوخِهِ وَحَامِلِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي،
تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

وَيَعْلَمُونَ^(١) أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ، كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ^(٢).

إِذَنْ؛ فَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ الْأَثَارِ، يَتَّبِعُونَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، وَلَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ بِعُقُولِهِمْ اسْتِقْلَالًا، وَلَا يَحْمِلُونَهُ عَلَى آرَائِهِمْ حَمَلًا، وَإِنَّمَا يُرْجِعُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْعَدُ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهَدْيِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَيْضًا: «وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ

(١) يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) «العقيدة الواسطية» (ص ٣٠).

قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١)، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ، هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَالْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَوْدَةِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ - قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ -، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّ بِهَذَا الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ، يَعْنِي: لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ قَطُّ مُقَابَرَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، كَمَا فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا أُخْبِرَ بِحَالِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، فَقَالَ: «أَخْبِرْهُمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ: أَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَأَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ»^(٤).

فَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: كَانُوا لَا يُوَادُّونَ، وَلَا يُعَاشِرُونَ، وَلَا يُخَالِطُونَ، مَنْ يُحَادُّ دِينَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَمَنْ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَتَنَازَلُونَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، فَلْيَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

(٢) «العقيدة الواسطية» (ص ٣٢).

(٣) «شرح السنة» (ص ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨).

كَانُوا عَلَيْهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْإِسْلَامَ خَالِصًا لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.

وَلِذَلِكَ صَارَ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، مُتَمَسِّكًا بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ مِنَ الشُّوبِ، فَسُمُّوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ الصَّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، هُمْ أَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهُمْ أَيْمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ إِلَى مَا فِي هَذَا النَّصِّ، مِنْ مَعْنَى جَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ الْمُخَالِفُ يَكُونُ مِنْ خَارِجٍ، «وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ»، الْمُخْذِلُ وَالْخَاذِلُ يَكُونُ مِنَ الدَّاخِلِ، فَالَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى مِنْهَاجِهِمْ عَلَى نَحْوِ مِنَ الْأَنْحَاءِ، وَلَكِنْ يُخْذَلُونَ وَيَخْتَلَفُونَ مِنَ الدَّاخِلِ، هَؤُلَاءِ لَا يَضُرُّونَ شَيْئًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَأَلَّا يُزِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهِ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قَالَ أَيْضًا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: «وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وَهَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْهُ بِسَبَبٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٨ / ٢٠):

«وَمَنْ نَصَبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالِي وَعَادِي عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا، وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِثْلُ: أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَالْمَشَايِخِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدُوتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمَ الْمِيعَارَ، فَيُؤَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ، وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التَّفَقُّهُ الْبَاطِنَ فِي قَلْبِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَهَذَا رَاجِرٌ، وَكَمَائِنُ الْقُلُوبِ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمَحْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ أَوْ يَعْتَقِدَهَا؛ لِكَوْنِهَا قَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُنَاجِزُ عَلَيْهَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَمْرُ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، لِكَوْنِ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٦٣ / ٢٠):

«وَلِهَذَا تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا، وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ بَلْ يُؤَالُونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَفِ الْأَئِمَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكُونُوا هُمْ يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (٢٨ / ١٥):

«وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْمُعَلِّمِينَ - أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ، بَلْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مِنْ جِنْسِ جُنْكَيزِ خَانَ، وَأَمْثَالِهِ؛ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا وَآلِيًّا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَزْعَمُوا حُقُوقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ: «وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَثَمَتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَهُمْ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ لَهَا تَصَدِيقًا، وَعَمَلًا، وَحُبًّا، وَمُؤَالَاةٍ لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةٍ لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَلَا يَنْصِبُونَ مَقَالََةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، الْأَصْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ».

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَالْقَدَرِ، وَالْوَعِيدِ، وَالْأَسْمَاءِ،

وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، يَرْدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ -يَعْنِي: إِلَى كِتَابِهِ- وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ -يَعْنِي: إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ-، وَيُفَسِّرُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَمَا كَانَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ؛ وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ.

وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَاتِّبَاعَ هَوَى النَّفْسِ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ ظُلْمٌ. وَجَمَاعُ الشَّرِّ: الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٥] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَذَكَرَ التَّوْبَةَ فِي آخِرِ السُّورَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلَّاؤُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَيَرْجِعُ عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ. وَهِيَ التَّوْبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَمَلَ الْأَمَانَةَ ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

فَلَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ يَنْشُدُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَالْخَيْرَ، وَهُوَ رَائِدُهُ يَبْحَثُ عَنْهُ وَيَتَطَلَّبُهُ، وَأَيْضًا يَرْجِعُ عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ كَانُوا

يُحَادُّونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُونَ إِنَّ بِهِ جِنَّةً، وَكَانُوا يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

فَنَصَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنْ يُبَلِّغَهُمْ تِلْكَ النَّصِيحَةَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِيَ وَفُرْدَى ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾ [سبأ: ٤٦]؛ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يُفَكِّرُوا تَفْكِيراً جَمَاعِيّاً، وَأَلَّا يَتَنَاوَلُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الشُّيُوعِ، وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-، أَنْ يَنْتَحِي الْوَاحِدَ مِنْهُمْ نَاحِيَةً، ثُمَّ يَتَفَكَّرَ مُتَجَرِّدًا.

قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الْهَوَى؛ فُرَادَى، كُلُّ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ وَأَيِّتُمْ إِلَّا الْمُشَارَكَةَ، فَمِثْلِي مِثْلِي، الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ ﴿ثُمَّ نَنْفَكُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾، وَلَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى تَارِيخِهِ وَتَارِيخِكُمْ، لَعَلِمْتُمْ الْحَقَّ فِي شَأْنِهِ ﷺ وَشَأْنِكُمْ، وَلَكِنْ لَا أَنْتُمْ تَفَكَّرُونَ تَفْكِيراً جَمَاعِيّاً كَمَا يُفَكِّرُ الْقَطِيعُ، وَكُلُّ مِنْكُمْ يَسِيرُ فِي قَطِيعٍ لَا يُحَدِّدُ هَدَفَهُ، وَلَا يَعْلَمُ غَرَضَهُ، وَلَا يَدْرِي نَهَايَةَ سَعْيِهِ، وَلَا غَايَةَ مَسِيرِهِ، وَهَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَفَكَّرَ كَمَا أَمَرْتُهُ فَلَعَلَّ مَنْ تَفَكَّرَ عَلَى هَذَا النِّحْوِ الَّذِي طَلَبْتُهُ مِنْكُمْ أَنْ يُعِيدَ الْأَمْرَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَنْ يَحْيَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مَرَّتَيْنِ، الْحَيَاةَ مَرَّةً وَفُرْصَةً وَاحِدَةً، يُؤْتِيهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْأَحْيَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَتَوَفَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا فِي حَيَاتِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، مِنْ اعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ.

فَإِذَنْ، الْأَمْرُ جِدُّ لَا هَزْلَ فِيهِ، وَخَطِيرٌ لَا تَسَاهُلَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَقْبَلُ الْحَقُّ، ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَيَبْحَثَ عَنْهُ فِي مَظَانِّهِ، وَلَا يَتَعَصَّبَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُتَعَصِّبًا لِلْبَاطِلِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَتَعَصَّبُ لِغَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ إِذَا تَعَصَّبَ لِأَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَإِذَا تَعَصَّبَ لِلشُّيُوخِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا مَا يَرَاهُ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ.

وَالنَّصِيحَةُ أَنَّنَا نَقُولُ لِلْمُخَالَفِ لِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَعَلَ مَكْتُوبًا أَمَامَ عَيْنَيْهِ، فَقَرَّبَهُ جِدًّا، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَعَدَ قَلِيلًا، فَإِنَّهُ يَرَى أَفْضَلَ، ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَفْضَلَ، وَرَاجِعْ نَفْسَكَ، وَتَأَمَّلْ فِيمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ السَّائِرُونَ عَلَى مَسَلِكِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِطَرِيقَتِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَدِيثَ، وَيَرْوُونَ الْحَدِيثَ، وَيَفْقَهُونَ الْحَدِيثَ، وَيَعْرِفُونَ شُرُوحَ الْحَدِيثِ.. لَا، بَلْ هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَفِي مِنْهَاجِ الْحَيَاةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «هُمْ الْجَمَاعَةُ».

وَأَعْلَمَ - أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ - الْمَهْدِيُّ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ سَيْرُ مُوْنِكَ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنَ الْحَزْبَيْنِ وَغَيْرِهِمْ - سَيَجْلِبُونَ عَلَيْكَ بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَقَدْ قَصَّ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِمَّا عَانَاهُ مِنْ إِيْذَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ، ثُمَّ قَالَ: «فَكُنْتُ عَلَى حَالَةٍ تُشَبِّهُ حَالَةَ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ ابْنِ بَطَّةَ الْحَافِظِ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ إِذْ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ:

«عَجِبْتُ مِنْ حَالِي فِي سَفَرِي وَحَضْرِي؛ مَعَ الْأَقْرَبِينَ مِنِّي وَالْأَبْعَدِينَ، وَالْعَارِفِينَ وَالْمُنْكَرِينَ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُ بِمَكَّةَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَكْثَرَ مَنْ لَقِيتُ بِهَا - مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا - دَعَانِي إِلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ، وَتَصْدِيقِ قَوْلِهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ، فَإِنْ كُنْتُ صَدَّقْتُهُ فِيمَا يَقُولُ وَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ، سَمَّانِي مُوَافِقًا، وَإِنْ وَقَفْتُ فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ، سَمَّانِي مُخَالِفًا، وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَارِدٌ، سَمَّانِي خَارِجِيًّا، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيَّ حَدِيثٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمَّانِي مُشَبَّهًا، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّؤْيَا؛ سَمَّانِي سَالِمِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ؛ سَمَّانِي مُرَجِّئًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ، سَمَّانِي قَدْرِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ سَمَّانِي كَرَامِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، سَمَّانِي نَاصِبِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ سَمَّانِي رَافِضِيًّا، وَإِنْ سُئِلْتُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَلَمْ أُجِبْ فِيهِمَا إِلَّا بِهِمَا، سَمَّانِي ظَاهِرِيًّا، وَإِنْ أُجِبْتُ بِغَيْرِهِمَا؛ سَمَّانِي بَاطِنِيًّا،

وَإِنْ أَجَبْتُ بِتَأْوِيلٍ، سَمَّانِي أَشْعَرِيًّا، وَإِنْ جَحَدْتُهُمَا، سَمَّانِي مُعْتَزَلِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ مِثْلُ الْقِرَاءَةِ، سَمَّانِي شَفْعَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُنُوتِ، سَمَّانِي حَنْفِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ، سَمَّانِي حَنْبَلِيًّا، وَإِنْ ذَكَرْتُ رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ - إِذْ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ وَالْحَدِيثِ مُحَابَاةٌ - قَالُوا: طَعَنَ فِي تَرْكِتِهِمْ.

ثُمَّ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَنِي فِيمَا يَقْرَأُونَ عَلَيَّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَامِي، وَمَهْمَا وَافَقْتُ بَعْضَهُمْ، عَادَانِي غَيْرُهُ، وَإِنْ دَاهَنْتُ جَمَاعَتَهُمْ؛ أَسْخَطْتُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَلَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَا مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا تَمَامُ الْحِكَايَةِ، فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ الْجَمِيعِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ عَالِمًا مَشْهُورًا، أَوْ فَاضِلًا مَذْكُورًا، إِلَّا وَقَدْ نُبِذَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَى قَدْ يُدَاخِلُ الْمُخَالَفَ، بَلْ سَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ: الْجَهْلُ بِهَا وَالْهَوَى الْمُتَّبِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِلَافِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السُّنَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا، وَرَجَعَ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْبِيحِ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، حَتَّى يُنْسَبَ هَذِهِ الْمَنَاسِبُ»^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّجَرُّدَ لَوَجْهِهِ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَالْمُتَابَعَةَ لِنَبِيِّهِ، وَالتَّمَسُّكَ بِسُنَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٢).

النَّجَاةُ فِي اتِّبَاعِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ

إِنَّ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ وَالْانْحِرَافِ، هِيَ فِي مَعْرِفَةِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَفِي الْقَصِّ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لُزُومِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَزِمَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ، وَاتَّقَى اللَّهَ، وَصَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَاعْتَمَدَ فِي أَخْذِ الدِّينِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَنَظَرَ فِي فَهْمِ وَاسْتِنْبَاطِ الْعُلَمَاءِ، عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَعِيدًا عَنِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ تَتَجَارَى بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، تَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاسْتَبَدَّلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَاشْتَغَلَّ عَامَّتُهُمْ بِعُلُومِ الْيُونَانِ وَالْفَلَسِيفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ فِي فَهْمِ دِينِ اللَّهِ، وَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَخَذُوا يُؤَصِّلُونَ وَيَقْعِدُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، يُؤَوِّلُونَ النُّصُوصَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى مَا أَصْلُوا وَقَعَدُوا، وَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ، وَأَصَابَهَا مَا أَصَابَ الْأُمَّةَ قَبْلَهَا، وَهَذَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَحَدُّوا مَصْدَرَ التَّلَقِّي، فَأَخَذُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،
وَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِهِمَا، فَصَفَا النَّبْعُ صَفَاءً غَيْرَ مَعْهُودٍ،
وَاسْتَقَامُوا عَلَى الصِّرَاطِ اسْتِقَامَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلُ فِي أَتْبَاعِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَّا رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ
-رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- صَحِيفَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟! فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا صَحِيفَةٌ
مِنَ التَّوْرَةِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أُمْتَهُوْكُمْ فِيهَا أَنْتُمْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»
يَعْنِي: أُمْتَحِرُونَ فِيمَا جِئْتُمْ بِهِ؟ وَنَهَاها ﷺ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْعِلَّةَ،
وَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ كَفَى الْأُمَّةَ أَنْ تَتَقَمَّمَ أَفْكَارَ الْآخِرِينَ، أَوْ أَنْ
تَنْهَجَ نَهَجَ الْمُنْحَرِفِينَ، وَأَنْ تَنْظُرَ فِيمَا حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَغَيْرَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى مُوسَى وَعِيسَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا
وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

إِذَنْ، لَوْ بُعِثَ مُوسَى حَيًّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ.
أَفِيَجْمُلُ بِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلِيمُ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ
مِنَ الرُّسُلِ، لَوْ كَانَ حَيًّا مَبْعُوثًا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبَعَ مُحَمَّدًا
ﷺ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟!

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!»^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!»^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَّبِعُ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهَا»^(٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «بَابُ فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مَعَ ذِمَّةِ الْفِرْقِ كُلِّهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَذَكَرَ قَوْلُهُ ﷺ أَنَّ قَوْمًا سَيَرْكَبُونَ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، ثُمَّ أُوْرِدَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٣٠٣).

أُمِّي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْجَمَاعَةُ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَلَّا يَقُومَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمًا، فَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، أَلَّا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ»^(٢).

هَذَا الْاِفْتِرَاقُ ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيَّنَ ﷺ النَّاجِينَ مِنَ الْمُفْتَرِقِينَ، وَبَيَّنَ الْمَرْحُومِينَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَعْدَ ذِكْرِهِ أَحَادِيثَ فِي الْاِفْتِرَاقِ، فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الْإِبَانَةُ»: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، لِيَعْلَمَ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَوُو الْأَرَءِ مِنَ الْمُمِيزِينَ، أَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا، فَلْيَسْتَدِلُّوا بِصَحَّتِهَا عَلَى وَخْشَةٍ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِنَا، فَيَسْتَعْمِلُوا الْحَذَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، وَيَلْتَزِمُوا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٤ / ٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٩)، وقوام السنة في «الحجة» (١٩، ٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٤ / ١)، وقال الألباني في ظلال الجنة (٦٩): صحيح لغيره.

اللَّجَأَ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ، وَالْمُجَانَبَةَ
وَالْمُبَاعَدَةَ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَشَرَّدَ شُرُودَ الْبَعِيرِ النَّادِّ الْمُغْتَلِمِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: ذِكْرُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ فِي دِينِهِمْ، وَعَلَى كَمْ تَفْتَرِقُ
هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَنَا بِذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ -يَعْنِي: الْإِبَانَةَ- مَا قَصَّهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأُمَمِ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَحْذِيرِهِ إِيَّانَا
مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا أَعْلَمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ كَوْنِ
ذَلِكَ، لِيَكُونَ الْعَاقِلُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ مُسَامَحَةِ هَوَاهُ، وَمُتَابَعَةِ بَعْضِ الْفَرَقِ
الْمَذْمُومَةِ، وَكَيْ يَتَمَسَّكَ بِشَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَيَعُضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ،
وَيَضُمَّهَا بِجَنْبِيهِ، وَيَلْزِمَ الْمُوَاطَّئَةَ عَلَى الْاِلْتِجَاءِ وَالْاِفْتِقَارِ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ،
فِي تَوْفِيقِهِ وَتَسْلِيدِهِ، وَمَعُونَتِهِ، وَكِفَايَتِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّا قَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ
فِيهِ مُتَعَدِّرَةٌ مُسْتَضْعَبَةٌ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ: جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ أَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ، وَوَفَّقَهُ بِالْحِلْمِ، وَسَلَّمَنَا
وَإِيَّاكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).



(١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لابن بطة (١/ ٩٩).

(٢) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لابن بطة (١/ ٢٤٤).

أسباب الانحراف عن منهاج النبوة

لَقَدْ حَذَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كُلُّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ، وَالانْحِرَافِ عَنِ مَنِهَاجِ النَّبُوَّةِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اتِّبَاعُ الْهَوَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْهَوَى مَا خَالَطَ شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْعِلْمِ أَخْرَجَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الزُّهْدِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى الرِّيَاءِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحُكْمِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى الظُّلْمِ وَصَدَّهُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقِسْمَةِ خَرَجَتْ عَنِ قِسْمَةِ الْعَدْلِ إِلَى قِسْمَةِ الْجَوْرِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى خِيَانَةِ اللَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ يُؤَلِّي بِهَوَاهُ وَيَعْزِلُ بِهَوَاهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْعِبَادَةِ خَرَجَتْ عَنِ أَنْ تَكُونَ طَاعَةً وَقُرْبَةً، فَمَا قَارَنَ شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ»^(١).

(١) «روضة المحبين» (١/ ٤٧٤).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا وَجْهُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَهُوَ أَصْلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ أَي: فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ»^(١).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَارُوا فِرْقًا لَا تَبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمُفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتْ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾. ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ، وَالْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ»^(٢).

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْافْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَأَمَّا التَّجَرُّدُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَالِصًا، وَأَمَّا قِيَامُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، خَاشِعًا، يَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٣٩).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٢٣٣).

بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

يَتَجَرَّدُ مِنْ هَوَاهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ زِمَامَ نَفْسِهِ لِلْهَوَى، فَإِنَّهُ يَقُودُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ.

«وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذِمَّةِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾

[الجاثية: ٢٣].

وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْهَوَى إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.

حَكِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرَ اللَّهُ الْهَوَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا

ذِمَّةً، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَتَّبَعُهُ ذَوْقٌ، عِنْدَ وُجُودِ

الْمَحْبُوبِ وَالْمُبْغَضِ، وَوَجْدٌ وَإِرَادَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ يَتِمَادَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ، وَمِقْدَارِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ؛

هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ هُدًى مِنَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «الاعتصام» (٣/ ١٣٩).

بَحِيثٌ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]»^(١).

وَمِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ وَالْاِنْحِرَافِ عَنِ مَنِهَاجِ النُّبُوَّةِ: الْجَهْلُ، الْجَهْلُ بِمَعَانِي وَدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءٍ وَجَهَابِذَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَيْضًا عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَأَسْبَابِ الْوُرُودِ، أَلَا تَرَى إِلَى الْخَوَارِجِ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؟!

لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَفَهُمْ: بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُونَهُ، وَلَا يُفِيدُونَ مِنْهُ، وَهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَالْفَهْمُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْقُرْآنُ لَا يَمَسُّ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَا يَفْقَهُونَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِلِ الْقُرْآنُ إِلَى الْقَلْبِ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فَهُمْ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ فَقَطْ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ.

فَكَمْ مِنْ تَالٍ لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَفْقَهُ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ عَلَى الْوَجْهِ، وَيَضْبِطُهُ ضَبْطًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْقَهُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ فِيهِ، وَلَا يَفْهَمُهُ.

(١) «الاستقامة» لشيخ الإسلام (٢/٢٢٣).

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِنْ مُنَازَرَتِهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ:

«قَالَ لِي: الْبِدْعَةُ مِثْلُ الزُّنَا، وَرَوَى حَدِيثًا فِي ذَمِّ الزُّنَا.

فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّنَا مَعْصِيَةٌ،

وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ

مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا».

وَكَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ نُتَوَّبُ النَّاسَ فَقُلْتُ: مِمَّاذَا تُتَوَّبُونَهُمْ؟ قَالَ:

مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: حَالُهُمْ قَبْلَ تَتَوْبِيكُمْ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَتَوْبِيكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا

فُسَّاقًا، يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَتَوَّبُونَ إِلَيْهِ، أَوْ

يُنُوءُونَ التَّوْبَةَ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بِتَتَوْبِيكُمْ ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ

الْإِسْلَامِ، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الَّتِي هُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا، شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي.

قُلْتُ -لَهُمْ-: أَمَّا الْمَعَاصِي فَمِثْلُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ،

وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَدَهُ الْحَدَّ، فَلَعَنَهُ

رَجُلٌ مَرَّةً، وَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا رَجُلٌ كَثِيرُ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ صَحِيحَ
الْإِعْتِقَادِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَمِثْلُ مَا أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، فَقَامَ رَجُلٌ نَاتِيُ الْجَبِينِ^(١)، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، بَيْنَ
عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، وَقَالَ مَا قَالَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ
صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ
لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»^(٤).

(١) نَاتِيُ الْجَبِينِ: مرتفع ما حوله.

(٢) البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٤).

الضَنْضِيُّ: النسل والعقب، وهو أصل الشيء.

(٣) هذا من كلام عليٍّ عليه السلام، رواه مسلم (١٠٦٦) وفيه: «لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ»، ورواه أحمد

(٧٠٦) وفيه: «لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ»، ورواه أبو داود (٤٧٦٨) وفيه ما هو مثبت.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٠٨)، والترمذي (٣٠٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٥٢٠).

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ مَعَ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ
الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ مَعَهُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِيُخْرِجَهُمْ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَشَرِيعَتِهِ»^(١).

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ، وَوَصَفَ عِبَادَتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَلَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَيَفْقَهُونَهُ، فَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ
النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ
النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢) وَالْحَدِيثُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ حُدُوثِ الْفِرْقِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ
السُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا»^(٣).

الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ: أَقْوَامٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ!! وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ
مِنْ أَتْبَعِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَخْبِرْهُمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَأَنِّي
بَرِيءٌ مِنْهُمْ».

(١) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) «الاعتصام» (٣ / ٢٤٢).

فَهَذَا الْحَبْرُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْلَمَ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةُ يَجْهَلُونَ السُّنَّةَ بِمَوَاقِعِهَا، وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ مَوَاقِعَ السُّنَّةِ، فَيَتَخَبَطُونَ وَيُؤْصِلُونَ أَصُولًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَرَائِهِمْ وَيَتَحَرَّبُونَ، وَيَقَعُ مِنَ الشَّرِّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ الْمُرْجِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ عَنْ مَوَاقِعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا». كَمَا حَدَّثَ فِي كُلِّ الْفِرَقِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي كُتُبِ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ، وَجَدْتَ فِرْقَةً يُقَالُ لَهَا: «الشَّيْطَانِيَّةُ»، وَهِيَ تَدَّعِي الْإِنْتِمَاءَ إِلَى الْأُمَّةِ!! وَتُكْفَرُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعِيمُهُمْ وَمُنْظَرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: «شَيْطَانُ الطَّاقِ»، وَهِيَ مَنَسُوبَةٌ إِلَيْهِ، وَتُسَمَّى: الشَّيْطَانِيَّةُ!!

الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يُحَذِّرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفَرْقُ بَيْنَ تَرْئِيسِ الْجَهْلَةِ، وَتَرْؤُسِ الْجَهْلَةِ.

تَرْؤُسُ الْجَهْلَةِ: أَنْ يَتَرَأَسَ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَجْعَلَ نَفْسَهُ رَأْسًا لِفِرْقَةٍ، أَوْ زَعِيمًا لِنَحْلَةٍ، أَوْ عَالِمًا يَدَّعِي الْعِلْمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا تَرْئِيسُهُ: فَإِنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا» فَهُمْ رَأْسُوا الْجَهْلَةِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَهْلَ فِي الدِّينِ هُوَ سَبَبُ الضَّلَالِ،

وَبِالتَّالِي هُوَ سَبَبُ حُصُولِ الْاِفْتِرَاقِ، «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُحَاهَا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَالضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَالْمَفْهُومُ: أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالْاِهْتِدَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْعِلْمِ، هَذَا هُوَ مَفْهُومُ هَذَا الْمَنْطُوقِ.

مِنْ أَسْبَابِ الْاِفْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ أَيْضًا: الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّخَرُّصُ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَالْأَخْذُ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟

قَالَ: يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا^(١)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفَسَّرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِمَّا تَتَّبَعِ الْحُرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَيَقْرَأُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. فَإِذَا رَأَوْا

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٥).

الإمام يحكمُ بغيرِ الحقِّ، قالوا: قد كفر، ومن كفر؛ عدلَ بربه، ومن عدلَ بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية^(١).

إن القرآن نزل ليتدبر، يعرف ذلك أهل العلم، وينبغي أن يُردَّ الأمر إلى عالمه، والإنسان إذا ما سُئل عن شيء لا يعلمه، فعليه أن يقول: لا أدري، وأن يكله إلى عالمه.

قال ابن بطّة رحمه الله مبيناً بعض أسباب الافتراق: «فَهَذَا يَا أَخِي -رَحِمَكَ اللهُ- مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْعَالِمُ -هُوَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَحَادَ الْفِرَقِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَافْتِرَاقِ مَذَاهِبِهِمْ، وَعِدَادِ فِرَقِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا بَلَغَهُ وَسَعُهُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِقْصَاءِ وَالْاسْتِيفَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِهِمْ -يَعْنِي بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمَذَاهِبِهِمْ- لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا، وَالتَّقْصِي لِلْعِلْمِ بِهِمْ لَا يُدْرِكُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الْجَادَّةَ، وَعَدَلَ عَنْ الْمَحَجَّةِ، وَاعْتَمَدَ مِنْ دِينِهِ عَلَى مَا يَسْتَحْسِنُهُ فَيَرَاهُ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ وَيَهْوَاهُ، عُدِمَ الْإِتْفَاقُ وَالْإِتِّلَافُ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا لِمُبَايَنَةِ الْإِخْتِلَافِ، لِأَنَّ الَّذِي خَالَفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَنَاطِرِهِمْ، وَهَيْئَاتِهِمْ، وَأَجْسَامِهِمْ، وَأَلْوَانِهِمْ، وَلُغَاتِهِمْ، وَأَصْوَاتِهِمْ، وَحُظُوظِهِمْ، كَذَلِكَ خَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي عُقُولِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَإِرَادَاتِهِمْ، وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، وَشَهَوَاتِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَرَى رَجُلَيْنِ

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٤٥).

مُتَّفِقِينَ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فِي الْاِخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ، حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا مَا يَخْتَارُهُ
الْآخَرُ، وَيُرَدِّلُ مَا يُرَدِّلُهُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْاِتِّبَاعِ -وَأَفْتَقَى الْاَثَرُ- وَالْاِنْقِيَادِ
لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطَّاعَةِ الدِّيَانِيَّةِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ شَرِبُوا، فَعَلَيْهَا
يَرِدُونَ، وَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، قَدْ وَافَقَ الْخَلْفُ الْغَايِبُ لِلْسَّلَفِ الصَّادِرِ^(١). وَالْكُلُّ يَرُدُّ
عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ بِفَهْمِ
الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

لَقَدْ بَرَزَتْ رُءُوسُ الْبِدْعِ الْكُبْرَى: الْخَوَارِجُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ،
ثُمَّ اِنْشَعَبَتْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ فِرْقٌ يُضِلُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُبِدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بَلْ
وَيُكْفِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَالْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُكْفِرُ عَلِيًّا ﷺ وَتَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

وَالْآخَرَى: تَنْصُرُهُ وَتُؤَيِّدُهُ وَتَغْلُو فِيهِ، إِلَى الْحَدِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ بَعْضُ طَوَائِفِ

الشَّيْعَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْهَيْئَةِ.

وَالْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِيَّةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُكْفِرُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، وَتَقُولُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ.

وَالْآخَرَى تَقُولُ: لَيْسَتْ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَحْضُ التَّصَدِيقِ.

(١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (١/ ٢٥٧).

فَالْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَفَاءِ.

وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْجَبَرِيَّةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَنْفِي الْقَدَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَغْلُو فِي الْإِثْبَاتِ.

وَضَهَرَتْ بَدْعٌ كَثِيرَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ

وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَلَهُمْ بَدْعٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ، وَالْوَعِيدِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَضَهَرَتْ بَدْعُ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَشَعَّبَ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعِ كُلِّهَا

بَدْعٌ كَثِيرَةٌ، وَضَلَّ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَمَا زَالَتْ آثَارُ تِلْكَ الْبَدْعِ مُؤَثِّرَةً، وَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصُولِهَا يَتَرَدَّدُ فِي اعْتِقَادِ

الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَتَنْضَحُ بِهَا مَقَالَاتُهُمْ، وَتَعُجُّ بِهَا كُتُبُهُمْ.

وَلَقَدْ حَسِبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -بَلْ اعْتَقَدَ- أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَ صَارَتْ تَارِيخًا

يُرَوَّى، وَحِكَايَاتٍ تُقْصُّ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّظَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَظَرٌ فِي

دَفَائِنِ الْقُرُونِ عَفَتْ عَلَيْهَا السُّنُونُ، وَهُوَ مَضِيْعَةٌ لِلْأَوْقَاتِ، وَإِفْنَاءٌ لِلْأَعْمَارِ.

وَهَذَا وَهُمْ كَبِيرٌ!!

وَالْحَقُّ أَنَّ آثَارَ تِلْكَ الْبَدْعِ مَا زَالَتْ فَاعِلَةٌ فِي عَقَائِدِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْجَبَرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَغَيْرُهَا

مِنْ مِلَلِ الضَّلَالِ، مَا زَالَتْ أَصْدَاؤُهَا تُدَوِّي فِي عَقَائِدِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
وَأَمَّا الرِّوَاغُ وَالْخَوَارِجُ فَقَدْ مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!
وَفِي زَمَانِنَا ظَهَرَتْ فِرْقٌ وَجَمَاعَاتٌ وَأَحْزَابٌ، تَتَسَبَّبُ إِلَى السُّنَّةِ، وَتَدْعُو
بِزَعْمِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا جَمِيعًا مُخَالَفَتُهَا لِمَنْهَاجِ
النُّبُوَّةِ، وَابْتِدَاعُهَا فِي دِينِ اللَّهِ وَجَلَّ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ: جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَفَرَّعَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ
جَمَاعَاتِ الْغُلُوِّ، فِي التَّكْفِيرِ، وَفِي سَفْكِ الدِّمَاءِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ: الْقُطَيْبِيُّونَ، الْمُنْكَبُّونَ عَلَى آثَارِ سَيِّدِ قُطْبٍ.
وَمِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ: الصُّوْفِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالِدَّعْوَةِ، وَغَيْرُ هَذِهِ
الْفِرَقِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرٌ.

وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا وَقَعُوا فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَفَرَّقُوا الْأُمَّةَ تَفْرِيقًا، وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ
بِالْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُقَالُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَهَذَا عَجِيبٌ!! وَقَدْ
صَحَّ فِي هَؤُلَاءِ قَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْمَثَلِ الْقَدِيمِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ، وَعِنْدَنَا أَصْلُ
أَصِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَيْهِ وَهُوَ: إِيَّاكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ،
أَوْ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ بِآثَارِهَا دُونَ النَّظَرِ فِي أُصُولِهَا، هَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا.

فَاحْذَرِ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ بِآثَارِهَا
وَنَتَائِجِهَا، دُونَ النَّظَرِ فِي أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا، فَإِنَّ هَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ، لِأَنَّا لَوْ

حَاكَمَنَا الْكُفَّارُ إِلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْأَثَارِ دُونَ النَّظَرِ فِي الْأَصُولِ، فَمَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ؟

يَعْنِي لَوْ نَظَرَ إِلَيْنَا الْكُفَّارُ فَقَالُوا: مُجْتَمَعَاتُكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، مُجْتَمَعَاتُ جَاهِلَةٍ مُتَخَلِّفَةٍ، هَابِطَةٍ، تَعُمُّهَا الْقَذَارَةُ وَالْأَمْرَاضُ، وَالْغِشُّ وَالْخِدَاعُ، وَالْمُخَالَفَاتُ، وَمَا أَشَبَّهُ، فَلَوْ قَالُوا: يُحْكَمُ بِأَثَارِ الشَّيْءِ عَلَى أَصْلِهِ، فَحَكَمُوا بِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، لَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ بِدِينٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ حَاكَمُونَا إِلَى الْأَثَارِ وَالتَّائِجِ، وَقَالُوا: انظُرُوا إِلَى مُجْتَمَعَاتِنَا؛ تَنْضَبِطُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، تَقُولُونَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَمِنْ أَحْكَامِ دِينِكُمْ، نَلْتَزِمُ نَحْنُ بِهَا، وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا مِنْ دِينٍ أَصْلًا، وَلَكِنَّهَا ضَابِطَةٌ لِلْمُجْتَمَعَاتِ، انظُرُوا إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَامْتِلَاكِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَانظُرُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ فِي تَخَلُّفِكُمْ وَقَذَارَةِ مُجْتَمَعَاتِكُمْ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ التَّخَلُّفِ، وَالتَّدْنِي، وَالضَّعْفِ وَالْمَذَلَّةِ.

لَوْ حَاكَمُونَا بِهَذِهِ التَّائِجِ، وَحَاكَمُونَا لِتَتَائِجِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، لَقَضَوْا ظُلْمًا وَبُهْتَانًا بِأَنَّ الدِّينَ غَيْرُ صَالِحٍ، وَأَنَّهُ سَبَبُ التَّخَلُّفِ كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الزَّائِعِينَ!!

وَالْحَقُّ وَالْعَدْلُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّيْءِ بِأَثَارِهِ وَتَتَائِجِهِ، دُونَ النَّظَرِ فِي أَصُولِهِ وَقَوَاعِيدِهِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْجَمَاعَاتِ انْتَشَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرٌ، وَهُمْ

يُسَاعِدُونَ الْمُحْتَاجِينَ، وَالْيَتَامَى، وَالْأَرَامِلَ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْخَيْرِ،
وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، فَالْتَّيَجَّةُ: هُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَقُلْ: الْجَمَاعَاتُ التَّنْصِيرِيَّةُ تَفْعَلُ هَذَا وَأَكْثَرُ مِنْهُ، فَهَلْ هِيَ صَالِحَةٌ فِي
أُصُولِهَا؟ هَلْ تُتَّبَعُ؟ هَلْ يُعْضُ الطَّرْفُ عَنْهَا؟

لَا نَنْظُرُ فِي صَلَاحِ الرَّجُلِ لِلْحُكْمِ عَلَى انْتِمَائِهِ؛ فَهَذَا ثَانِي الرَّجُلَيْنِ
الَّذَيْنِ أَسَّسَا مَذْهَبَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَصْلًا أَصُولَ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ،
كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، رَفِيعَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ، حَتَّى إِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَقَالَ فِيهِ
مَدِيحًا فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْمَنْصُورُ يُعَظِّمُ ابْنَ عُبَيْدٍ، وَيَقُولُ:
كُلُّكُمْ يَمْشِي رُويْدٌ كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدٌ
غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ

اغْتَرَّ بِزُهِدِهِ، وَإِخْلَاصِهِ، وَأَغْفَلَ بِدُعَتِهِ»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ أَنْ يَعِظَهُ،
وَيَبْكِي لِمَوْعِظَتِهِ، وَيَفْخَمُ حَالَهُ، وَيُعَظِّمُ أَمْرَهُ^(٢).

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ أَضَلِّ خَلْقِ اللَّهِ، رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْمُعْتَزَلَةِ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٠٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١٠ / ١٢٦).

دَاعِيَةً لِلْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ.

وَهَلْ خُدِعَ الْأُئِمَّةُ بِزُهْدِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَوَعْظِهِ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: «لَا تُجَالِسُهُ، وَلَا تُكَلِّمُهُ»؛ يَعْنِي:

الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ.

وَقَالَ لِحَارِثِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْحَارِثِ: «ذَاكَ

لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، ذَاكَ جَالَسَهُ الْمَغَازِلِيُّ، وَيَعْقُوبُ، وَفُلَانٌ
فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ، هَلَكُوا بِسَبَبِهِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَرْوِي الْحَدِيثَ، سَاكِنٌ خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ

وَمِنْ قِصَّتِهِ.

فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: لَا يَغُرُّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ، وَيَقُولُ:

لَا تَغْتَرَّ بِتَنَكُّيسِ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تُكَلِّمُهُ

وَلَا كَرَامَةً لَهُ، كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُبْتَدِعًا، تَجَلَّسُ

إِلَيْهِ؟ لَا، وَلَا كَرَامَةً، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ذَاكَ! ذَاكَ! (١).

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ لَمْ يَعْبا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَسَنَاتِهِ، وَكَيْفَ جَرَحَهُ؟!

وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ: «شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتِبَ،

فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ،

(١) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/ ٢٣٣).

فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ.

قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ!!

قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ،
بَلَّغَكُمْ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالْأَثَمَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ
صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ، وَالْوَسَاوِسِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟!

هَؤُلَاءِ قَوْمٌ خَالَفُوا أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَاتَوْنَا مَرَّةً بِالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَمَرَّةً
بِعَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّبْلِيِّ، وَمَرَّةً بِحَاتِمِ الْأَصَمِّ، وَمَرَّةً بِشَقِيقِ الْبَلْخِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ! ^(١).

وَهَلْ خُدِعَ الْأَثَمَةُ بِوَعْدِ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ وَتَذَكِيرِهِ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْهُ: «كَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذَكِيرِ ... وَبَعْدَ
صَيِّئِهِ، وَتَرَاحَمَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ، وَكَانَ يَنْطَوِي عَلَى زُهْدٍ وَتَأَلُّهِ وَخَشْيَةٍ، وَلَوْ عَظَّهُ
وَقَعُ فِي النَّفُوسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَسَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ
الْقُرْآنِ، فَزَبَرَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِعُكَّازِهِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ عَابِدٌ. فَقَالَ: مَا أَرَاهُ
إِلَّا شَيْطَانًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

(١) «سؤالات البرذعي» (ص ٥٦١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَاحِبُ مَوَاعِظَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»: «مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ الْقَاصُّ، لَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ فِيهِ تَجَهُُّمٌ»^(٢).

فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّيْءِ بِتَتَائِجِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَصُولَهُ تَكُونُ صَحِيحَةً حَتْمًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّتَائِجَ مُثْمَرَةٌ وَمُبْهَرَةٌ.

قَدْ يُفَرِّطُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهَا، كَمَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ، فَهُمْ بِلَا خِلَافٍ فَوْقَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، لِأَنَّهُمْ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَخَلُّونَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تَطْبِيقًا فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَيَقَعُ لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّا نَحْكُمُ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّخَلُّفِ وَالضَّعْفِ، فَنَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتُ، إِذَنْ، لَوْ كَانَ دِينًا صَالِحًا لَكَانُوا صَالِحِينَ!! هَذَا خَطَأٌ، بَلْ خَطِئَةٌ.

فَحَذَارِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ يَتَمَيَّيْ انْتِمَاءً بِدُعِيٍّ وَتَرَاهُ صَالِحًا، وَتَجِدُهُ بَازِلًا لِلْمَعْرُوفِ، وَتَجِدُهُ دَائِمَ السَّعْيِ فِي الْخَيْرِ، فَيَلْتَبِسُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ، فَتَغْضُ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/٩٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٩٣).

الطَّرْفَ عَنْ بُدْعَتِهِ آخِذًا بِمَنْهَجِ الْمُوازَنَاتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

وَقَدْ اغْتَرَّتْ بَعْضُ الْمُتَتَسِّبِينَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالِدَّعْوَةِ، بِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ؛
لِأَسْبَابٍ كَهَذِهِ، مِنْهَا:

١ - اجْتِهَادُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، وَبَدَلُ الْمَجْهُودِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا النَّشَاطَ وَالْخُرُوجَ لَهُ غَايَةٌ وَهَدَفٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَهُوَ: ضَمُّ
هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَعَقْدُ الصَّلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِيَادَاتِ الصُّوفِيَّةِ
الْعُلْيَا لِلْجَمَاعَةِ.

٢ - مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ.

وَلَيْسَ لِهَذَا مِنْ فَائِدَةٍ، لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ التَّمَكُّنُ لِمَجْمَاعَةِ صُوفِيَّةٍ قَبْرِيَّةٍ
خُرَافِيَّةٍ، وَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مُشَارَكَةً فِي تَوْجِيهِ أَتْبَاعِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ رَسَخَ فِي
الْعِلْمِ قَدَمَاهُ.

٣ - كَثْرَةُ مَنْ يَهْتَدِي عَلَى أَيْدِيهِمْ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِالَّذِي يُفْرَحُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَبُّونَهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى
الْبِدْعَةِ، وَطَوَائِفُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَتَوَبُّ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
هَذَا، وَلَا يَجْعَلُ بَاطِلَهُمْ حَقًّا، وَلَا مُنْكَرَهُمْ مَعْرُوفًا، وَلَا شِرْكَهُمْ تَوْحِيدًا.

وَهَلْ إِذَا احْتَجَّ الرَّوَافِضُ بِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَقْوَامٌ، هَلْ نَقَبَلُ مِنْهُمْ
احْتِجَاجُهُمْ؟ وَهَلْ يُغَيِّرُ هَذَا شَيْئًا مِنْ وَصْفِهِمْ بِالشَّرِكِ وَالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ؟!

٤ - كَثْرَةُ الْأَتْبَاعِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ اجْتِمَاعَهُمُ السَّنَوِيِّ.

وَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَالْكَثْرَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَهِيَ مَذْمُومَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَعْوَةُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ صُوفِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ، تَدْعُو إِلَى الْأَخْلَاقِ، أَمَّا إِصْلَاحُ عَقَائِدِ الْمُجْتَمَعِ فَهُمْ لَا يُحَرِّكُونَ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا - بِزَعْمِهِمْ - يُفَرِّقُ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ عَادَ بِسَبَبِ جُهُودِ أَفْرَادِهَا الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ رُبَّمَا أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَاسٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَفَلَيْسَ هَذَا كَافِيًا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، وَالْمُشَارَكَةِ فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَعْرِفُهَا وَنَسْمَعُهَا كَثِيرًا، وَنَعْرِفُهَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ، فَمَثَلًا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْخٌ عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ وَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ وَيَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ يَتُوبُونَ عَلَى يَدَيْهِ...!

(١) البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

فَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَبِعٌ، وَلَكِنْ نَحْنُ نَنْظُرُ
إِلَى الصِّمِيمِ، إِلَى مَاذَا يَدْعُونَ؟ هَلْ يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَعَدَمِ التَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ حَيْثُمَا
كَانَتْ، وَمَعَ مَنْ كَانَتْ؟!

فَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنَهْجٌ عِلْمِيٌّ، وَإِنَّمَا مَنَهْجُهُمْ حَسَبِ
الْمَكَانِ الَّذِي يُوجَدُونَ فِيهِ، فَهُمْ يَتَلَوْنُونَ بِكُلِّ لَوْنٍ^(١).

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْاِغْتِرَارُ بِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا كَانَ مِنْ آثَارِ
جُهُودِ مُؤَسَّسِيهَا فِي الدَّعْوَةِ، وَلِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ فِي بَعْضِ الْمَجَالَاتِ.

وَأَمَّا مَا اعْتَقَدَهُ الْمُؤَسَّسُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - مِنْ عَقَائِدِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَا كَانَ
عَلَيْهِ مِنْ تَفْوِيضِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ رَأْيَ
السَّلَفِ مِنَ السُّكُوتِ وَتَفْوِيضِ عِلْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
أَسْلَمٌ وَأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ حَسْمًا لِمَادَّةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ»^(٢).

وَكَلَامُهُ فِيهِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ رَأْيَ السَّلَفِ السُّكُوتُ وَتَفْوِيضُ عِلْمِ هَذِهِ
الْمَعَانِي إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ مُجَرَّدُ
الْإِيمَانِ بِالْفَاطِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِمَعَانِيهَا، وَهَذَا مِنْ
التَّقْوُلِ عَلَى السَّلَفِ بِلَا عِلْمٍ.

(١) «الفتاوى الإماراتية» (ص ٧٣).

(٢) «مجموعة رسائل البنا» رسالة العقائد (٤٩٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ، مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ»^(١).

وَلَقَدْ أَنْكَرَ الْمُؤَسَّسُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ: الْمَهْدِيَّ وَخُرُوجَهُ، فَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ الْحِظِّ لَمْ نَرِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُثْبِتُ دَعْوَى الْمَهْدِيِّ، وَإِنَّمَا أَحَادِيثُهُ تَدُورُ عَلَى الضَّعْفِ وَالْوَضْعِ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثَرَةِ رَوَاتِهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَجِيءِ الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ يُؤْمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَعِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ»^(٣).

وَعَقِيدَةُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَ الْمُؤَسَّسِ وَالْجَمَاعَةِ بَاهِتَةٌ وَلَا مَعَالِمَ لَهَا. وَقَدْ قَالَ الْمُؤَسَّسُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَلِيمِ: «فَأَقَرُّرُ أَنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، لِأَنَّ الْقُرْآنَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ، وَالْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ اتِّقَافًا ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وَحِينَمَا أَرَادَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ الْيَهُودِ تَنَاوَلَهَا مِنْ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٠٥).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٧٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٧٢).

الوجهة الاقتصادية والقانونية»^(١).

وَقَدْ كَانَ يُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى الْقُبُورِ، كَمَا فِي «مَذَكَّرَاتِهِ»^(٢)، وَكَانَ صُوفِيًّا مُمَجِّدًا لِلتَّصَوُّفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «نِظَامُ الدَّعْوَةِ فِي هَذَا الطَّوْرِ صُوفِيٌّ بَحَثٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الرُّوحِيَّةِ»^(٣).

وَانْطِلَاقًا مِنْ قَاعِدَةِ التَّعَاوُنِ وَالْمَعْدَرَةِ، «نَتَعَاوَنُ فِيَمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ»، تَمَّ التَّقَارُبُ مَعَ الرَّوَافِضِ، وَوَقَعَتِ الْمُوَالَاةُ لَهُمْ، وَغَضَّ الطَّرْفُ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ لِلْأَصْحَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَسَبَّهِمْ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَعَنَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكْفِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَغُلُّوهُمْ فِي عَلِيٍّ وَآلِ الْبَيْتِ، وَخِيَانَاتِهِمْ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ لِلْأُمَّةِ...

وَفِي الْمُقَابِلِ يُحَارِبُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِمُ الْكَاذِبَ، وَلَا يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَةَ الرَّوَافِضِ فِي التَّقْرِيبِ وَالْوَلَاءِ!!
وَأَمَّا دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْحِزْبِيَّةِ، فَقَدْ فَرَّقَتِ الْأُمَّةَ، وَشَتَّتِ الْكَلِمَةَ، وَحَوَّلَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحْزَابٍ وَشِيَعٍ.

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ سُؤَالَاً نَصُّهُ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَحْزَابِ، مِثْلُ حِزْبِ الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ؟

(١) «أحداث صنعت التاريخ» لمحمود عبد الحليم (١/ ٤٠٩).

(٢) «مذكرات الدعوة والداعية» (ص ٣٣).

(٣) «رسالة التعاليم» (ص ١٢).

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ بِقَوْلِهَا: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ شَيْعًا وَأَحْزَابًا، يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّفَرُّقَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَذَمَّ مَنْ أَحْدَثَهُ أَوْ تَابَعَ أَهْلَهُ، وَتَوَعَّدَ فَاعِلِيهِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ تَبَرَّأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْهُ...»^(١).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سُؤَالَ نَصِّهِ: هَلْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَرَكِيَّاتٍ وَبِدَعٍ، وَجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَحَرُّبٍ وَشَقِّ الْعَصَا، هَلْ هَاتَانِ الْفِرْقَتَانِ تَدْخُلَانِ فِي الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ؟

الْجَوَابُ: «تَدْخُلُ فِي الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، وَمَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ دَخَلَ فِي الثَّنَيْنِ... الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «... أُمَّتِي...»؛ أَي: فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ؛ أَي: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، اسْتَجَابُوا لَهُ، وَأَظْهَرُوا اتِّبَاعَهُمْ لَهُ، ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، النَّاجِيَةُ السَّلِيمَةُ الَّتِي اتَّبَعَتْهُ، وَاسْتَقَامَتْ عَلَى دِينِهِ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً فِيهِمْ الْكَافِرُ، وَفِيهِمُ الْعَاصِي، وَفِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ.

قَالَ السَّائِلُ: يَعْنِي هَاتَانِ الْفِرْقَتَانِ [كَذَا] مِنْ ضِمْنِ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، مِنْ ضِمْنِ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْخَوَارِجُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْخَوَارِجَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ خَارِجِينَ، لَكِنْ دَاخِلِينَ فِي عُمُومِ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢/ ١٤٤).

(٢) المجلة السلفية، العدد السابع سنة ١٤٢٢، نقلًا عن درس شرح «المنتقى»، بمدينة الطائف، قبل موت الشيخ بستين أو تنقصان قليلًا.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ،
وَعَنْ حُكْمِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ آيَاتٍ، وَحَثَّ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَحَذَّرَ مِنْ
مُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِذَلِكَ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لَا تَقُومُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَفَقِّ دِرَاسَةٍ وَاسِعَةٍ جَدًّا، مُحِيطَةً
بِكُلِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، فَلَيْسَتْ هَذِهِ
الْجَمَاعَةُ مِنَ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ، الَّتِي تَسِيرُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ...

هَذِهِ الْأَحْزَابُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا
عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ»^(١).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ هُنَاكَ نُصُوصٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا إِبَاحَةٌ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: «لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا
يَذُمُّ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ تَتَنَافَى مَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، بَلْ مَا حَثَّ عَلَيْهِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وَتَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ ظَاهِرَةٌ مَرَضِيَّةٌ، وَلَيْسَ ظَاهِرَةٌ صَحِيَّةٌ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ: «الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ خَوَارِجُ

(١) «فتاوى الشيخ الألباني» (ص ١٠٦-١١٤).

(٢) «الصحوة الإسلامية» (ص ١٥٤).

العصر»^(١).

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ هُنَا فِي الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ وَسَائِرِ الْجَمَاعَاتِ،
إِنَّمَا هُوَ كَالِإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ لِمَنْ تَبَعَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ وَقَعَ الْاِغْتِرَارُ أَيْضًا بِسَيِّدِ قُطْبٍ وَآرَائِهِ، وَتَعَصَّبَ لِسَيِّدٍ وَآرَائِهِ أَقْوَامٌ،
وَعَقَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ، وَقَامَتِ عَلَى تِلْكَ الْأَرَءِ جَمَاعَاتٌ لَمْ تَنْظُرْ
فِي حَقِيقَةِ مَا تَرَكَ الرَّجُلُ بَعْرَضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا أَزْ كَثِيرًا مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ مَا كَانَ مِنْ
نَهَائِيَّتِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -، وَقَالُوا: مَاتَ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ.

وَأَقُولُ: أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ، وَلَعَلَّهُ حَطَّ رَحْلَهُ فِي
الْجَنَّةِ مُنْذُ مَاتَ، وَلَيْسَ لِهَذَا عِلَاقَةٌ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، فَنَحْنُ لَا نَبْحَثُ فِي مَصِيرِهِ،
وَمَا آلَ إِلَيْهِ، وَنَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي الْجَنَّةِ، نُحِبُّ ذَلِكَ
لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّا نُحِبُّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا نُحِبُّ لِنَفْسِنَا.

وَلَكِنْ، لَسْنَا نَبْحَثُ فِي مَصَائِرِ الْخَلْقِ عِنْدَ الْحَقِّ، وَلَا نَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ
الْأُمُورِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا التُّرَاثِ الَّذِي خَلَفَهُ الرَّجُلُ
وَرَاءَهُ.

مَا حَالُ هَذَا التُّرَاثِ، وَمَا هِيَ نَتِيجَةُ الْعُكُوفِ عَلَيْهِ؟

(١) «مجلة الأصاله» العدد (٤٠) (ص ١١).

وَمَاذَا أَدَّى هَذَا التُّرَاثُ إِلَى الْأُمَّةِ؟

وَمَا أَثَرُ تِلْكَ الْكِتَابَاتِ فِي الْأَجْيَالِ؟

وَهَلْ فَتَحَ عَلَيْهَا أَبْوَابَ الْفِتْنَةِ وَالْمِحْنَةِ؟

وَمَا مَوْقِفُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَكْفِيرِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَأْوِيلِ صِفَاتِ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا-، وَتَقْرِيرِ عَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالطَّعْنِ فِي بَعْضِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ وَجَفَاءٍ، بَلْ وَالطَّعْنِ فِي بَعْضِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، كَطَعْنِهِ فِي مُوسَى، وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؟ وَتَفْسِيرُهُ لِلْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِمَا لَمْ يُفَسِّرَهَا بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، مَعَ دَعْوَتِهِ إِلَى التَّزَامِ تَفْسِيرِهِ لَهَا، وَتَرْتِيبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ؟

وَقَوْلُهُ بِأَزْلِيَّةِ الرُّوحِ، وَمَا يُطَابِقُ قَوْلَ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، مَعَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ بَدْعَةِ التَّفْسِيرِ الْمَوْسِيقِيِّ لِلْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ «مَسْرَحَةِ الْقُرْآنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَرَّطَ فِيهِ؟

وَقَدْ بُنِيَ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي شَتَّتِ الْجُهُودَ، وَدَمَّرَتِ الشُّعُوبَ، وَأَوْقَعَتِ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَحُكَّامِهَا، وَغَرَسَتِ الْغُلُوفَ فِي التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي نَفُوسِ الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمَةِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاهَدٌ مَنْظُورٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ قُبُلَ،

وَمَا خَالَفَ رُذَّ، كَائِنًا مَنْ كَانَ قَائِلُهُ.

وَلَوْ أَحْكَمَ الْمُسْلِمُ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، مَا قَبِلَ مُخَالَفَةً مُخَالَفٍ بِحَالٍ.

قَالَ فِي «التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْآنِ» (ص ١٦٢-١٦٤)، فِي حَقِّ الْكَلِيمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِنَأْخُذَ مُوسَى، إِنَّهُ نَمُودَجٌ لِلزَّرْعِيمِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصَبِيِّ الْمَزَاجِ». وَقَالَ: «وَهُنَا يَبْدُو التَّعَصُّبُ الْقَوْمِيُّ، كَمَا يَبْدُو الْإِنْفِعَالُ الْعَصَبِيُّ، وَسَرْعَانِ مَا تَذْهَبُ هَذِهِ الدَّفْعَةُ الْعَصَبِيَّةُ، فَيُثَوِّبُ إِلَى نَفْسِهِ شَأْنَ الْعَصَبِيِّينَ». وَقَالَ: «فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُصَوِّرٌ لِهَيْئَةٍ مَعْرُوفَةٍ: هَيْئَةُ الْمُتَفَرِّعِ الْمُتَلَفِّتِ الْمُتَوَقِّعِ لِلشَّرِّ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ، وَتِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيِّينَ أَيْضًا.

وَمَعَ هَذَا، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَ بِأَنَّهُ لَنْ يَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ، فَلَنَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ، إِنَّهُ يَنْظُرُ ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ﴾، مَرَّةً أُخْرَى عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ﴾، وَلَكِنَّهُ يَهُمُّ بِالرَّجُلِ الْآخِرِ كَمَا هُمْ بِالْأَمْسِ، وَيُنْسِيهِ التَّعَصُّبُ وَالْإِنْدِفَاعُ اسْتِغْفَارَهُ وَنَدَمَهُ وَخَوْفَهُ وَتَرْقُبَهُ، لَوْلَا أَنْ يُذَكِّرَهُ مَنْ يَهُمُّ بِهِ بِفَعْلَتِهِ، فَيَتَذَكَّرُ وَيَخْشَى».

وَقَالَ: «فَلَنَدْعُهُ هُنَا لِنَلْتَقِيَ بِهِ فِي فِتْرَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ،

فَلَعَلَّهُ قَدْ هَدَا وَصَارَ رَجُلًا هَادِيَّ الطَّبَعِ، حَلِيمَ النَّفْسِ.

كَلَّا، فَهَاهُوَ ذَا يُنَادِي مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ: أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ، فَأَلْقَاهَا
فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى، وَمَا يَكَادُ يَرَاهَا حَتَّى يَثْبَ جَرِيًّا، لَا يُعَقِّبُ وَلَا يَلْوِي، إِنَّهُ
الْفَتَى الْعَصَبِيُّ نَفْسُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَدْ صَارَ رَجُلًا، فَعَيْرُهُ كَانَ يَخَافُ، نَعَمْ، وَلَكِنْ
لَعَلَّهُ كَانَ يَبْتَعِدُ مِنْهَا، وَيَقِفُ لِيَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْعَجِيبَةَ الْكُبْرَى.

ثُمَّ لِنَدْعُهُ فِتْرَةً أُخْرَى، لِنَرَى مَاذَا يَصْنَعُ الزَّمَنُ فِي أَعْصَابِهِ.

لَقَدْ انْتَصَرَ عَلَى السَّحَرَةِ، وَقَدْ اسْتَخْلَصَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَبَّرَ بِهِمُ الْبَحْرَ، ثُمَّ
ذَهَبَ إِلَى مِيعَادِ رَبِّهِ عَلَى الطُّورِ، وَإِنَّهُ لَنَبِيٍّ، وَلَكِنْ هَاهُوَ ذَا يَسْأَلُ رَبَّهُ سُؤلاً
عَجِيباً: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَّ
مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي ﴿، ثُمَّ حَدَّثَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ آيَةُ أَعْصَابِ إِنْسَانِيَّةٍ - بَلَهُ
أَعْصَابَ مُوسَى - ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا
أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

عَوْدَةُ الْعَصَبِيِّ فِي سُرْعَةٍ وَانْدِفَاعٍ!

ثُمَّ هَاهُوَ ذَا يَعُودُ، فَيَجِدُ قَوْمَهُ قَدْ اتَّخَذُوا لَهُمْ عِجَالًا إِلَهًا، وَفِي يَدَيْهِ
الْأَلْوَاخُ الَّتِي أَوْحَاهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَا يَتَرَيُّثُ وَلَا يَنْبِي، ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ
أَخِيهِ يَجْرُهُ إِلَيْهِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَمْضِي مُنْفَعِلًا يَشُدُّ رَأْسَ أَخِيهِ وَلِحِيَّتَهُ وَلَا يَسْمَعُ لَهُ
قَوْلًا.

وَحِينَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّامِرِيَّ هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْفَعْلَةَ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا،

وَيَسْأَلُهُ مُسْتَنْكِراً... هَكَذَا فِي حَقِّ ظَاهِرٍ، وَحَرَكَةٍ مُتَوَتِّرَةٍ.

فَلْنَدْعُهُ سَنَوَاتٍ أُخْرَى.

لَقَدْ ذَهَبَ قَوْمُهُ فِي التَّيِّهِ، وَنَحَسَبُهُ قَدْ صَارَ كَهَلًا حِينَمَا افْتَرَقَ عَنْهُمْ،
وَلَقِيَ الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَصْحَبَهُ لِيُعَلِّمَهُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ
أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُنْبِئَهُ بِسِرِّ مَا يَصْنَعُ مَرَّةً، وَمَرَّةً، وَمَرَّةً، فَافْتَرَقَا...!
تِلْكَ شَخْصِيَّةٌ مُوَحَّدَةٌ بَارِزَةٌ، وَنُمُودَجُّ إِنْسَانِيَّ وَاضِحٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ
مَرَاكِحِ الْقِصَّةِ جَمِيعًا». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكُلُّ مَنْ عَرَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا يَقْبَلُ
حَرْفًا مِمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْحَمَلَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الْكَلِيمِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ
مِنَ الرُّسُلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ أَجْمَعِينَ -، وَوَرَاءَ إِسَاءَتِهِ إِلَى مُوسَى فِي
«التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ»، إِسَاءَاتٌ أُخْرَى فِي مَوَاضِعَ مِنَ الظَّلَالِ، كُلَّمَا ذَكَرَ مُوسَى ﷺ.

وَلِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ الصَّارِخَةِ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ
وَرُسُلِهِ، لَمَّا قُرِئَ كَلَامُ سَيِّدٍ فِي مُوسَى ﷺ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ،
قَالَ: «الاستهزاءُ بالأنبياءِ ردَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ»^(١).

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ مُوسَى ﷺ، بَلْ تَعَدَّاهُ بِمَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ
إِلَى سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ ﷺ، وَلَمْ يَقِفِ الطَّعْنُ فِيمَا عِنْدَ حَدِّ الْأَخْلَاقِ الْعَامَّةِ،

(١) من درسي للشيخ في منزله بالرياض سنة ١٤١٣ - تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

وَالْوَصَفِ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْإِنْدِفَاعِ...، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلُوكِ الْأَخْلَاقِيِّ
فِيمَا يَمَسُّ عِلَاقَةَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، بِمَا لَا يَقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الْعَادِيِّ، فَضْلاً
عَنِ الَّذِينَ يُوحَى إِلَيْهِمْ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ.

لَقَدْ تَكَلَّمَ سَيِّدُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ
عِنْدَمَا جَاءَتْ بَلْقِيسُ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ!! فَأَرَادَ أَنْ يَبْهَرَهَا، فَاتَّخَذَ لَهَا الصَّرْحَ
الْمُمَرَّدَ مِنْ قَوَارِيرَ (يَعْنِي: لَفَتَ نَظْرَ، وَجَذَبَ انْتِبَاهَ!!) فَأَحَسَّتْ هِيَ أَنَّهُ يُرِيدُ
الْمَرْأَةَ، وَأَحَسَّتِ بِالرَّجُلِ!!».

هَذَا الْكَلَامُ، كَتَبَهُ الرَّجُلُ فِي «التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ»، وَذَكَرَ كَلَامًا فَيِّحًا، ثُمَّ
قَالَ: «وَهَذَا لَا يُسْتَعْرَبُ، فَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ!! يَعْنِي: مَنْ شَابَهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَيَعْنِي
بِذَلِكَ: الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ، مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمَكْذُوبَةِ مَعَ قَائِدِ جَيْشِهِ أُورِيَا، وَفِيهَا خِيَانَةٌ وَخِدَاعٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُمَا الْأَسُوبَاءُ مِنْ
بَنِي آدَمَ، فَكَيْفَ بَنِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمَعْصُومِينَ؟!

وَتَبَعَ سَيِّدُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ فِي خُرَافَاتِهِمْ، فَلَمَزَ سُلَيْمَانَ بِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَقَالَ: «وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ صَاحِبِ التَّسْعِ وَالتَّسْعِينَ نَعْجَةً، الَّذِي فُتِنَ فِي
نَعْجَةٍ وَاحِدَةٍ».

قَالَ فِي «التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْآنِ»، بَعْدَ كَلَامٍ: «وَالْآنَ وَقَدْ رَدَّ -أَي: سُلَيْمَانُ-
الرُّسُلَ بِهَدِيَّتِهِمْ، فَلَنَدْعُهُمْ فِي الطَّرِيقِ قَافِلِينَ».

إِنَّ سُلَيْمَانَ النَّبِيَّ لَمَلِكٌ، وَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَرَجُلٌ، وَإِنَّ الْمَلِكَ لَيُدْرِكُ مِنْ

تَجَارِبِهِ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ الْعَنِيفَ سَيُنْهِي الْأَمْرَ مَعَ مَلِكَةٍ لَا تُرِيدُ الْعَدَاءَ - كَمَا يَبْدُو مِنْ هَدْيَتِهَا لَهُ - وَأَنَّهَا سَتُجِيبُ دَعْوَتَهُ عَلَى وَجْهِ التَّرْجِيحِ، بَلِ التَّحْقِيقِ، وَهُنَا يَسْتَقِظُ «الرَّجُلُ»، [الْأَقْوَاسُ مِنْ عِنْدِهِ] الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْهَرَ «الْمَرْأَةَ» [الْأَقْوَاسُ مِنْ عِنْدِهِ أَيْضًا] بِقُوَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ (وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ صَاحِبِ التَّسْعِ وَالتَّسْعِينَ نَعْجَةً، الَّذِي فُتِنَ فِي نَعْجَةٍ وَاحِدَةٍ) [الْقَوَسَانِ مِنْ عِنْدِهِ].

قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ مُفَسِّرًا: «فِي قِصَّةِ دَاوُدَ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى فِتْنَتِهِ بِامْرَأَةٍ - مَعَ كَثْرَةِ نِسَائِهِ - فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينِ يَتَخَصَّمَانِ عِنْدَهُ ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿١٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿١٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمَتِكَ إِلَيْنَا نِعَاجِهِ...﴾!»

وَالنَّقْطُ الثَّلَاثُ وَعَلَامَةُ التَّعَجُّبِ مِنْ عِنْدِهِ!! قَالَ: وَقَدْ عَرَفَ دَاوُدُ أَنَّهَا الْفِتْنَةُ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. ﴿١٤﴾

ثُمَّ قَالَ: «فَهَا هُوَ ذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَرْشِ الْمَلِكَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ، وَأَنْ يُمَهِّدَ لَهَا الصَّرْحَ مِنْ قَوَارِيرٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا كَانَتْ بَلْقِيسُ «امْرَأَةً» [الْأَقْوَاسُ مِنْ عِنْدِهِ] كَامِلَةً، تَتَّقِي الْحَرْبَ وَالتَّدْمِيرَ، وَتَسْتَخْدِمُ الْحِيلَةَ وَالْمُلَاطَفَةَ، بَدَلَ الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُخَاشَنَةِ؛ ثُمَّ لَا تُسَلِّمُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَالْمُفَاجَأَةُ الْأُولَى تَمُرُّ فَلَا تُسَلِّمُ، فَإِذَا بَهَرَتْهَا الْمُفَاجَأَةُ الثَّانِيَّةُ، وَأَحَسَّتْ بِغَرِيزَتِهَا أَنَّ إِعْدَادَ الْمُفَاجَأَةِ لَهَا دَلِيلٌ عَلَى عِنَايَةِ «الرَّجُلِ»

[الْأَقْوَأْسُ مِنْ عِنْدِهِ] بِهَا، أَلْقَتِ السَّلَاحَ، وَأَلْقَتْ بِنَفْسِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي
بَهَرَهَا، وَأَبْدَى اهْتِمَامَهُ بِهَا، بَعْدَ الْحَذَرِ الْأَصِيلِ فِي طَبِيعَةِ الْمَرَأَةِ، وَالتَّرَدُّدِ
الْخَالِدِ فِي نَفْسِ حَوَاءَ»^(١).

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَ مَعْصُومِينَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ - مُجَافٍ تَمَامَ الْمُجَافَةِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنَا لِنَسْأَلَ الصَّارِحِينَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ، الْحَاطِبِينَ فِي هَوَى سَيِّدٍ، يَقُولُونَ:
«إِنَّكُمْ لَا تَفْهَمُونَ كَلَامَهُ»، نَسْأَلُهُمْ أَنْ يَتَفَضَّلُوا بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي
خَفِيَ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَظَهَرَ لَهُمْ وَحَدَهُمْ، فَصَارَ الْقَدْحُ مَدْحًا، وَالْإِسَاءَةُ
إِحْسَانًا، وَالتَّجْرِيحُ تَعْدِيلًا!

وَأَنَا لَمُتَنَظِّرُونَ!

وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ رضي الله عنهم.

قَالَ: «وَمَضَى عَلَيَّ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّي، وَجَاءَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِنْدٍ وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ».

قَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ رحمته الله، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ: «وَأَنَا

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ النَّابِيَةِ، فَإِنَّهُ أَبْشَعُ مَا رَأَيْتُهُ»^(٢).

(١) «التصوير الفني في القرآن» سيد قطب (ص ١٧٢)، دار الشروق.

(٢) «جمهرة مقالات الأستاذ محمود شاكر» (٢/ ٩٩٢).

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ: «هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، هِيَ تِلْكَ الَّتِي وَقَفَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، تَلْعُ فِي الدَّمِ إِذْ تَنْهَشُ كَبِدَ حَمْزَةٍ كَاللَّبْوَةِ الْمُتَوَحِّشَةِ»^(١).

وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمِصْرِيِّينَ إِذَا سَبُّوا الْعِرَضَ أَتَوْا بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي سَاقَهُ.

وَمَنْ يَقْبَلُ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَنْ أُمِّهِ أَوْ بِنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ؟!

كَفَيْفَ بِصَحَابِيَّةٍ، أُمِّ صَحَابِيٍّ، وَزَوْجِ صَحَابِيٍّ؟!

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ «كُتُبُ وَشَخْصِيَّاتٍ» (ص ٢٤٢)، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَزَمِيلَهُ عَمْرًا لَمْ يَغْلِبَا عَلِيًّا لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرَ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصَّرَاحِ.

وَحِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الدِّمَمِ، لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلُ، وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ». اهـ

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ فِي حَقِّ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: «أَبُو سُفْيَانَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ

(١) «جمهرة المقالات» (٢/ ٩٩٤).

الإسلام منه والمسلمون ما حفلت به صفحات التاريخ، والذي لم يسلم إلا وقد تفررت غلبته الإسلام، فهو إسلام الشفة واللسان، لا إيمان القلب والوجدان، وما نفذ الإسلام إلى قلب ذلك الرجل قط، فلقد ظل يتمنى هزيمة المسلمين ويستبشر لها في يوم حنين، وفي قتال المسلمين والروم فيما بعد، بينما يتظاهر بالإسلام، ولقد ظلت العصية الجاهلية تسيطر على فؤاده، وقد كان أبو سفيان يحقد على الإسلام والمسلمين، فما تعرض فرصة للفتنة إلا انتهزها...». اهـ

وكلامه في كتابه «العدالة الاجتماعية» شنيع ناب في حق عثمان وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

ويقول قائل: هو أديب!!

فأقول: نعم، هو أديب، ولكن تورط فيما ينبغي أن يحمي منه الأدب، فهذا عذر أقبح من الذنب، لأنه حكم عليه بأنه سب أعراض الأنبياء والأصحاب قاصداً عامداً لا عذر له؛ فإذا كان ذلك كذلك، فالنبي ﷺ راجع الشعراء لما أخطئوا، فقد أخرج مسلم من رواية أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلي جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتلي شعراً»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٩).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ
أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»^(١).

فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشُّعْرِ كَلَامًا، وَرَدَّ كَلَامًا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ
كَلامٍ مَلْفُوظٍ أَوْ مَقْرُوءٍ يَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ قَبْلَ،
وَمَا خَالَفَ رُدَّ وَلَا كَرَامَةً، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَلَامِ الشُّعْرَاءِ، وَكَلَامِ الْأُدَبَاءِ،
وَكَلامٍ غَيْرِهِمْ.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي يَرْكَنُ إِلَيْهَا الْمُتَنَفِّحُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ هِيَ: قَاعِدَةُ
الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ بَاطِلَةٍ، صَيَّرَهَا أَهْلُ الْبِدْعِ - فِي
الدِّفَاعِ عَنْ شُيُوخِهِمْ - دِرْعًا يَحْتَمُونَ بِهِ، وَكَهْفًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ.

وَهِيَ وَسِيلَةٌ لِلْخِدَاعِ، وَغَشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا
فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، وَهِيَ خِيَانَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وَأَيُّ خِيَانَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَوَّجَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ: تَكْفِيرَ الْمُجْتَمَعَاتِ،
وَالطَّعْنَ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَسَبَّ الصَّحَابَةِ، وَتَأْوِيلَ الصِّفَاتِ، وَالْقَوْلَ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ
وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، سَيِّئَاتٌ مَطْمُورَةٌ فِي بَحْرِ حَسَنَاتِهِ؟!

(١) البخاري (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أَيُّ غِشٍّ وَخِدَاعٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَيُّ خِيَانَةٍ لِلدِّينِ، هِيَ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ؟!

لَقَدْ تَعَبَّدَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ وَقَمْعِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَمِنْ بَدْعِهِمْ، وَأَمَّا النَّظَرُ فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْنَا إِلَى هَذِهِ الْمَوَازِنَاتِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، بَلْ كَانَ عِنْدَ النَّصِيحَةِ وَعِنْدَ التَّحْذِيرِ، لَا يَذْكُرُ حَسَنَةً أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ مُجَانِبٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، مُوَافِعٌ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، غَاشٌّ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْوُعَاظِ وَالِدُّعَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الشَّبَابِ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُجَرَّدًا، وَأَنْ يَأْخُذُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَلْيَعْلَمْ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، فَلَا يَقْبَلُ أَنْ يُخْرِجُوا النَّاسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ إِلَى الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِنْ مُنَازَرَتِهِ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَالَ لِي: الْبِدْعَةُ مِثْلُ الزُّنَا، وَرَوَى حَدِيثًا فِي ذَمِّ الزُّنَا، فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّنَا مَعْصِيَةٌ، وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا.

وَكَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ نُتُوبُ النَّاسَ فَقُلْتُ: مِمَّاذَا تُتُوبُونَهُمْ؟

قَالَ: مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: حَالُهُمْ قَبْلَ تَوْبِيكُمْ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَوْبِيكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فُسَّاقًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَنْوُونَ التَّوْبَةَ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بِتَوْبِيكُمْ ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الَّتِي هُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي»^(١).

فَإِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا مَعْصِيَةً إِلَى الْبِدْعِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا قُرْبَةً وَطَاعَةً، هُوَ فِي ذَاتِهِ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ وَأَعْظَمِ الْآثَامِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَتَزْيِينٌ لَهَا فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ صَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَحْرِيفٌ لِدِينِهِ، وَطَمَسٌ لِمَعَالِمِهِ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ، وَلْيَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنًى وَفَرَادًى، ثُمَّ يَتَفَكَّرُوا فِيَمَا يَصْنَعُونَ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ أَضَلَّهُمْ، وَمَنْ دَعَا إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ فَهُوَ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَمِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلْيَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ صَارُوا دُعَاةً لِلْبِدْعَةِ، وَأَنَّ تَوْبَتَهُمْ تَتَطَلَّبُ شَرْطًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٤٧٢).

لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَوْبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي، وَهُوَ أَنْ يُصْلِحَ بَدَلَ إِفْسَادِهِ، وَأَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ بَدَلَ اعْتِصَامِهِ بِالْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ شُرُوطِ تَوْبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبَدْعَةِ: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَّ الْهُدَى فِي ضِدِّهِ، كَمَا شَرَطَ تَعَالَى فِي تَوْبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانَ ذَنْبُهُمْ كِتْمَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى لِيُضِلُّوا النَّاسَ بِذَلِكَ؛ أَنْ يُصْلِحُوا الْعَمَلَ فِي نَفْسِهِمْ وَيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ كَانَ ذَنْبُهُمْ إِفْسَادُ قُلُوبِ ضِعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْيِيزُهُمْ وَاعْتِصَامُهُمْ بِالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِظْهَارُهُمُ الْإِسْلَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ أَنْ يُصْلِحُوا بَدَلَ إِفْسَادِهِمْ، وَأَنْ يَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ بَدَلَ اعْتِصَامِهِم بِالْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ يُخْلِصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ بَدَلَ إِظْهَارِهِمْ رِيَاءً وَسُمْعَةً.

فَهَكَذَا تَفْهَمُ شَرَائِطُ التَّوْبَةِ وَحَقِيقَتُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(٢).

(١) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (ص ٩٣).

(٢) «عدة الصابرين» (ص ٩٤).

فَهَذَا الشَّرْطُ مِنْ شَرَائِطِ تَوْبَةِ الْمُبْتَدِعِ وَحَقِيقَتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى يَصِيرَ
الْمُبْتَدِعُ سُنيًّا حَقًّا، وَسَلَفِيًّا صِدْقًا.

إِذَنْ؛ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأُصُولِ، فَلَا تَحْكُمُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ،
وَلَا فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ بِأَفْرَادِهَا مُنْفَصِلِينَ، قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مَنْ
يَكُونُ، وَلَكِنْ قُلْ: تَعَالَى فَلْنَنْظُرْ إِلَى الْأُصُولِ... مَا الْمَنْهَجُ الْاِعْتِقَادِيُّ عِنْدَكُمْ؟
وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، مَا تَقُولُونَ فِي التَّوْحِيدِ؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَبَّيُ النَّاسُ
عِنْدَكُمْ فِي مَنَاجِجِ الْاِعْتِقَادِ؟

أَبْدَأْ بِهَذَا، وَانْظُرْ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَأَيْنَ هُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ
الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَانْظُرْ فِي أُصُولِهِمْ، فَإِنْ وَاظَمْتَ تِلْكَ الْأُصُولَ
السُّنَّةَ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، لِأَنَّهَا حِينئِذٍ تَكُونُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ خَالَفْتَ أُصُولَهُمْ مِنْهَاجَ النَّبُوَّةِ فَاضْرِبْ بِأُصُولِهِمْ عُرْضَ
الْحَائِطِ، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنْهُمْ، فَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٌ.

وَيُدَلِّسُ وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنَ الْمُتَمِّينِ إِلَى
مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، يُدَلِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ، فَلَا يَمْلِكُونَ
جَوَابًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ الطَّيِّبِينَ،
وَنَحْنُ نَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا، تُرِيدُونَ أَنْ يُحْجَبَ هَذَا الْخَيْرُ؟

حَاشَى لِلَّهِ أَنْ يُحْجَبَ الْخَيْرُ عَنِ الْأُمَّةِ فِي أَفْرَادِهَا وَفِي مَجْمُوعِهَا،
وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ مِنْهَاجٍ، وَتَحْتَ أَيِّ رَايَةٍ؟!

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَمَرَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ مُهَادَنَةً وَلَا مُوَادَعَةً قَطُّ، النَّاسُ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَدِينُوا لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِدِينِ الْحَقِّ، وَدِينِ الْحَقِّ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقُ الْمُتَابَعَةِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَتَرْكِ الْبِدْعِ.

إِذَا وَجَدْتَ النَّاسَ يُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ، أَوْ يَغْضُونَ الطَّرْفَ عَنِ الشَّرِكِ الَّذِي يَضْرِبُ بِأُطْنَابِهِ حَوْلَهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كَالْفَرَاشِ الطَّائِرِ حَوْلَ النَّارِ يَنْتَحِمُهَا، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ بِصَدِّهِ عَنْهَا، وَعَنِ اقْتِحَامِهَا، وَإِنَّمَا يَقْفُونَ مُتَفَرِّجِينَ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَا يَصْنَعُونَ شَيْئًا، فَقُلْ: هَلْ هَذَا مِنْ دِينِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؟!

إِذَا وَجَدْتَ جَمَاعَةً مِنَ الْجَمَاعَاتِ، تَضُمُّ بَيْنَهَا مَنْ كَانَ قَبْرِيًّا صُوفِيًّا، وَمَنْ كَانَ مُنْحَرِفًا فِي اعْتِقَادِهِ رَافِضِيًّا، أَوْ جَهْمِيًّا، أَوْ أَشْعَرِيًّا، أَوْ مُعْتَزَلِيًّا، بَلْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ «الْخَلْطَةَ»، وَوَجَدْتَ هَذِهِ «التَّرْكِيبَةَ» فَقُلْ: هَلْ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟

هَلْ تَقِفُ بَعِيدًا تَتَفَرَّجُ وَتَقُولُ: لَا تَتَكَلَّمُوا عَنِ الشَّرِكِ، وَلَا عَنِ الْبِدْعَةِ، وَلَا تُفَرِّقُوا الْأُمَّةَ!!

وَهَلْ هِيَ مَجْمُوعَةٌ حَتَّى تُفَرِّقَهَا الدَّعْوَةُ إِلَى الْحَقِّ؟ بَلْ هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ يُرَادُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَيْسَ هَذَا عَنْ ضَعْفِهَا لِأَحَدٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحُبِّ لِلْمُسْلِمِينَ

فِي اللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَزِيغُ عَنِ الْحَقِّ، إِذَا مَا دَلَّتْهُ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ بِنَوْعِ خُشُونَةٍ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّكَ آتٍ بِأَعْظَمِ أَلْوَانِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْسَانَ لَيْسَ فَوْقَهُ إِحْسَانٌ، وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَمَّا إِغْمَاضُ الطَّرْفِ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ خِيَانَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ دَلَّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِفْتِرَاقِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَقَعُ، وَدَلَّ عَلَى سَبِيلِ النِّجَاةِ مِنْهُ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى الْأُصُولِ الْحَاكِمَةِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، هَلْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتُ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَمَتَى تَكُونُ مُنْحَرِفَةً عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؟ هَذَا مِنْهُمْ، وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالْفِرَقُ كُلُّهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ سَائِرَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ تُضَادُّهُ وَتُحَادُّهُ، وَهِيَ مُتَخَالِفَةٌ مُخَالَفَةً، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنَ النَّبْعِ الْأَوْحِدِ، وَعَادُوا إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَوْدًا حَمِيدًا، لَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ جَمِيعًا عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ حَوْلَهُ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ أَقْوَامًا يَحْيَوْنَ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ، وَيَعِيشُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُصَنِّفُ الْمُصَنِّفَاتِ وَيُطَيِّرُهَا إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَحْدَاثِ الْقَتْلِ وَالتَّخْرِيبِ وَالتَّفْجِيرِ، وَلِلْمُصَادَمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، وَيَقَعُ بِسَبَبِ

ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَالتَّبَعِ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فِي الدَّخْلِ وَفِي
الخَارِجِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّ تَعْلَمَ
العَقِيدَةَ لَا يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلَا عَلَى السَّبِيلِ الْقَوِيمَةِ، وَتُعْلَمَ
العَقِيدَةُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتُتْرَكُ كُتُبُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَهِيَ كُتُبُ
السَّلَفِ، الْكُتُبُ الَّتِي كَتَبَهَا عُلَمَاؤُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَوَلَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ،
وَالْخَلَّالِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَهُ ابْنُ بَطَّةَ،
وَالْأَجَرِيُّ، وَاللَّالِكَايِيُّ، فَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ كَتَبُوا قَوَاعِدَ الْاِعْتِقَادِ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، لَهُمْ عَقِيدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ كُتِبَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً.

لَوْ نَظَرْتَ فِي كِتَابٍ؛ كَكِتَابِ أُصُولِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِلْإِمَامِ اللَّالِكَايِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ، لَوَجَدْتَ اِعْتِقَادَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاعْتِقَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
وَاعْتِقَادَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاعْتِقَادَ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ فِي فَحْوَاهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ،
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْرِجُ مِنْ كُتُبِ الْاِعْتِقَادِ أُصُولًا عَظِيمَةً مِنْ اِعْتِقَادِ الْأُمَّةِ،
وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الضَّلَالِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا.
إِذَا نَظَرْتَ فِي كُتُبِ الْاِعْتِقَادِ الَّتِي حَرَّرَهَا عُلَمَاؤُنَا، مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ،
وَجَدْتَ أَنَّهُمْ يَنْصُونُ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا:

مَا اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

مَا اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحُ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

مَا اِعْتِقَادُ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟

عِنْدَمَا لَا يُحَرِّرُ طَالِبُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأُصُولَ، يُخْطِئُ فِيهَا، وَعِنْدَمَا يَتَعَلَّمُ الْعَقِيدَةَ عَلَى غَيْرِهَا، يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْطِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، كَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْقَرَضَاوِيِّ.

قَالَ الْقَرَضَاوِيُّ: «هُوَ يَعْنِي هُنَاكَ بَعْضَ أَقْوَالٍ لِبَعْضِ عُلَمَائِهِمْ -يَعْنِي: عُلَمَاءَ الشَّيْعَةِ- تَقُولُ: إِنَّهُ فِيهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، مُصْحَفُ فَاطِمَةَ، وَإِنَّهُ فِيهِ مُصْحَفٌ عِنْدَ الْمَهْدِيِّ الْمُتَنَظِّرِ، يَعْنِي: سَيَظْهَرُ مَعَهُ.

هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ، يَعْنِي: لَا يُخَالِفُ شَيْعِيٌّ فِي أَنَّ الْمُصْحَفَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، مِنْ «آلَم»، مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ.

إِنَّمَا: هَلْ فِيهِ قُرْآنٌ زَائِدٌ أَوْ لَا، هُوَ دَا الَّتِي فِيهِ الْخِلَافُ». اهـ

هَذَا الَّذِي قَالَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، هُوَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ!!

وَهَلْ هَذَا مِمَّا يَقْبَلُ الْخِلَافَ فِيهِ؟!

إِنَّ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ نَقُصَ مِنْهُ حَرْفٌ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَالشَّيْخُ يَقُولُ: «إِنَّهُ خِلَافٌ يَسِيرٌ!!».

وَالرَّوَافِضُ يَسُبُّونَ الْأَصْحَابَ، وَيَكْفُرُونَ بِهِمْ، وَالشَّيْخُ يَقُولُ: «إِنَّهُ خِلَافٌ

يَسِيرٌ!!».

هُمْ يَتَّهِمُونَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنَا، وَيَقُولُونَ فِيهِنَّ كُلَّ قَبِيحٍ، وَيَقُولُ

الشيخ: إِنَّهُ خِلَافٌ يَسِيرٌ!!

مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الانْحِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ؟؟

هُوَ مِنْ عَدَمِ تَحْرِيرِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَوْ حَرَّرَ الرَّجُلُ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَدْءًا وَتَرَبَّى عَلَيْهِ، لَا عَلَى مَنْهَجِ الْأَشَاعِرَةِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ، لَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- حَرَمٌ طَاهِرٌ لَا يَمَسُّ، وَلَا يُدْنَسُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُتَّبِعَ، لَهُ اعْتِقَادٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَعَ آلِ الْبَيْتِ، وَمَا كَانَ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ.

هَذَا الانْحِرَافُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ عَدَمِ تَحْرِيرِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ الْاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مَعَهُمْ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا عَقِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي شَأْنِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا يَكُونُ فِي شَأْنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَمَا يَكُونُ فِي شَأْنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ الَّتِي بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ.

فَالْخَلَلُ وَقَعَ بِسَبَبِ عَدَمِ تَوْفُّرِ الْأُمَّةِ عَلَى كُتُبِ الْاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، فَلَمَّا انْحَرَفَ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَائِهَا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ، وَصَارُوا إِلَى اعْتِقَادِ الْبِدْعِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَصَارُوا إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّجْسِيمِ وَمَا أَشْبَهَ، وَقَعَ خَلَلٌ عَظِيمٌ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهُ عَنِ الْأُمَّةِ.

خُذْ مَثَلًا جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ، وَقَدْ انْشَعَبَ عَنْهَا كَثِيرٌ جِدًّا مِنَ الْجَمَاعَاتِ،

بَلْ أَكْثَرُ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدُ، إِنَّمَا خَرَجَتْ مِنْ تَحْتِ عِبَاةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، الَّتِي أَسَّسَهَا مُحَمَّدٌ الْيَاسَ الْكَانْدَهْلَوِي، وَالرَّجُلُ (دِيُونَدِي)^(١) مُتَّبِعٌ لَطُرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَيَأْخُذُ الْبَيْعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ الْجَشْتِيَّةِ، وَالسَهْرَوَرْدِيَّةِ، وَالْقَادِرِيَّةِ، وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ.

الرَّجُلُ كَانَ فِي مُجْتَمَعٍ وَثَنِيٍّ، هُنْدُوسِيٍّ، وَالْهِنْدُوكَةُ كَانُوا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبَّمَا تَرَكَ دِينَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَظِيرَةِ الدِّينِ، فَاتَى بِهَذَا الَّذِي أَتَى بِهِ.

وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ تَرْجِعُ أَصْلًا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعِيدُ النُّورْسِي، وَهُوَ رَجُلٌ تُرْكِيٌّ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمَسَاجِدَ الْكُبْرَى لَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: مَسْجِدُ النُّورِ؛ لِأَنَّ النُّورْسِيَّ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ تُسَمَّى بِرِسَائِلِ النُّورِ، وَهُوَ صَاحِبُ فِكْرٍ بَدْعِيٍّ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فِي هَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ - الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ - ضَلَّ أَقْوَامٌ يَنْظُرُونَ إِلَى الْآثَارِ وَالتَّنَائِجِ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى الْأُصُولِ وَالْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ وَالْأُسُسِ بِالتَّنَائِجِ، وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ، وَإِلَّا فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ: مَا تَقُولُ فِي الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ الَّتِي وَصَلَتْ

(١) الديوبندية: نسبة إلى مدرسة فكرية هندية متأثرة بالتصوف، تسير على العقيدة الماتريدية، وتتجه الطرق الصوفية في السلوك والاتباع. [الموسوعة (١/ ٣٠٤)].

إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ تَرْفِيَةِ الْحَيَاةِ ظَاهِرًا، وَامْتِلَاكِ أَسْبَابِ الْقُوَى، وَإِذْلالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِهِمْ، مَعَ غَزْوِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَفِي ضَمَائِرِهِمْ، وَفِي مُفْرَدَاتِ حَيَاتِهِمْ: هَلْ هَذِهِ التَّائِجُ وَالْآثَارُ الَّتِي وَصَلُوا إِلَيْهَا، دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأَنْحِرَافِ، وَالشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ؟! مَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ هَذَا؟ لَا يَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ.

إِذَنْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ، لَا فِي التَّائِجِ وَالْآثَارِ، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَفْكَارِ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُسِّسَتْ هَذِهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ بَدْءُ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ خَطًا مُسْتَقِيمًا مِنْ قَدَمِكَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفْتَ عَنْهُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ انْحِرَافًا يَسِيرًا، فَإِنَّكَ مَا اجْتَهَدْتَ فِي سَيْرِكَ، إِلَّا أَرَدَدْتَ عَنْ غَايَتِكَ بَعْدًا، هَذَا مُسْلِمٌ.

فَكَذَلِكَ الشَّأْنُ: مِنْ أَيْنَ بَدَأْتَ؟ هَلْ بَدَأْتَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

هَلْ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؟ أَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ يُهَادِنُونَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَيُؤَادِعُونَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَمْلِ عَلَى دِينِ اللَّهِ الْحَقِّ، وَالسِّيَاسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَهَا عَنْدهُمْ. وَأَمَّا التَّبْلِيغِيُّونَ فَعِنْدَهُمْ أُمُورٌ لَا يَجُوزُ الْاقْتِرَابُ مِنْهَا، كَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، لِرُبَّمَا نَزَلَتْ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَيُؤْتَى فِيهِ بِالشَّرْكِ الصُّرَاحِ، تَحْتَ أَعْيُنِهِمْ، لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذَا إِنْ فَعَلْنَاهُ سَيُفْضَرُ النَّاسَ!!

يُنْفِرُ النَّاسَ!! أَيُّ نَاسٍ!!

يَقُولُونَ: دَعَهُمْ وَمَا يَصْنَعُونَ!

تَقُولُ: هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ بِالشُّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَتَحْتَ أَعْيُنِكُمْ وَفِي بَيْتِ اللَّهِ، فَلِمَ إِذَا خَرَجْتُمْ إِذْنٌ؟ يَقُولُونَ: لِنُعَرِّفَ النَّاسَ بِرَبِّهِمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، ثُمَّ نَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الصَّلَاةَ ذَاتِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ.

حَسَنٌ؛ وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُسِّسَ هَذَا؟! لَا بُدَّ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَى الْحَقِّ.

عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الْأُصُولِ، إِذَا مَا نَظَرْتَ فِي هَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ خَاصَّةً، فَالسُّؤَالُ هُنَا: مَا هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي تَصِيرُ الْفِرْقُ فِرْقًا مُخَالَفَةً لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا؟

يَعْنِي: مَا هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي إِذَا مَا تَوَفَّرَتْ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ صَارَتْ فِرْقَةً مُبْتَدِعَةً مُخَالَفَةً لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؟

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (١٧٧ / ٣) كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَصِيرُ فِرْقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فِي مَعْنَى كُلِّ فِي الدِّينِ، وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ، لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شَيْعًا».

فَالْمُخَالَفَاتُ تَكُونُ فِي الْأُصُولِ، لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَجْتَمَعَ أَنْتَ - وَأَنْتَ مُوَحِّدٌ - مَعَ مَنْ يُلْحِدُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مَعَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، مَعَ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ، مَعَ مَنْ يَسُبُّ أُمَّهَاتِ

المؤمنين، مع مَنْ يَسُبُّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ الْمُرْسَلِينَ، مع مَنْ يُهَادِنُ الرَّافِضَةَ وَيُوَالِيهِمْ، مع مَنْ يُحَادِدُ مَنْ يُقَرِّرُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، هَذِهِ مُخَالَفَاتٌ فِي الْأُصُولِ، لَيْسَتْ مُخَالَفَاتٍ فِي جُزْئِيَّاتٍ، يَعْنِي لَيْسَتْ فِي حُكْمٍ فَرْعِيٍّ، يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَصْلِ كُلِّيٍّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ. الْكُلِّيَّاتُ تَقْتَضِي عَدَدًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ غَيْرَ قَلِيلٍ، وَشَأْنُهَا فِي الْغَالِبِ أَلَّا تَخْتَصَّ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ، وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ.

وَهُوَ مَا سَمَّيْتُهُ قَدِيمًا: بِالْانْحِرَافِ الْمَنْهَجِيِّ، أَوْ: الْمُخَالَفَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، أَوْ: الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَنْهَاجِ، يَعْنِي فِي الْأَصْلِ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مُخَالَفَةً فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِجُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، لَا بِأَصْلِ الدِّينِ، فَهُوَ الْخَطَأُ الْعَارِضُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ؛ كَالصَّحَابِيِّ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ، فَيُحَدِّثُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، وَقَالَ: «لَا تُعِنِ الشَّيْطَانُ عَلَى أَخِيكَ»^(١). فَهَذَا خَطَأٌ عَارِضٌ.

وَأَمَّا الْآخَرُ الَّذِي اعْتَرَضَ، وَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، [إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ]، ثُمَّ قَالَ: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

هَذَا خِلَافٌ فِي الْمَنْهَجِ، فِي الْأَصْلِ، هَذَا لَيْسَ بِخَطَأٍ عَارِضٍ، هَذَا انْحِرَافٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٣٠).

مَنْهَجِيَّ خَطِيرٌ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ الْعَارِضُ، فَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا الْمَعْصُومُ ﷺ.

وَعَلَيْهِ؛ فَجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ، وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ - وَقَدْ ضَرَبْنَاهُمَا مَثَلًا - تُخَالِفَانِ فِي الْأُصُولِ، وَانْحِرَافَاتُهُمَا الْمَنْهَجِيَّةُ كَثِيرَةٌ صَارِحَةٌ.

وَهُمَا لِذَلِكَ فِرْقَتَانِ مِنَ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ، الْمُجَانِبَةِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَهْدِينَا إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ أَهْلِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

- عفا الله عنه وعن والديه -

سُبُكُ الْأَحَدِ

الخميس: ١٧ من المحرم ١٤٣٢

٢٣ من ديسمبر ٢٠١٠

الفهرست

الفهرس

٥	مقدمةُ الطبعةِ الثانيةِ
٨	مقدمةُ الطبعةِ الأولى
١٣	التَّعْرِيفُ بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
٢٨	أَسْبَابُ الانْحِرَافِ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ
٣٤	الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
٤٦	بَعْضُ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ التَّمَسُّكِ بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
٥٢	مَنْهَجُ التَّلَقِّيِ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ
٦٥	خَصَائِصُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
٦٥	١- الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدَمُ التَّلَوُّنِ
٦٨	٢- اتِّفَاقُ أَهْلِهِ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ
٧٠	٣- اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ

- ٤- حِرْصُهُمْ عَلَى نَشْرِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ٧٥
- ٥- وَسَطُ بَيْنَ الْفِرَقِ ٧٥
- ٦- الْحِرْصُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافِ، وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ ٧٦
- مَصْدَرُ التَّلَقِّيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ٧٩
- طَرِيقُ الْخَلَاصِ بِالِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الْإِبْتِدَاعِ ٨٧
- أَمَرَ اللَّهُ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ ٩٣
- وَالِاتِّبَاعِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ ١٠٥
- عَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ ١٠٩
- مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ١٣٦
- وُجُوبُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبِدْعِ ١٨١
- مَعْنَى «أَهْلِ السُّنَّةِ» ١٩٥
- تَعْرِيفُ مُوجَزٍ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ٢٠٧
- مَنْهَجُ السَّلَفِ مِنْهَاجُ النَّبُوَّةِ ٢٢٦
- أُصُولُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ ٢٣٦
- الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ٢٤٢

الأصل الثاني: لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولاة الأمر في غير

معصية ٢٤٧

الأصل الثالث: الحذر من البدع والمبتدعين ٢٩٨

من علامات أهل السنة حب أئمة السنة، وعلمائها ٣٢٠

من أخص علامات أهل السنة: الاتباع ٣٣١

ومن أخص علامات أهل السنة: أنهم بين الغلو والجفاء ٣٤٧

من علامات أهل السنة: الثبات على الحق، والائتلاف ونبذ الفرقة ٣٦٢

من خصائص منهاج النبوة: العلم والعمل ٣٧٥

الفرق بين العقيدة والمنهج ٣٩٤

خصائص الفرقة الناجية ٣٩٩

النجاة في اتباع منهاج النبوة ٤٢٠

أسباب الانحراف عن منهاج النبوة ٤٢٥

الفهرس ٤٧٧